المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
الدراسات العليا

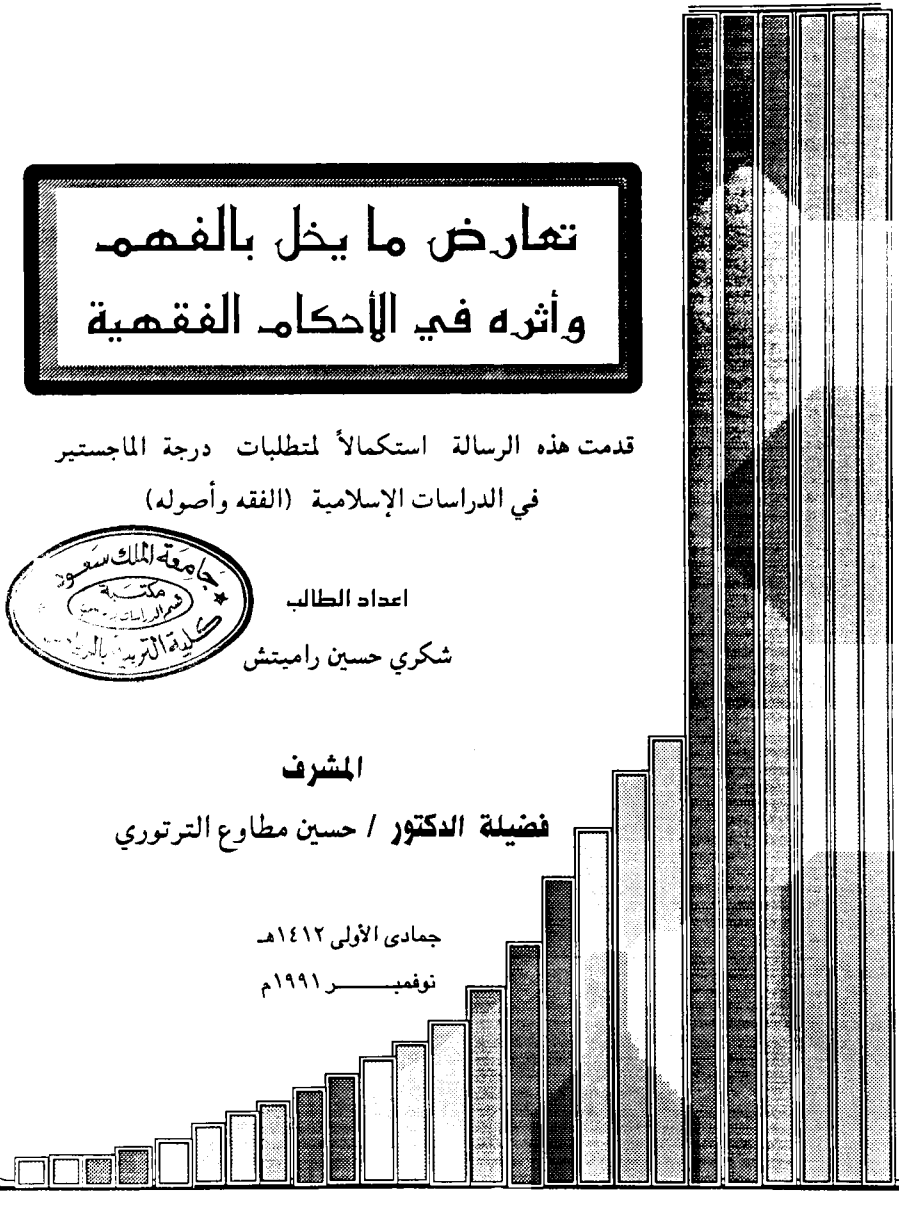

تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الدراسات الإسلامية (الفقه وأصوله)

جامعة الملك سعود
مكتبة
قسم الدراسات العليا
كلية التربية

اعداد الطالب
شكري حسين راميتش

المشرف

فضيلة الدكتور / حسين مطاوع الترتوري

جمادى الأولى ١٤١٢هـ
نوفمبـــــر ١٩٩١م

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى قسم الثقافة الإسلامية مع الشكر والتقدير لجميع أعضائه.

زكريا حسين المتحدي

٥/ ١٤١٣ هـ

١٩٩٣/ ٨/ ٢ م

Zakaria Hussein

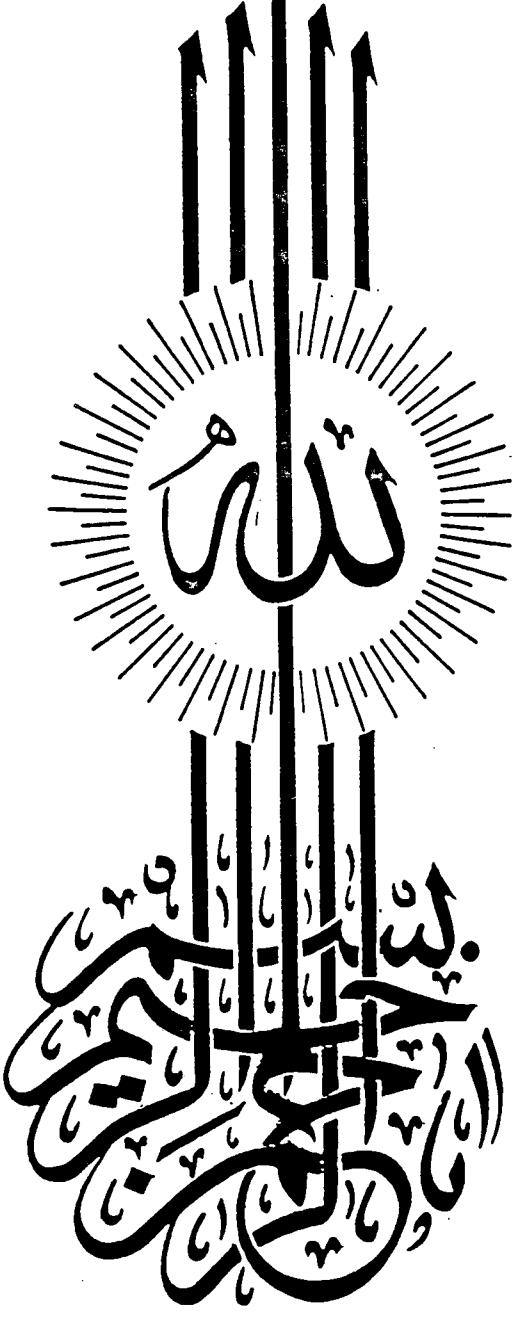
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

في يوم الأثنين ١٤١٣/١/٦هـ الموافق ٦ يوليو ١٩٩٢م تمت مناقشة رسالة الماجستير والتي عنوانها "تعارض مايخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية " للطالب/ شكري حسين راميتش ، وقد أجازتها اللجنة بعد مناقشتها .

لجنة المناقشة :

د. حسين مطاوع الترتوري مشرفاً

د. علي الحسين الموسى عضواً

د. أبو بكر إسماعيل ميقا عضواً

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و اشكره سبحانه و تعالى على عونه و توفيقه لي لإكمال هذا البحث المتواضع، و اساله سبحانه ان ينفع به و ان يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، و اصلي و اسلم على نبينا محمد و على آله و اصحابه اجمعين و بعد:

فانطلاقا من قول النبي صلى الله عليه و سلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"(١)، يطيب لي في هذا المقام ان اسجل شكري و تقديري لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

و اخص بالذكر فضيلة الدكتور حسين مطاوع الترتوري، الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة و بذل من وقته و جهده الشيء الكثير. لن أنسى فضله علي، و المعاملة الحسنة التي لقيتها منه. اسال الله ان يبارك له في حياته و ان يجعل اعماله في ميزان حسناته.

كما اتوجه بالشكر لجامعة الملك سعود التي اتاحت لي مواصلة الدراسات العليا في رحابها و اخص مدير الجامعة السابق الأستاذ الدكتور منصور التركي و مديرها الحالي الأستاذ الدكتور احمد الضبيب، و عميد كلية الدراسات العليا الأستاذ الدكتور حسين العلوي.

كما اشكر كلية التربية و اخص عميد الكلية الدكتور احمد بن عثمان التويجري و رئيس قسم الثقافة الإسلامية الدكتور حمدان الحمدان.

كما اشكر الأساتذة الكرام في قسم الثقافة الإسلامية و اخص منهم الذين تتلمذت على أيديهم: أد/ السيد نعمان السامرائي،

==========

(١) رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة و صححه (٣/٢٢٨).

د/ ابو بكر إسماعيل ميقا، د/ محمد رواس قلعةجي، د/ حسين مطاوع الترتوري، د/ حميدان الحميدان، د/ شاكر ذيب فياض، د/ صابر طعيمة، د/ محمد سعد الرشيد، د/ علي احمد با بكر، د/ فتحي عبد الكريم.

و اخيرا أشكر فضيلة الدكتور علي الحسين الموسى و فضيلة الدكتور أبي بكر إسماعيل ميقا على قبولهما مناقشة هذه الرسالة.

و الحمد لله رب العالمين.

المقدمة

في أهمية الموضوع
و الأسباب التي دعت لاختياره

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و بعد:

إذا كان شرف العلم من شرف المعلوم فإن أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة، حيث أن هذا العلم يعتني بالقواعد التي تبنى عليها و تستنبط بواسطتها الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية، فهي تساعدنا في معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين.

و لهذا السبب اهتم علماء المسلمين بعلم الأصول و أولوه اهتماما خاصا، و لا سيما حينما ازدادت حاجة المجتهدين إليه بعدما بدأ اختلاط العرب بالعجم، فظهر اللحن في الكلام و قل فهمهم به، و تصدر للاجتهاد من ليس له بأهل.

إن علم أصول الفقه واسع و متشعب الأطراف، كان ينمو مع مرور الزمن، و ساعد في نموه العلماء المخلصون الذين قعدوا قواعده لتكون هذه القواعد ضابطا و مستندا لمريد الاجتهاد، حتى لا تخرج عملية الاستنباط عن قواعد اللغة، و دلالة الألفاظ، و أسرار الشريعة و مقاصدها.

و من أهم القواعد التي قعدها علماء الأصول تلك التي تتعلق بأوجه دلالة الألفاظ على الأحكام من الأمر و النهي، و العام و الخاص، و المطلق و المقيد، و المشترك، و الحقيقة و المجاز...إلخ، و ضمن هذه القواعد بحث بعض الأصوليين المسائل المتعلقة بتعارض أحوال الألفاظ التي تعرض لها فتخل بفهم مراد المتكلم، و هذه الأحوال هي: التخصيص، و الإضمار، و المجاز، و النقل، و الاشتراك و النسخ.

و تتجلى أهمية معرفة هذه القواعد و المسائل في كونها من العوامل الأساسية التي تساعد في فهم المراد من الألفاظ والنصوص

الشرعية، و لأنها مستند قوي للمجتهد عند ترجيح و تقديم بعض الاحتمالات على بعض و دفع التعارض بينها، حتى يطمئن المجتهد إلى اجتهاده، و حتى لا يلحقه الاتهام بتقديم بعض المعاني على غيرها بالهوى و التشهي.

لا شك ان من أهم أسباب الاختلاف الحاصل بين الفقهاء اختلافهم في فهم و تفسير الألفاظ، و من العوامل المهمة التي سببت الاختلاف في فهم هذه الألفاظ أحوال الألفاظ التي تعرض لها فتحول دون تعيين المعنى المراد باللفظ، و على هذا كان لـ"تعارض ما يخل بالفهم" دور كبير في اختلاف الفقهاء، و إن كان أكثر الفقهاء لا يذكرونه، و لعل عدم ذكرهم له في تقديري يرجع إلى أمرين، الأمر الأول: وجود الأدلة النقلية غالبا، حيث لا مجال للعقل عند وجود النقل، و "تعارض ما يخل بالفهم" و الترجيحات التي قررها الأصوليون في هذا الباب تعتبر من الأدلة العقلية، الأمر الثاني: إن بحث هذه المسألة عند الأصوليين جاء متاخرا، بعد ان الفت امهات كتب المذاهب الفقهية.

متى بدات مشكلة "تعارض ما يخل بالفهم" و ما تطورها؟

ختم الله تعالى الشرائع المنزلة بالشريعة الإسلامية فجعلها واضحة متكاملة، لا يلحقها قصور و لا يشوبها نقص و لا تناقض، فهي نور يضيء طريق الحق و يهتدي به المؤمنون إلى يوم القيامة، قال الله تعالى: "قد جاءكم من الله نور و كتب مبين، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلم و يخرجهم من الظلمت إلى النور بإذنه و يهديهم إلى صراط مستقيم." (١)

و قال صلى الله عليه و سلم: "لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك." (٢)

فإذا كانت الشريعة الإسلامية واضحة مثل البيضاء ليلها كنهارها، فهي بلا شك خالية من التعارض بين نصوصها و احكامها،

---

(١) سورة المائدة آية (١٥-١٦).
(٢) سنن ابن ماجه (١/١٦).

و منزهة من ذلك،و إذا كان الأمر كذلك فياتي التساؤل لماذا تكلم الأصوليون عن التعارض بين الأدلة الشرعية عموما؟ و بين ما يخل بالفهم منها خصوصا؟ و هل يصح هذا التعبير؟ و الله تعالى يقول: "أفلا يتدبرون القرءان و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا."؟ (١)

و الحقيقة انه قد يبدو للمجتهد وجود التعارض بين النصوص من حيث الظاهر، و لكن هذا التعارض سرعان ما يزول إذا امعن المجتهد النظر في الأدلة حيث يجد الا تعارض بينها في حقيقة الأمر، و إن كان ظاهرها يوهم في بادىء الأمر أنها متعارضة. و سبب هذا التعارض الظاهري يرجع إلى المجتهد لنقص و قصور في فهمه للنصوص التي قد تكون ظنية الدلالة، او ظنية الثبوت، او احاديث ضعيفة السند و يظنها صحيحة...إلخ. قال صاحب فواتح الرحموت: "بل يتصور التعارض ظاهرا في بادىء الراي للجهل بالتاريخ، او الخطا في فهم المراد، او في مقدمات القياس." (٢)

فالتعارض إذا راجع إلى المجتهد نفسه، و لذا لم تكن هذه المشكلة تواجه مجتهدي الصحابة الذين كانوا يفهمون النصوص ومقاصدها و مراميها، بقدر ما واجهت الذين جاءوا بعدهم، وبالأخص بعد اختلاط العرب بالعجم و ظهور اللحن في اللغة.

و لعل أول من كتب موضوعا مستقلا في "تعارض ما يخل بالفهم" هو فخرالدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في المحصول، و إن كانت ملامح بعض المسائل من هذا الموضوع موجودة في كتب الأصول المتقدمة عليه، فالإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) كتب في الرسالة عن العام والخاص، و النسخ، و الجمع بين الأدلة، و النص الذي لا يحتاج إلى بيان، و كتب ابو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) في المعتمد عن الحقيقة و المجاز، العموم و الخصوص، الناسخ و المنسوخ، و في الأخبار المتعارضة، و كتب ابو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) في العدة عن التخصيص و النسخ و الفرق بينهما، و كتب عن الحقيقة والمجاز،

==========

(١) سورة النساء آية (٨٢).
(٢) فواتح الرحموت (١٨٩/٢).

و كتب ابو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) في إحكام الفصول في احكام الأصول عن احكام الناسخ و المنسوخ، و كتب ابو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) في التبصرة عن المجاز و المشترك، و الأسماء المنقولة و النسخ، و كتب الجويني (ت ٤٧٨ هـ) في البرهان عن العموم والخصوص، و النسخ والفرق بينه و بين التخصيص، و لم يكتب الرازي عن "تعارض ما يخل بالفهم" في كتبه الأصولية التي سبقت المحصول.

يقول القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في شرحه للمحصول: "اعلم اني لم اجد هذه المسائل العشر في شيء من كتب الأصول التي رايتها إلا في المحصول و مختصراته مع أني استحضرت لهذا الشخص نيفا و ثلاثين تصنيفا، و الإحكام مع بسطه لم يذكر منها إلا مسالة واحدة في الأوامر و هي الإشتراك و المجاز."(١)

من اي زوايا درست هذه المسالة؟

إن الذين كتبوا في مسالة "تعارض ما يخل بالفهم" يقتصرون في غالب الأحيان على ذكر الراجح من الخلاف و الاستدلال له باختصار، و ربما يذكرون دليل المخالف و يضربون المثال التطبيقي الفقهي للخلاف احيانا. فالدراسة في هذه المسالة تتسم بالاختصار و الإيجاز و عدم الإلمام و التطرق إلى جوانب (٢) مهمة منها.

من كتب في هذه المسالة من المتقدمين و المتاخرين و إلى اي حد انتهى بها الباحثون؟

إن اول من كتب في هذا الموضوع هو الرازي في المحصول الذي يعتبر من اهم كتبه الأصولية لأنه ادرج فيه ما كتب قبله، و اما ما كتب بعده فهو منتخب منه. "و ليس هذا فقط، بل هو اهم كتاب، في اصول الفقه، ظهر منذ أن فرغ الإمام من تاليفه سنة ٥٧٦ هـ.

---

(١) نفائس الأصول (٢٥٠/١).
(٢) سيأتي ذكرها في هذه المقدمة عند الكلام عن "اهداف البحث".

إلى يومنا هذا، ذلك لأن فيه حصيلة اهم كتب الأصول(١) التي كتبت قبل الفخر، بأفصح أساليب التعبير، و أجود طرائق الترتيب والتهذيب، مضافا إليها من آرائه، و فوائد فكره، و حسن إيراداته الكثير." (٢)

و للمحصول شروح و مختصرات، و من اهم شروحه: الكاشف لشمس الدين الأصبهاني (ت ٦٧٨ هـ)، و نفائس الأصول للقرافي (ت ٦٨٤ هـ).

أما مختصرات المحصول فكثيرة و منها: المنتخب للرازي نفسه، الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي (ت ٦٥٦ هـ) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢ هـ)، تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، و له شرح لمختصره هذا.

"تعارض ما يخل بالفهم" في المحصول:

عنون صاحب المحصول لهذا الموضوع بـ"التعارض الحاصل بين احوال الألفاظ"، و بناه على خمسة احتمالات فكانت أوجه التعارض عشرا: الاشتراك و النقل بالعرف أو الشرع و المجاز و الإضمار و التخصيص.

يذكر الرازي الراجح في نظره و يستدل له، و قد يرد على اعتراض المخالف، و كل هذا بعبارات موجزة مختصرة، دون أن يذكر المسائل التطبيقية الفقهية.

و قد عوض هذا النقص القرافي في "نفائس الأصول" فذكر المسائل التطبيقية، و لكنه اهمل اكثر الأدلة التي ذكرها الرازي.

و ممن كتب في موضوع "تعارض ما يخل بالفهم" القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) في المنهاج، و جاء ما كتبه مختصرا جدا متناسبا مع منهاجه في المنهاج حيث انه اكتفى بذكر التعارض(٣) و المثال الفقهي له دون شرحه، و قد يذكر الدليل أو الدليلين للذي ترجح لديه من المخلات، و كل هذا بإيجاز شديد. أما شروح المنهاج

==========

(١) و هذه الكتب هي: العمدة للقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ)، المعتمد لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ)، البرهان للجويني (ت ٤٧٨ هـ)، المستصفى للغزالي (ت ٥٠٥ هـ).

(٢) المحصول (مقدمة التحقيق للدكتور طه جابر العلواني(١/ق١/٥٣-٥٤)

(٣) تبع القاضي البيضاوي الرازي في تقسيم المخلات حيث جعلها خمسة، و على هذا يكون عنده عشرة أوجه للتعارض ايضا.

المطبوعة : شرح المنهاج للأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، و الإبهاج في شرح المنهاج لعلي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) و ولده عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ)، نهاية السول للإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، مناهج العقول للبدخشي (ت ٩٢٢ هـ) فقد جاء هذا الموضوع اكثر توسعا فيها، فذكرت الأدلة و الأمثلة التطبيقية.

و ممن كتب في هذا الموضوع محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) في البحر المحيط، إلا انه اقتصر على ذكر التعارض و الأولى من المتعارضين دون أي تفصيل. فالمحصول و شرحه "نفائس الأصول"، و شرح مختصر المحصول للقرافي، ثم المنهاج و شروحه هي من المراجع الأساسية التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع "تعارض ما يخل بالفهم" من عدة جوانب لم يتطرق إليها المتقدمون مثل: بيان معنى "تعارض ما يخل بالفهم" و شرحه من الناحية اللغوية، بيان مراد العلماء بهذه العبارة، بيان نسبة هذا التعارض للتعارض عموما، إعطاء الصورة الموجزة و المعلومات الأساسية عن المخلات بالفهم، جمع آراء العلماء و أدلتهم و دراستها و بيان الراجح منها، ثم بيان اثر الخلاف بينهم في الأحكام الفقهية من خلال دراسة المسائل التي حصل فيها التعارض من هذا النوع.

الأسباب الرئيسة التي من أجلها اخترت هذا الموضوع:

١- أن له اهمية في سلامة الفهم للنصوص الشرعية، و نحن احوج ما نكون إلى ذلك.

٢- أن هذا الموضوع له علاقة وثيقة بالفقه.

٣- أن له علاقة باللغة العربية التي هي أساس و أداة الفهم للنصوص الشرعية.

٤- اني لم اجد أحدا من طلبة العلم افرد هذا الموضوع ببحث مستقل، و إن كان بعض من كتب في التعارض تعرض لهذا الموضوع كعبد اللطيف البرزنجي في كتابه التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاتي:

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية سواء كانت أصولية أو فقهية، و نسبة الآراء إلى أصحابها وفق ما اثبتته تلك المصادر.

٢- اذكر آراء الأصوليين حسب تاريخ وفاتهم الأقدم فالأقدم، و كذا ترتيب المراجع في الحاشية، اما آراء الفقهاء فاذكرها حسب قدم المذهب، اما المراجع الفقهية فقد راعيت فيها الاعتبارات الاتية: قدم المذهب، اهمية الكتاب في المذهب، اهمية الكتاب نظرا إلى المسالة ذاتها، و لم اذكر اسم المؤلف إلا في المراجع التي قد يلتبس على القارئ معرفة اسم مؤلفها.

٣- عند ذكر الآراء ابدا بذكر الراجح ثم المرجوح، ثم اذكر ادلة كل مذهب، ثم اناقشها إذا احتاج الأمر إلى ذلك، ثم ارجح الراجح منها و اذكر سبب الترجيح.

٤- عند ذكر الأدلة اذكر في البداية المراجع و المصادر التي اخذت منها اصولها، و لا اذكر مرجع كل دليل عند ذكره، حيث اني كنت اضيف إليها و اشرحها، و افصلها، و اذكر الأدلة من عندي، فكان من الصعب تمييز بعضها عن بعض.

٥- رتبت الأبواب و الفصول بحيث يتقدم بالذكر الراجح على المرجوح.

٦- عند عرض آراء الفقهاء اذكر، إضافة إلى المذاهب الأربعة، راي ابن حزم الظاهري لما له من الآراء المتميزة المدعومة بالأدلة النقلية.

٧- ادرس بشيء من التفصيل المثال الأول من الأمثلة الفقهية التطبيقية لكل قاعدة، اما الأمثلة التي تاتي بعده فاذكر وجه التعارض فقط من غير ذكر آراء العلماء و الترجيح.

٨- اخرج الأحاديث الواردة، فإذا وجدت الحديث في صحيح البخاري او صحيح مسلم فمعناه انه صحيح، و إذا كان في غيرهما ذكرت ما قيل فيه من قبل من خرجه من العلماء بقدر الإمكان.

٩- نظرا لتفاوت القراء في معرفة الأعلام لم أترجم لها عند أول الذكر، بل جعلت لها في النهاية فهرسا مرتبا على الحروف الهجائية، و في هذا الفهرس أذكر أو لا العلم كما ورد في النص، ثم أترجم له باختصار، ثم أحيل على بعض المراجع لمن أراد التوسع، و كنت أعتمد بشكل رئيس عند الترجمة على الأعلام للزركلي مع أني أذكره في الأخير و ذلك لأنه مرجع حديث.

١٠- جعلت في النهاية فهرسا للمراجع و المصادر ذاكرا اسم الكتاب، ثم المؤلف و الطبعة و مكان و تاريخ الطباعة، ثم المعلومات الأخرى التي تميزه عن غيره.

١١- كتبت الآيات بحسب الرسم العثماني و أثبت في الحاشية مكان وجود كل آية في المصحف، ثم جعلت في النهاية فهرسا لجميع الآيات التي ورد ذكرها في هذا البحث.

١٢- أثبت في الحاشية المصدر الذي أخذت منه الحديث، ثم جعلت في النهاية فهرسا لجميع الأحاديث الواردة في هذا البحث.

<u>خطة البحث:</u>

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة و باب تمهيدي و خمسة أبواب رئيسة و خاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية أصول الفقه، و اهتمام علماء المسلمين بهذا العلم، و أهمية موضوع هذا البحث بالنسبة لعلم الأصول، و حاجة المجتهدين إلى الإلمام به، ثم درست موضوع "تعارض ما يخل بالفهم" من الناحية التاريخية، و مدى تطوره، و من الذي كتب فيه، و من أي زوايا درس، و ما أهم الكتب التي تناولته، ثم ذكرت أهداف هذا البحث، ثم الأسباب التي من أجلها اخترت هذا الموضوع، ثم منهجي فيه.

و بعد المقدمة يأتي الباب التمهيدي، و قد عقدته من أجل التعريف بهذا الموضوع تعريفا وافيا قبل الدخول في صلب دراسته لأن الأمر يقتضي ذلك، فهذا الموضوع قد يخفى معناه و مضمونه على كثير من طلبة العلم، و يشتمل هذا الباب على فصلين:

<u>الفصل الأول:</u> تعريف التعارض المخل بالفهم و نسبته إلى

التعارض بشكل عام، و فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعارض في اللغة و الاصطلاح و بيان المقصود بالتعارض.

المبحث الثاني: نسبة التعارض المخل بالفهم للتعارض عموما.

الفصل الثاني: أسباب وقوع الخلل في فهم مراد المتكلم.

الباب الأول: تعارض التخصيص مع غيره و فيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تعارض التخصيص مع الإضمار و اثره في الأحكام.

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض التخصيص مع الإضمار و أدلتهم.

المبحث الثاني: اثر تعارض التخصيص مع الإضمار في الأحكام.

الفصل الثاني: تعارض التخصيص مع المجاز و اثره في الأحكام.

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض التخصيص مع المجاز و أدلتهم.

المبحث الثاني: اثر تعارض التخصيص مع المجاز في الأحكام.

الفصل الثالث: تعارض التخصيص مع النقل و اثره في الأحكام.

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض التخصيص مع النقل و أدلتهم.

المبحث الثاني: اثر تعارض التخصيص مع النقل في الأحكام.

الفصل الرابع: تعارض التخصيص مع الاشتراك و اثره في الأحكام.

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض التخصيص مع الاشتراك و أدلتهم.

المبحث الثاني: اثر تعارض التخصيص مع الاشتراك في الأحكام.

الفصل الخامس: تعارض التخصيص مع النسخ و اثره في الأحكام.
المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض التخصيص مع النسخ و أدلتهم،
المبحث الثاني: اثر تعارض التخصيص مع النسخ في الأحكام.

الباب الثاني: تعارض الإضمار مع غيره، و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعارض الإضمار مع المجاز و اثره في الأحكام.
المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض الإضمار مع المجاز و أدلتهم،
المبحث الثاني: اثر تعارض الإضمار مع المجاز في الأحكام.
الفصل الثاني: تعارض الإضمار مع النقل و اثره في الأحكام.
المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض الإضمار مع النقل و أدلتهم،
المبحث الثاني: اثر تعارض الإضمار مع النقل في الأحكام.
الفصل الثالث: تعارض الإضمار مع الاشتراك و اثره في الأحكام.
المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض الإضمار مع الاشتراك و أدلتهم،
المبحث الثاني: اثر تعارض الإضمار مع الاشتراك في الأحكام.

الباب الثالث: تعارض المجاز مع غيره و فيه فصلان:

الفصل الأول: تعارض المجاز مع النقل و اثره في الأحكام.
المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض المجاز مع النقل و أدلتهم،
المبحث الثاني: اثر تعارض المجاز مع النقل في الأحكام.
الفصل الثاني: تعارض المجاز مع الاشتراك و اثره في الأحكام.
المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض المجاز مع الاشتراك و أدلتهم،

المبحث الثاني: اثر تعارض المجاز مع الاشتراك في الأحكام.

الباب الرابع: تعارض النقل مع غيره و فيه فصل واحد:

تعارض النقل مع الاشتراك و أثره في الأحكام.

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض النقل مع الاشتراك و أدلتهم.

المبحث الثاني: اثر تعارض النقل مع الاشتراك في الأحكام.

الباب الخامس: تعارض الاشتراك مع غيره و فيه فصل واحد:

تعارض الاشتراك مع النسخ و أثره في الأحكام.

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض الاشتراك مع النسخ و أدلتهم.

المبحث الثاني: اثر تعارض الاشتراك مع النسخ في الأحكام.

الخاتمة: في نتائج البحث.

الفهارس:

١) فهرس الآيات القرآنية
٢) فهرس الأحاديث و الآثار
٣) فهرس الأشعار
٤) فهرس الأعلام
٥) فهرس المراجع و المصادر
٦) فهرس الموضوعات
٧) فهرس الفهارس

و الله سبحانه أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا له، و أن يوفقني لما يحبه و يرضاه، إنه سميع مجيب الدعوات.

الباب التمهيدي

و فيه فصلان:

الفصل الأول:

تعريف التعارض المخل بالفهم و نسبته إلى التعارض بشكل عام

الفصل الثاني:

اسباب وقوع الخلل في فهم مراد المتكلم

الفصل الأول

تعريف التعارض المخل بالفهم و نسبته إلى التعارض بشكل عام

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

تعريف التعارض في اللغة و الاصطلاح و بيان المقصود بالتعارض المخل بالفهم

المبحث الثاني:

نسبة التعارض المخل بالفهم للتعارض عموما

المبحث الأول

تعريف التعارض في اللغة و الاصطلاح و بيان المقصود بالتعارض

معنى التعارض في اللغة :

يدور معنى التعارض في اللغة بين عدة معان و فيما يلي أهمها :

١- المقابلة : يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله ، و عارضت كتابي بكتابك أي قابلته ، و فلان يعارضني اي يباريني، و في الحديث عن فاطمة رضي الله عنها قالت: "أسر إلي النبي صلى الله عليه و سلم أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة ، و انه عارضني العام مرتين، و لا أراه إلا حضر أجلي،"(١) يقول ابن الأثير: "اي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة ،"(٢) و قد يكون في المقابلة معنى الدفع و الممانعة ، يقول السمرقندي: "فهو المقابلة على سبيل الممانعة و المدافعة ، يقال: لفلان عبد أو ابن يعارضه ، أي يقابله بالمنع و الدفع، و يقال: عرض لي عن الحضور إليك كذا ، اي استقبلني أمر، صدني و منعني عن الحضور إليك، و لذلك سميت الموانع "عوارض،" (٣) و يقول الجوهري: "و حقيقة المعارضة حينئذ أن يكون كل منهما في عرض صاحبه ، بعد أن ذكر أن عارض بمعنى عدل عنه و جانبه ،"(٤) و يقال: "و عرض له أشدّ العرض و اعْتَرَضَ: قابله بنفسه ،"(٥)

٢- المنع: يقال: عرض الشيء يعرض، و اعترض: انْتَصَبَ، و منع، و صار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر و الطريق و نحوهما تمنع السالكين سلوكهما، و منه قوله تعالى: "و لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا و تتقوا....."(٦) اي لا تجعلوا الله تعالى مانعا يعترض بينكم و بين ما يقربكم إليه سبحانه و سمي السحاب

****

(١) صحيح البخاري (١٠١/٦)، كتاب فضائل القرآن، باب رقم (٧)،
(٢) لسان العرب المحيط (٧٣٧/٢)،
(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (٦٨٦)،
(٤) الصحاح (٥٢٧/١-٥٢٨)،
(٥) لسان العرب المحيط (٧٤٢/٢)،
(٦) سورة البقرة آية (٢٢٤)،

المطلّ عارضا لأنه يعترض في الأفق فيمنع وصول ضوء الشمس إلى الأرض، و منه قوله تعالى في قصة قوم عاد: "فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا." (١) اي قالوا: هذا الذي وعدنا به سحاب فيه الغيث. (٢) و يقال: اعترض الشيء دون الشيء، اي حال دونه. (٣)

٣- الظهور و البروز و الإظهار، يقال: و اعرض لك الشيء، بعيد: بدا و ظهر، و عَرَضَ امر كذا اي ظهر، و عرضت عليه امر كذا و عرضت له الشيء اي أظهرته له و ابرزته إليه. (٤) و منه قوله تعالى: "ثم عرضهم على الملٰئكة..." (٥) و يقال لصفحة الخد: عارض لظهورها.

٤- حدوث الشيء بعد أن لم يكن. قال ابن منظور: "و العَرَضُ: من احداث الدهر من الموت و المرض و نحو ذلك." و قال الأصمعي: "العرض الأمر يعرض للرجل يبتلى به." (٦)

٥- المساواة و المثل، يقال: عارض فلانا بمثل صنيعه: اي اتى إليه بمثل ما اتى عليه. (٧)

<u>تعريف التعارض عند الأصوليين:</u>

يلاحظ أن الأصوليين، حين يتكلمون عن التعارض، يعنون به تقابل الدليل مع الدليل، لذلك نراهم يعرفونه بتعريفات تتناسب مع هذا المفهوم. و فيما يلي بعض تلك التعاريف علما بأن الأصوليين مختلفون في تعريف التعارض بناء على اختلافهم في بعض المسائل المتعلقة به مثل: جواز وقوع التعارض بين الأدلة القطعية و الظنية، اشتراط التساوي بين المتعارضين و عدمه، كون التنافي

****

(١) سورة الأحقاف آية (٢٤).
(٢) لسان العرب المحيط (٢/٧٤٠).
(٣) لسان العرب المحيط (٢/٧٣٧).
(٤) لسان العرب المحيط (٢/٧٣٧).
(٥) سورة البقرة آية (٣١).
(٦) لسان العرب المحيط (٢/٧٣٨).
(٧) تاج العروس (٥/٥١).

بين المتعارضين على وجه التناقض و التضاد و غير ذلك.

يقول السرخسي في تعريف التعارض: "هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى." (١)

و يقول الكمال بن الهمام: "بانه اقتضاء كل دليلين عدم مقتضي الاخر." (٢)

و يقول التفتازاني: "تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي احدهما ثبوت امر و الاخر انتفاءه، في محل واحد، في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة، او زيادة احدهما بوصف هو تابع." (٣)

و التعريف المختار للتعارض هو: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الاخرى."

شرح التعريف المختار:

-"تقابل" جنس (٤) في التعريف فيشمل كل تقابل سواء اكان بين الحجج ام غيرها كتقابل الحكمين مثلا، مثل قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في الزروع و الثمار حتى تبلغ خمسة اوسق، و قول ابي

==========

(١) اصول السرخسي (١٢/٢).
(٢) التقرير و التحبير (٢/٣).
(٣) شرح التلويح على التوضيح (١٠٢/٢).
(٤) الجنس عند المناطقة: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، كالعبادة، فهي جنس للصلاة و الصوم و غيرهما من العبادات، و الحيوان جنس للإنسان والفرس و غيرهما، و قد اصطلحوا على إطلاق "الجنس" على ما يذكر في اول التعريف بعد "النوع" الذي هو الشيء الذي يُعَرَّ فُ، ثم ياتي "الفصل"، ثم "الخاصة"، ثم "العرض العام"، و "الفصل" هو كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته، و "الخاصة" هي مفهوم كلي، هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته و الخاصة بهما، و "العرض العام" هو مفهوم كلي، هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته و غير الخاصة بهما، ففي قولنا: "الإنسان حيوان ناطق يضحك و يمشي" يكون "الإنسان" نوعا، و "حيوان" جنسا، و "ناطق" فصلا، و "يضحك" خاصة، و "يمشي" عرضا عاما.
(انظر: التجريد الشافي على تهذيب المنطق الكافي و هي حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(٩٠-١٠٧)، و الفيلسوف الآمدي مع تحقيق كتاب المبين في شرح الفاظ الحكماء و المتكلمين ص(٥٣-٥٤).

حنفية بوجوب الزكاة في قليله و كثيره ، فالتقابل بين الرأيين إذا قل زرعه عن خمسة اوسق، فعند ابي حنيفة تجب فيه الزكاة و عند الجمهور لا تجب.

و معنى التقابل اي ظهور و بروز حجة في مقابل حجة اخرى، و التقاؤهما على سبيل الدفع و المعانعة .

-"الحجتين" فصل في التعريف و قيد اول، يخرج به التقابل بين غير الحجتين كاقوال المجتهدين مثلا ، و المراد بالحجتين هنا الدليلان الشرعيان، حيث ان الدليل إذا لم يكن شرعيا فليس بحجة .

-"المتساويتين" صفة "للحجتين" بمعنى ان تساوي إحدى الحجتين الأخرى في القوة ، لأنه إذا كانت إحداهما اقوى من الأخرى فلا يحصل التقابل و التعارض بينهما ، بل يجب تقديم الأقوى لأن من شروط التعارض تساوي الحجتين.

-"على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى" قيد يخرج به الأدلة المتوافقة ، كآية الوضوء و توضئه صلى الله عليه و سلم ، فإن وضوءه صلى الله عليه و سلم لا يعارض آية الوضوء ، و إن كان فيه زيادة بعض الأفعال.

<u>معنى "تعارض ما يخل بالفهم":</u>

يعبر الأصوليون عن هذا النوع من التعارض بعبارتين : الأولى: تعارض ما يخل بالفهم ، و الثانية : تعارض احوال الألفاظ، و يراد بهاتين العبارتين معنى واحدا ، و سيتضح فيما بعد ان كلا منهما تكمل معنى الأخرى و توضحها ، لأنه بسبب تعارض احوال الألفاظ يحصل الخلل في فهم مراد المتكلم .

أما معنى "التعارض" فقد سبق شرحه .

-"ما" موصولة بمعنى التي، اي الأمور التي تخل بالفهم ، و المراد بالأمور احوال الألفاظ.

-"يخل" اي يجحف، و الخلل هو الفساد و الوهن في الأمر ، يقال: في رأيه خلل اي انتشار و تفرق ، و أمر مختل ، اي واهن ، و يأتي

بمعنى فرجة و ثقبة ، فيقال في راي فلان خلل ، اي فرجة .(١)

-"بالفهم"، الفهم : معرفة الشيء بالقلب، و فهمت الشيء : عقلته و عرفته و أحسنت تصوره .(٢)

فمعنى العبارة "تعارض ما يخل بالفهم" التقابل على سبيل الدفع و الممانعة بين احوال الالفاظ اي: (التخصيص و الإضمار و المجاز و النقل و الاشتراك و النسخ) و التقابل بهذه الصورة يحول دون تعيين المعنى المراد باللفظ فيجحف الفهم و العقل و المعرفة و يفسدها ، و يمنع القلب من معرفة الشيء ، و يحول دون حسن تصوره للأشياء ، فيبدو و كان تلك الأمور تحدث الفرج و تعمل الفراغات في الفهم ، فلا تكمل معرفته للأشياء ، بل تبقى ناقصة .

فالتعارض و التمانع بين احوال الالفاظ من كونها مخصصة ، أو مضمرة ...إلخ ، سيكون مجال هذا البحث، و هو المقصود بقولي: "تعارض ما يخل بالفهم ."

---

(١) لسان العرب المحيط (١/٨٩٢-٨٩٣).
(٢) لسان العرب المحيط (٢/١١٤١).

المبحث الثاني

نسبة التعارض المخل بالفهم للتعارض عموما

باب التعارض واسع و متشعب، و فيما يلي تحديد موقع "تعارض ما يخل بالفهم" من انواع التعارض عموما :

١- التعارض إما ان يقع في دليل واحد أو بين الدليلين.

٢- هذه الأدلة التي يقع فيها أو بينها التعارض إما أن تكون نقلية او عقلية.

٣- يقع التعارض في الأدلة النقلية، و في الأدلة العقلية، و بين الأدلة النقلية و الأدلة العقلية.

٤- اما الأدلة النقلية فهي إما ان تكون من الكتاب او من السنة او منهما، فالتعارض إذا يقع بين آيتين أو حديثين او بين آية و حديث، او يقع في دليل واحد: آية او حديث، و هذا القسم الرابع هو الذي يعنيني في هذا البحث.

٥- و الأدلة النقلية إما ان تكون: (١) أ- قطعية الثبوت و الدلالة، ب- قطعية الثبوت ظنية الدلالة، ج- ظنية الثبوت قطعية الدلالة، د- ظنية الثبوت و الدلالة.

فالقسم الأول و الثاني يمكن ان يكونا من الكتاب و السنة المتواترة، اما القسم الثالث و الرابع فلا يكونان إلا من السنة غير المتواترة.

و يسمى الدليل قطعي الدلالة (و هو الذي لا يحتمل معنى آخر)، سواء من الكتاب او من السنة بالنص عند الشافعية، و بالمحكم او المفسر عند الحنفية، و إن كان ظني الدلالة (و هو الذي يحتمل معنى آخر) فيسمى بالظاهر عند الشافعية، و بالنص أو الظاهر عند الحنفية.

٦- اما التعارض بين الأدلة العقلية كتعارض القياسين مثلا،

---

(١) انظر: دراسات في التعارض و الترجيح للدكتور صالح عوض ص(٢٣٥-٢٣٦).

و التعارض بين الأدلة النقلية و العقلية كتعارض خبر الواحد مع القياس عند من يقول به فهو خارج عن موضوع البحث.

٧- و إذا كان التعارض بين الدليلين (١) فإما أن يكون: بحسب العموم و الخصوص، أو الإطلاق و التقييد، أو الحقيقة و المجاز، أو قوة الدلالة أو قوة الظهور، أو النفي و الإثبات.

٤- أما التعارض في دليل واحد فقد يكون: تعارض قراءتين، أو تاويلين، أو تعارض اسباب النزول، أو تعارض احوال الألفاظ.

و يتبين مما ذكر أن تعارض ما يخل بالفهم (تعارض احوال الألفاظ) (٢) يقع في دليل واحد.

و بسبب تعارض ما يخل بالفهم الواقع في دليل واحد يتعارض الدليلان او اكثر، سواء كانا من الكتاب او من السنة او منهما، و هذا التعارض هو بمعنى التنافس بينهما في تقديم احدهما على الآخر، بناء على رجحان احد المخلات المترتبة على الدليل عند العمل به، فإذا كان الأخذ باحد الدليلين يترتب عليه الإضمار و الأخذ بدليل آخر يترتب عليه الاشتراك مثلا، فالأخذ بالدليل الذي يترتب عليه الإضمار اولى نظرا لرجحان الإضمار على الاشتراك.

و يدفع التعارض عند الحنفية بالنسخ، و إلا فبالترجيح، و إلا فبالجمع، و إن لم يتمكن المجتهد من ذلك فقد وقع التعارض في ذهنه، و عندها يسقط الدليلان و يرجع إلى ما دونهما.

و يدفع التعارض عند غير الحنفية بنفس الطرق التي ذكرها الحنفية، لكن مع تقديم بعضها و تاخير بعضها الآخر. فغير الحنفية متفقون على تقديم الجمع على غيره، و مختلفون في تقديم الترجيح على النسخ او العكس.

وتعارض ما يخل بالفهم يدخل في موضوع دفع التعارض بالترجيح،و قد اجمع العلماء على تقديم الراجح على المرجوح، و هذا هو المعقول، و هو ما اطبقت عليه العقول كما ذكر الأنصاري في فواتح الرحموت. (٣)

---

(١) أعني بالأدلة المتعارضة الأدلة النقلية فقط كما ذكرته.
(٢) والأحوال التي تعرض للألفاظ فتخل بفهم مراد المتكلم هي: التخصيص و الإضمار و المجاز و النقل و الاشتراك و النسخ.
(٣) فواتح الرحموت (١٩٥/٢).

الفصل الثاني

أسباب وقوع الخلل في فهم مراد المتكلم

الفصل الثاني

أسباب وقوع الخلل في فهم مراد المتكلم

يرد على الأدلة الشرعية، سواء كانت قطعية الثبوت أو لا، أسباب و احتمالات تجعلها ظنية الدلالة، و هذه الاحتمالات (١) ترد على متن الدليل لا على طريق نقله، و قد ذكر الرازي منها خمسة (٢)، و تبعه البيضاوي(٣)، و هي: الاشتراك و النقل و المجاز و الإضمار و التخصيص، و ذكر الشاطبي خمسة أيضا و هي:(٤) نقل اللغات و آراء النحاة و التقديم و التأخير و النسخ و المعارض العقلي و التقييد للمطلق، و ذكر الإسنوي احتمالين آخرين(٥): تغيير الإعراب و التصريف، فمجموع ما ذكروه اثنا عشر نوعا.

و يمكن إرجاع هذه المخلات إلى ستة: التخصيص و الإضمار و المجاز و النقل و الاشتراك و النسخ،و الظاهر ان الذين اقتصروا على ذكر التعارض بين المجاز و الاشتراك فقط، اعتبروا النسخ، و التخصيص، و الإضمار، و النقل من المجاز.(٦)

و ارى ان إرجاعها إلى ست حالات ادق، لأن الإضمار مثلا، قد يكون فيه معنى مجازي و قد لا يكون، و كذلك النقل، أما جعل النسخ و التخصيص من المجاز فبعيد، و سياتي بيان هذا عند الكلام عن هذه المخلات.

و قبل البدء بتعريف هذه المخلات ينبغي توضيح ما يلي:

١- المراد بالخلل هنا هو اختلال القطع بمراد المتكلم، لأن الظن حاصل مع هذه الأسباب، فاحتمال الاشتراك مثلا، لا يمنع

---

(١) و لكثرتها اختلف العلماء في وجود الأدلة القطعية الدلالة حتى أنكرها بعضهم. (انظر: الموافقات: (٢/٤٩-٥٠).
(٢) المحصول (١/ق ١/٤٨٧).
(٣) الإبهاج (١/٣٢٢).
(٤) الموافقات (٢/٥٠).
(٥) نهاية السول (١/٢٢٤).
(٦) نهاية السول (١/٢٢٤).

الظن، و إنما يمنع القطع.

ب- هذه الاحتمالات ليست تشكيكا في أدلة الشرع بدليل أن العمل بالحكم الناشيء عن دليل في الفقه متعين، و أنها واردة بسبب قصور فهمنا للدليل، لا بسبب نقص فيه.(١)

ج- إذا تحقق أحد هذه الاحتمالات في الدليل يحصل الخلل بالمقصود منه، وهذا الخلل يزداد بازدياد الاحتمال و ينقص بنقصه، فكلما كان تحقق الاحتمال أقل كان الوضوح في الدلالة أكثر، و لو انتفت هذه الاحتمالات بالكلية لكان الدليل قطعي الدلالة.

د- هذه الاحتمالات كلها خلاف الأصل، إذ الأصل عدم وجودها، و ذلك لأن الأصل في الكلام الحقيقة و استعمال اللفظ فيما وضع له (٢)، فإذا تعارض وجودها مع عدمها فالراجح الثاني، و سيأتي بيان ذلك.

حصر المخلات بالفهم و ضابطه: (٣)

لحصر المخلات بالفهم أكثر من طريقة:

الأولى: بالدوران: بأن يقال: كلما حصل أحد الاحتملات الستة حصل الإخلال،و كلما انتفى انتفى الإخلال، لأنه مع انتفاء النسخ بقي اعتبار اللفظ، و مع زوال الاشتراك و النقل يكون اللفظ موضوعا لمعنى واحد، و مع انتفاء المجاز يكون المراد من اللفظ ما وضع له، و مع زوال التخصيص يكون المراد باللفظ جميع ما وضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم.

==========

(١) انظر الرد على من قدم العقل على النقل في كتاب "درء تعارض العقل و النقل" (١/٢٠-٢٣).

(٢) و لذلك إذا دار اللفظ بين الحقيقة و المجاز، أو الاشتراك و عدمه، أو الإضمار و عدمه، أو التخصيص و عدمه، فإن الحقيقة باقية على حقيقتها، و عدم وجود الاشتراك، و الإضمار، و التخصيص أولى من وجودها، و لا يحمل اللفظ عليها إلا عند تعذر الحمل على الأصل.

(٣) المحصول (١/ق ٤٨٨/١)، نفائس الأصول (١/٢٤٥)، نهاية السول (١/٢٢٤)، مناهج العقول (١/٣٨٢-٣٨٣)، إرشاد الفحول (٢٤).

الثانية : بالترديد الدائر بين النفي و الإثبات، و ذلك بأن تقول: اللفظ إما ان يكون منسوخا او لا ، فإن لم يكن، فإما أن يتعين معناه او لا ، فإذا لم يتعين المعنى من اللفظ، فإما لاحتماله معنى آخر داخلا في مدلول اللفظ او خارجا عنه ، فإن كان الأول فهو احتمال التخصيص، و إن كان الثاني، فإما أن يكون لاحتمال حقيقة اخرى او لا ، والأول إن كان مسبوقا بوضع اولي فهو احتمال النقل، و إلا فاحتمال الاشتراك، و الثاني: إن كان المصير إليه لضرورة لفظية فهو احتمال الإضمار، و إلا فاحتمال المجاز.

الثالثة : ان يؤخذ كل واحد مع ما بعده (١)، و بيان ذلك أن المخلات بالفهم ستة : التخصيص و الإضمار و المجاز و النقل و الاشتراك و النسخ، و يقع التعارض بين التخصيص و بين الخمسة الباقية ، ثم بين الإضمار و بين الأربعة الباقية ، ثم بين المجاز و بين الثلاثة الباقية ، ثم بين النقل و بين الوجهين الباقيين، ثم بين الاشتراك و النسخ، فيكون المجموع خمسة عشر وجها.(٢)

قال صاحب حاشية "غاية الوصول": "و قد نظمها بعضهم في قوله :

تجوز مثل إضمار و بعدهما ـ نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه

و ارجح الكل تخصيص و آخرها ـ نسخ فما بعده قسم يخلفه

و يمكن جمعها باوضح من ذلك بان تذكر الخمسة على الترتيب و يؤخذ كل واحد مع جميع ما بعده ، فتلك عشرة كاملة ، فقد جمعها العلامة محمد الجوهري فقال:

==========

(١) و سيتبين لنا فيما بعد ان كل واحد منها راجح بالنسبة إلى ما بعده ، و مرجوح بالنسبة لما قبله ، إلا الإضمار و المجاز فهما سيان على الراجح.

(٢) فالقسمة العقلية توجب وجود خمسة عشر وجها، إلا أن الذين كتبوا في هذا الموضوع تناولوا بالبحث احد عشر وجها، و أهملوا الوجوه الباقية (تعارض التخصيص و الإضمار و المجاز و النقل مع النسخ)، و لعل سبب ذلك يرجع إلى عدم اللبس في تقديم تلك المخلات على النسخ، و ممن قدمها على النسخ القرافي، انظر: شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، و في هذا البحث سأخص منها بالبحث : تعارض التخصيص مع النسخ فقط، علما بان المخلات الأربعة المذكورة كلها مقدمة على النسخ.

و هاك مراتب عشرا اخلت - يقين الفهم حيث لذلك رسخ

فتخصيص مجاز ثم نقل - كذلك الاشتراك يليه نسخ

ثم قال: و إنما اسقط الإضمار استغناء عنه بالمجاز لأنه في رتبته ...(١) و فيما يلي بيان موجز عن كل واحد من هذه المخلات الستة .

****

(١) غاية الوصول (٤٩)، قال محقق "التحصيل من المحصول" "و أمثلة المسائل العشرة هذه أفردها القاضي الأرموي في مصنف مستقل موجود منه نسخة ضمن مجاميع في دار الكتب المصرية برقم (١٤٠)، في الخزانة التيمورية و تقع في ثلاث عشرة صحيفة مكتوبة عام ٦٤٥ هـ، بخط يوسف بن محمد بن عبد القوي الجناني الثبوتي." التحصيل من المحصول (٢٤٢/١).

اولا : التخصيص

تعريف التخصيص لغة :

التخصيص لغة : الإفراد بالشيء دون غيره ، يقال اختص فلان بالأمر و تخصص له إذا انفرد.(١)

تعريف التخصيص اصطلاحا :

لعلماء الأصول مذهبان في تعريف التخصيص:

١- مذهب الجمهور الذين لا يشترطون كون المخصص مستقلا مقارنا للعام ؛ و قد عرفوا التخصيص بأنه : قصر العام على بعض أفراده.(٢)

٢- مذهب الحنفية الذين اشترطوا كون المخصص مستقلا مقارنا للعام ، و قد عرفوه بأنه : قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقترن.(٣)

شرح التعريف الأخير:

- "قصر العام" اي قصر حكم العام بأن يخص بدليل، فيخرج به العام المراد به الخصوص.

- "مستقل" قيد احترز به عن الصفة ، و الاستثناء ، و الشرط، و الغاية ، إذ لا بد للتخصيص من معنى المعارضة ، و ليس في الصفة ذلك، و لا في الاستثناء ، لأنه لبيان انه لم يدخل تحت الصدر المستثنى منه .

- "مقترن" قيد احترز به عن النسخ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا ، و هذا فرق رئيس بين الجمهور و الحنفية ، و سيأتي بيانه عند الحديث عن الفرق بين التخصيص و النسخ.

****

(١) لسان العرب المحيط (٨٤١/١-٨٤٢).
(٢) غاية الوصول ص(٧٥) ، و انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي ص(٣٨٧).
(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٧/١).

خلاف الجمهور و الحنفية في مفهوم التخصيص:(١)

يتبين لنا حين نمعن النظر في تعريف التخصيص عند غير الحنفية أن التخصيص عندهم هو: صرف العام عن عمومه و قصره على بعض أفراده، و هو يعتبر تخصيصا مطلقا بقطع النظر عن كون الدليل الصارف عن العموم مستقلا، أو غير مستقل، و سواء كان موصولا بالعام أو منفصلا عنه، إلا انهم اشترطوا في حالة ما إذا كان منفصلا عن العام، ألا يتأخر وروده عن العمل بالعام، فإن تأخر كان نسخا لا تخصيصا.(٢) و يسمى هذا الدليل الصارف بالمخصص، و هو ينقسم إلى قسمين: المستقل، و غير المستقل.

و المخصص المستقل هو ما لا يكون جزءا من النص الذي ورد به اللفظ، و أهمه ستة أنواع: النص، و الإجماع، و الحس، و العقل، و العرف، و قول الصحابي.(٣)

أما غير المستقل، فأشهره أربعة أنواع: الاستثناء، و الشرط، و الوصف، و الغاية.

أما الحنفية، فالتخصيص عندهم: إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام، فمفهوم التخصيص عندهم أضيق، لأنهم لا يخصصون بدليل إذا كان غير مستقل، لأن هذا يعتبر قصرا لا تخصيصا، و كذلك إذا كان غير مقارن له في النزول، فإنه يكون نسخا جزئيا لا تخصيصا.

****

(١) إرشاد الفحول ص(١٢٨-١٤٣).

(٢) و على هذا فالتخصيص عندهم هو صرف العام عن عمومه و قصره على بعض ما يتناول اللفظ العام بمخصص مستقل أو غير مستقل، متصل أو منفصل عنه، غير متأخر عن وقت العمل بالعام.

(٣) أضاف الحنابلة أربع مخصصات أخرى مستقلة، و لم يعتبروا العرف من المخصصات، انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٥٥٩-٥٦١)، و قسم الكلوذاني المنفصل إلى قسمين: عقلي و سمعي، و السمعي ضربان: دلالة: و هي الكتاب و السنة المقطوع بهما و الإجماع، و أمارة: و هي خبر الواحد و القياس، (التمهيد في أصول الفقه (٢/٧١).

هل العام المخصص حقيقة في الباقي؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة أقوال،(١) و فيما يلي أشهرها :

١- العام المخصص حقيقة في الباقي مطلقا، و هذا مذهب بعض الحنفية،(٢) وبعض المالكية،(٣) و كثير من الشافعية،(٤) و الحنابلة،(٥)

٢- أن العام المخصص مجاز في الباقي، و هذا مذهب بعض الحنفية،(٦) و بعض المالكية،(٧) و اكثر الشافعية،(٨) و جمهور الأشاعرة،(٩)

٣- انه حقيقة في الباقي إن خص بمتصل، اي بما لا يستقل سواء كان شرطا أو صفة أو استثناء أو غاية، و انه مجاز في الباقي إن خص بمنفصل، اي بما يستقل بنفسه في الدلالة كالعقل مثلا، و هذا مذهب ابي الحسين البصري.(١٠)

و استدل من قال بانه حقيقة في الباقي مطلقا بما يلي:

أولا : إن العام قبل التخصيص قد تناول الباقي بطريق الحقيقة، و التناول بعد التخصيص باق، فيكون حقيقة في الباقي.

ثانيا : إن الباقي بعد التخصيص يسبق إلى الفهم عند إطلاق اللفظ عليه، و السبق إلى الفهم علامة الحقيقة.(١١)

و استدل من قال بانه مجاز مطلقا بما يلي:

لو لم يكن العام المخصص مجازا في الباقي للزم الاشتراك بين الباقي و بين الاستغراق، و ذلك لأن العام إذا لم يكن مجازا في الباقي يكون حقيقة فيه، و لأنه حقيقة في الاستغراق، فدل على

****

(١) الإبهاج (٢/١٣٠-١٣١)، تيسير التحرير (١/٣٠٨ و ما بعدها).
(٢) تيسير التحرير (١/٣٠٨).
(٣) شرح تنقيح الفصول ص(٢٢٦).
(٤) الإبهاج (٢/١٣٠).
(٥) العدة (٢/٥٣٣).
(٦) تيسير التحرير (١/٣٠٨).
(٧) شرح تنقيح الفصول ص(٢٢٦).
(٨) الإبهاج (٢/١٣٠).
(٩) تيسير التحرير (١/٣٠٨).
(١٠) المعتمد (١/٢٨٣).
(١١) شرح المنهاج للأصفهاني (١/٣٧٢)، الإبهاج (٢/١٣٠-١٣١)، تيسير التحرير (١/٣٠٨ و ما بعدها).

المعنيين بالحقيقة، و هذا هو الاشتراك، و هو خلاف الأصل.(١)

اما من فرق بين كونه مخصصا بمتصل، اي بما لا يستقل بنفسه، او بمنفصل، اي بما يستقل بنفسه في الدلالة فقال:

ان القرينة المخصصة التي تستقل بنفسها في الدلالة، سواء كانت عقلية او لفظية، دل على أن المتكلم استعمل العام في غير ما وضع له، و هذا معنى المجاز.

و مثال القرينة العقلية نحو الدلالة الدالة على ان الصغير غير مراد بالخطاب بالعبادات، و مثال القرينة اللفظية نحو أن يقول المتكلم بالعام: اردت به بعض الفلاني فقط. اما إن كانت القرينة المخصصة هي التي لا تستقل بنفسها في الدلالة، (الصفة و الشرط و الاستثناء و الغاية)، فإن العموم لا يصير مجازا بسببها، لأن هذه الأمور تجعل لفظ العموم من جملة الكلام، و يكون العموم مع الاستثناء بمجموعهما حقيقة، و كذلك مع الشرط و مع الصفة، و الدليل على ذلك أن القائل إذا قال: "اضرب بني التميم الطوال"، أو قال: "...إن كانوا طوالا"، أو قال: "...! لا من دخل الدار"، فإنه لم يرد بعضهم بلفظ العموم وحده، لأنه لو كان كذلك، ما كان قد اراد بالاستثناء، او الشرط، او الصفة شيئا، لأن هذه الأشياء توضع لشيء تستقل في دلالتها عليه، فيقال: إن المتكلم قد اراد بها ذلك الشيء و اراد العموم وحده بعضه و لأنه إذا اراد بعضه بلفظ العموم، لم يبق شيء يريده بالاستثناء و الشرط و الصفة، فثبت انه إنما عنى بعضه لمجموع الأمرين.(٢)

و يترجح القول بأن العام المخصص حقيقة في الباقي، و ذلك لأن تناوله له بعد التخصيص كتناوله له قبله.

****

(١) شرح المنهاج للأصفهاني (١/٣٧١-٣٧٢).
(٢) المعتمد (١/٢٨٣-٢٨٥).

التخصيص خلاف الأصل:

الأصل في اللفظ العام بقاء و دوام دلالته على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول و الاستغراق، لأنه في الوضع الأولي الأصلي وضع لذلك المعنى الاستغراقي والشمولي، والقاعدة تقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، فينبغي أن يبقى اللفظ العام دالا على ما دل عليه في الوضع الأصلي، إضافة إلى أنه لو لم يكن الأصل عدم التخصيص لامتنع الاستدلال بالنصوص و احتجنا إلى الاستفسار الدائم عند التخاطب.

و على هذا، فإخراج بعض الأفراد من دلالة اللفظ العام يكون خلافا للأصل، و يتم هذا الإخراج بالتخصيص، اوالنسخ الجزئي.(١)

و قد كثر وقوع التخصيص و دل استقراء النصوص العامة على أن اغلب تلك النصوص قد دخلها التخصيص حتى قيل: "ما من عام إلا و قد خص منه البعض".(٢) و يدل على كثرته كون هذا القول قد خص كذلك بقوله تعالى: "...و الله على كل شيء قدير."(٣) فإن الآية لم يدخلها التخصيص.

و يترتب على كون التخصيص خلاف الأصل انه إذا دار اللفظ بين التخصيص و عدمه كان الراجح عدم التخصيص للأصل.

****

(١) و هذا عند الحنفية خاصة كما سبق بيانه عند الكلام عن خلاف الجمهور و الحنفية في مفهوم التخصيص.

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١٦١/١)، شرح التلويح على التوضيح (٤٠/١).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٤).

ثانيا : الإضمار

تعريف الإضمار لغة :

يقال اضمرت الشيء ، اي أسررت به و اخفيته ، و هو مضمر و ضمر ، فالإضمار هو الإسرار و الإخفاء .(١)

تعريف الإضمار اصطلاحا :

هو : "إسرار كلمة فاكثر ، أو جملة فاكثر على حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام ." (٢)

شرح التعريف:

-"إسرار" جنس في التعريف يشمل كل إسرار ، و الإسرار معناه الإخفاء و عدم الذكر للشيء المقصود .

-"كلمة فاكثر او جملة فاكثر" قيد يخرج إسرار غير ما ذكر من الكلمة او الجملة ، و هو في نفس الوقت يبين انه يجوز حذفهما مع بقائهما مقصودتين في الكلام .

"حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام" ، قيد يبين ان تقدير المحذوف يكون بقدر الضرورة ، اي بقدر ما يستقيم به الكلام ، من حيث تصديقه او صحته عقلا او شرعا ، و ذلك لأن الأصل عدم الحذف و الإضمار .

اسباب وجود الإضمار في الكلام :

إذا امعنا النظر في التعريف المذكور يتبين لنا أن الإضمار هو إخفاء و إسرار الكلمة أو الجملة ، و عدم ذكرها في اثناء الكلام ، مع كونها مقصودة فيه . و ذلك لاعتبارات مختلفة مثل : الاختصار في الكلام ، أو إخفاء المعنى المراد على السامعين ، او من أجل القوافي في الشعر ، أو عدم الرضا بذكر الكلمات المعيبة

---

(١) لسان العرب المحيط (٢/٥٤٧-٥٤٨).
(٢) نفائس الأصول (١/٢٤٥).

و غير ذلك.

و من اهم تلك الأسباب: الاختصار في الكلام، و هو يعتبر من محاسن الكلام، يقول النبي صلى الله عليه و سلم في مقام المدح: "أوتيت جوامع الكلم، و اختصر لي الكلام اختصارا..."(١)

هل الإضمار نوع من انواع المجاز؟

اختلف العلماء في هذه المسالة:

فقال بعضهم، و منهم الرازي،(٢) و البيضاوي،(٣) بأن الإضمار أحد أنواع المجاز، و هو المجاز بالنقصان، كما لو ذكر المضاف إليه و أريد به مجموع المضاف مع المضاف إليه، مثل قوله تعالى: "...و سئل القرية".(٤) أي أهل القرية، فاضمر "اهل"، و أقيم مقامه المضاف إليه، و أريد به مجموع المضاف مع المضاف إليه.(٥)

و من أمثلته احتجاج المالكية على ان الجنب لا يدخل المسجد لقوله تعالى: "...لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا إلا عابري سبيل..."(٦) و المراد لا تقربوا مواضع الصلاة.(٧) فحذف المضاف "مواضع"، و اقيم المضاف إليه مقامه، و أريد به مجموع المضاف و المضاف إليه.

و قال بعضهم ان هذا لا يعد مجازا، لأن المجاز في المفرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له، و المحذوف لا يستعمل البتة، فكيف يكون مجازا!؟، و قال تاج الدين السبكي في الإبهاج: "و هذا السؤال قد شاع و ذاع".(٨) و اجاب والده عن

---

(١) ذكره الشيباني بهذا اللفظ ثم قال: رواه العسكري في الأمثال عن جعفر بن محمد عن ابيه و هو مرسل، قال شيخنا: "في سنده من لم أعرف." (انظر: تمييز الطيب من الخبيث ص(٥٦)، و له شواهد في الصحيحين و عند اصحاب السنن.(انظر: فتح الباري (١٢/٣٩٠، ١٣/٢٤٧)، صحيح مسلم (١/٣٧١-٣٧٢)، كشف الخفاء و مزيل الإلباس (١/٣٠٨)، المقاصد الحسنة (١/١٣٢-١٣٣).

(٢) المحصول (١/ق١/٤٥٤).

(٣) الإبهاج (١/٣٠٧).

(٤) سورة يوسف: آية (٨٢).

(٥) التمهيد للأسنوي ص(١٨٦)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٥١)، الإبهاج (١/٣٠٧).

(٦) سورة النساء: آية (٤٣).

(٧) مفتاح الوصول ص(٧٨-٧٩).

(٨) الإبهاج (١/٣٠٧-٣٠٨).

هذا السؤال و قال: "...بان هذا لفظ مستعمل في غير ما وضع له، فصدق عليه تعريف المجاز الإفرادي، و ذلك لأن قوله: "و سئل القرية"، موضوع لسؤالها، مستعمل في سؤال اهلها فكان مجازا." (١)
و يقول الزركشي: "و ذهب المحققون إلى ان حذف المضاف ليس من المجاز، لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له، و لأن الكلمة المحذوفة ليست كذلك، و إنما التجوز في ان ينسب إلى المضاف إليه ما كان منسوبا إلى المضاف." (٢)

و من علماء البلاغة من يرى ذلك ملحقا بالمجاز لاشتراكهما في التعدي عن الأصل إلى غير الأصل، يقول السكاكي: "و رايي في هذا النوع أن يعد ملحقا بالمجاز و مشبها به لما بينهما من الشبه، و هو اشتراكهما في التعدي عن الأصل إلى غير أصل لا أن يعد مجازا." (٣)

الإضمار خلاف الأصل:

الأصل في الكلام ذكر الألفاظ التي يعبر بها عن المعاني، اما حذفها و إخفاؤها، مع كونها ضرورية لصدق الكلام او صحته عقلا او شرعا، فخلاف الأصل، إذ لو كان الإضمار هو الأصل لاحتجنا إلى الاستفسار الدائم، و لتعطل الاستدلال بالنصوص إلى حد كبير، و عدم الحاجة إلى الاستفسار دائما و كون اكثر النصوص لا تحتاج إلى الإضمار يدلان على أن الإضمار خلاف الأصل.

و على هذا، فإذا اضمر في الكلام لفظة او جملة فلا بد من تقدير هذا الكلام المحتمل(٤)، إما:

==========

(١) الإبهاج (٣٠٨/١).
(٢) البرهان في علوم القرآن (٢٧٤/٢).
(٣) مفتاح العلوم ص(١٨٥).
(٤) و يسمى هذا التقرير باقتضاء النص، و هو اللفظ الدال على لازم لمعناه يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا أو شرعا، و سمي هذا اقتضاء لأن الاقتضاء معناه الطلب و الاستدعاء، و ما يدل عليه الكلام هنا يتطلبه و يستدعيه صدق الكلام او صحته عقلا أو شرعا. (شرح التلويح على التوضيح (١٣٧/١).

أ- لصدق الكلام: مثل قوله عليه السلام و هو الصادق المصدوق: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه." (١) فعبارة الحديث تدل على وضع الفعل، أي رفعه بعد وقوعه إذا كان قد وقع خطأ أو نسيانا أو إكراها، و هذا يخالف الواقع لوجود هذه العوارض من الأمة، فيقتضي تقدير شيء من الكلام المحذوف كوضع الإثم أو الحكم ليطابق الواقع، فيكون المعنى: وضع عن أمتي إثم الخطأ...، فالإثم أو الحكم مسكوت عنه و قد توقف صدق الكلام على تقديره، فيعتبر من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء.

ب- أو لصحة الكلام عقلا، كقوله تعالى: "...و سئل القرية التي كنا فيها..." (٢) فإنه لا يصح عقلا إلا على تقدير: و اسأل أهل القرية، لأن الجدران لا تسأل.

ج- أو لصحة الكلام شرعا: مثل قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة..." (٣) و "حرمت عليكم أمهاتكم..." (٤) لأن الحرمة لا تتعلق بالذوات، بل بالأفعال، فيقدر في الآية الأولى كلمة "أكل"، و في الثانية "زواج" أي حرم عليكم أكل الميتة، و حرم عليكم زواج أمهاتكم، و يكون هذا التقدير ثابتا بدلالة الاقتضاء.

و يترتب على كون الإضمار خلاف الأصل أنه إذا دار اللفظ بين الإضمار و عدمه كان الراجح عدم الإضمار.

==========

(١) رواه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره و الناسي، الحديث رقم (٢٠٤٥)، و قال البوصيري في التعليق: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، و قال الشاوي بعدما تكلم عن طرقه: "و مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا...و قد صحح ابن حبان و الحاكم هذا الخبر، و قال النووي في الروضة و الأربعين أنه حسن." (المقاصد الحسنة ٢٣٠/١). و أخرجه الطحاوي بسند آخر في شرح معاني الآثار- كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٩٥/٣)، و قال الزيلعي في نصب الراية (٦٤/٢-٦٥): "رواه ابن حبان في صحيحه، و الحاكم في المستدرك و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه."

(٢) سورة يوسف آية (٨٢).

(٣) سورة المائدة آية (٣).

(٤) سورة النساء آية (٢٣).

ثالثا: المجاز

تعريف المجاز لغة:

المجاز من جوز اي سار و سلك، يقال جزت الطريق اي سرت فيه و سلكته و اجازه: خلّفه و قطعه، و جاوزت الشيء إلى غيره و تجاوزته اي اجزته، و تجاوز الله عنه اي عفا. (١)

تعريف المجاز اصطلاحا (٢):

"المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما" (٣)

و يشترط هذا التعريف في المجاز شرطين:

أ- أن يكون اللفظ مستعملا في غير وضعه الأصلي في العرف الذي يقع به التخاطب،

ب- أن تكون ثم علاقة تربط بين المعنى الأصلي و المعنى المجازي،

شرح التعريف:

-"اللفظ" جنس في التعريف يشمل المهمل و المستعمل فيما وضع له، او في غير ما وضع له.

-"المستعمل" قيد اول يخرج المهمل، و الموضوع لمعنى قبل أن يستعمل فيه، فلا يكون مجازا كما لا يكون حقيقة لعدم الاستعمال.

-"في غير ما وضع له" قيد ثان يخرج الحقيقة.

-"في العرف الذي وقع به التخاطب" قصد منه إدخال المجاز اللغوي، و العرفي، و الشرعي، كلفظ الصلاة الذي يستعمل في اللغة بمعنى الدعاء، و في الشرع في الأفعال المخصوصة، و كلفظ الدابة فهي في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض، و في العرف يستعمل في

****

(١) لسان العرب المحيط (١/٥٣١-٥٣٣)،

(٢) ليس المراد في هذا البحث مطلق المجاز و هو المقابل للحقيقة، بل المراد به مجاز خاص الذي هو مقابل للتخصيص و الإضمار و النقل، و إلا فهي في بعض الأحيان تكون داخلة فيه.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤-٤٥).

غير ذات الحافر كالإبل.

- "العلاقة بينهما" أي بين المعنى الأصلي و المجازي، و قصد بهذا القيد: أولا: إخراج الأعلام المنقولة كبكر و كلب، فهي لم تنقل لمناسبة فليست مجازا، و ثانيا: بيان أنه لابد له من علاقة و أنه لا يتحقق بدونها، إذ بدونها يكون منقولا كجعفر، فإنه النهر الصغير لغة، و وضع للشخص المخصوص و ليس مجازا فيه لعدم العلاقة.

ما سبق هو تعريف المجاز اللغوي، أما المجاز العقلي(١): فهو إسناد الفعل، أو ما في معناه، إلى غير ما هو له لعلاقة و قرينة مثل قول الإنسان المؤمن بالله تعالى: أنبت الربيع البقل، فإسناد إنبات البقل إلى الربيع مجاز لأنه يؤمن ان المنبت هو الله تعالى، و العلاقة بينهما أن الربيع سبب في إنبات البقل، و كونه مؤمنا يدل أن ما قاله لم يقصده حقيقة.

علاقة المجاز: (٢)

يتبين لنا من تعريف المجاز المذكور انه لابد له من علاقة بين المعنى الحقيقي الأصلي و المعنى المجازي الذي استعمل فيه اللفظ، و يسمى المجاز الذي علاقته المشابهة استعارة، و الذي علاقته غير المشابهة مجازا مرسلا.

قرينة المجاز: (٣)

لا بد للمجاز من وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، سواء جعلت داخلة في مفهوم المجاز كما هو رأي علماء البيان، أو شرطا لصحته و اعتباره، كما هو رأي ائمة الأصول.

****

(١) انظر التفصيل في شرح التلويح على التوضيح (٧٤/١)، و مسلم الثبوت (٢٠٨/١)، حيث أورد أربعة مذاهب في المثال الذي يضرب مثلا لهذا النوع.

(٢) المستصفى (٣٤١/١-٣٤٢)، المحصول (١/ق٤٤٩/١-٤٥٤)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٤٥/١-٢٥٢)، تيسير التحرير (٦/٢-٧)، إرشاد الفحول ص(٢١).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٩٢/١)، إرشاد الفحول ص(٢١-٢٢).

المجاز خلاف الأصل: (١)

الأصل في الكلام الحقيقة، بمعنى ان اللفظ يدل عند الإطلاق على المعنى الموضوع له في أصل اللغة، و المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، اي في غير معناه الأصلي، و على هذا فهو خلاف الأصل.

و يكون المجاز خلاف الأصل لأمرين:

١- لأن وجوده يتوقف على امور اربعة:

أ- كون اللفظ موضوعا في اللغة لمعنى،

ب- أن يكون قد استعمل في هذا المعنى،

ج- ان يكون قد نقل من المعنى الأول إلى المعنى الثاني لمناسبة معتبرة،

د- أن يكون قد استعمل في المعنى الثاني،

أما الحقيقة فإنها تتوقف على أمرين من الأمور المذكورة، الأول و الثاني، و لذلك هي أكثر وجودا في اللغة لأن القاعدة ان ما هو اقل شروطا يكون أكثر وجودا، أما قول ابن جني: "أكثر اللغة مجاز..." (٢)، فغير صحيح، (٣).

٢- المجاز يخل بالفهم لأنه لا بد فيه من القرينة، و قد تكون خفية، فيفهم من اللفظ غير ما اريد به، أما الحقيقة فلا تحتاج إلى القرينة و لا تخل بالفهم.

و يترتب على ما ذكر ترجيح الحقيقة على المجاز في حالة التعارض بينهما، فإذا دار اللفظ بين كونه مجازا أو حقيقة فيقدم معناه الحقيقي و ذلك:

لأن الحقيقة أكثر وجودا، و لأن المجاز يخل بالفهم بخلافها، و يختلف الحكم في المسألة إذا كثر استعمال اللفظ في معناه المجازي فإن بعض العلماء يقدم المجاز. (٤)

---

(١) المحصول (١/ق١/٤٧١-٤٧٥)، شرح المنهاج للأصفهاني(١/٢٥٤).
(٢) الخصائص (٢/٤٤٧-٤٤٨).
(٣) انظر الرد على ابن جني في المحصول (١/ق١/٤٦٨-٤٧١).
(٤) انظر تفصيل الخلاف في المحصول (١/ق١/٤٧٦)، و في شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٥٤).

رابعا : النقل

تعريف النقل لغة :

النقل في اللغة : تحويل الشيء من موضع إلى موضع، يقال: نقله ينقله نقلا فانتقل، و التنقل: التحول، و نقله تنقيلا إذا اكثر نقله . (١)

تعريف النقل اصطلاحا :

هو : "اللفظ الموضوع لمعنى واحد في اصل اللغة ، ثم استعمل في غيره بالشرع أو العرف او الاصطلاح."

شرح التعريف:

-"اللفظ" جنس في التعريف يشمل كافة الالفاظ سواء احتملت معنى او اكثر، و سواء احتملت اسما واحدا او اكثر، و سواء اكان ذلك الاحتمال بالوضع ام النقل.

-"الموضوع لمعنى واحد" قيد يخرج الاشتراك لانه موضوع لمعنيين فاكثر.

-"في اصل اللغة" اي ابتداء بقطع النظر عن الواضع.

-"استعمل في غيره" اي نقل معناه و استعمل في المعنى الاخر.

-"بالشرع" اي الناقل هو الشارع فيسمى منقولا شرعيا كالصلاة مثلا ، فإنها في اصل اللغة بمعنى الدعاء، ثم نقلها الشارع إلى الاعمال المخصوصة.

-"العرف" الم التعريف للجنس، فيشمل العرف العام و العرف الخاص، فإن كان الناقل هو العرف العام سمي المنقول منقولا عرفيا عاما، كلفظ الدابة ، فإن معناه في اصل اللغة كل ما يدب على وجه الارض، ثم نقله العرف العام إلى ذوات الاربع فقط، و إن كان الناقل

****

(١) لسان العرب المحيط (٣/٧٠٩-٧١٠).

هو العرف الخاص سمي المنقول منقولا عرفيا خاصا كما لو تعارف مجموعة من الناس على إطلاق الراس على الغنم خاصة.

ـ"الاصطلاح" و يشمل ما نقله اهل فن او حرفة، كاصطلاح النحاة للفعل مثلا، فإنه في الأصل اسم لما صدر عن الفاعل كالأكل و الشرب، ثم نقله النحاة إلى كلمة تدل على معنى في نفسه مقترن بالزمان.

انواع النقل: (١)

النقل ثلاثة أنواع:

١- الشرعي: و هو ما نقله الشرع من الأسماء من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي، اي ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى، مثل لفظ الصلاة، فإنه في اللغة بمعنى الدعاء، و نقله الشرع إلى الأعمال المخصوصة، و يكون لفظ الصلاة بالنسبة للوضع الأول حقيقة في الدعاء مجازا في الأعمال المخصوصة، اما بالنسبة للوضع الثاني المنقول إليه فعكس ذلك.

٢- العرفي: و هو ما نقل من الأسماء من معناها الأصلي بعرف الاستعمال إلى معنى آخر، و غلب هذا الاستعمال، لا من جهة الشرع، كإطلاق لفظ الدابة لذوات الأربع خاصة، إذ هو في أصل اللغة موضوع لما يدب على وجه الأرض، فنقل بالعرف إلى ذوات الأربع و اصبح يستعمل في عرف الناس بهذا المعنى دون غيره، و العرف قسمان: العام و الخاص، و قد بينتهما.(٢)

٣- الاصطلاحي: و هو ما نقله اهل فن او حرفة، كاصطلاح المناطقة للدوران، فإن معناه في اصل اللغة الحركة في السكك، ثم نقله المناطقة على ترتيب الأثر إلى ما له صلوح العلية.(٣)

و المراد في هذا البحث عند الإطلاق هو النقل الشرعي و العرفي على السواء.

****

(١) المعتمد (١/٢٣-٢٨)، التبصرة في أصول الفقه ص(١٩٥)، البرهان (١/١٧٤-١٧٧)، المستصفى (١/٣٢٥-٣٣٢)، التقرير و التحبير (٢/١٠-١٤).

(٢) و ذلك عند شرح تعريف النقل.

(٣) تحرير القواعد المنطقية ص(٣٩-٤٠).

النقل خلاف الأصل: (١)

الأصل في الألفاظ دلالتها على المعنى الأول الموضوع له في أصل اللغة، و يلزم من هذا بقاؤها على تلك الدلالة، أي على الوضع الأصلي، حيث أن القاعدة تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أما نقلها عن وضعها الأول فهو خلاف الأصل و يحتاج إلى دليل.

و المراد بالأصل هنا إما الدليل وإما الغالب، و يدل على ذلك ما يلي:

١- النقل يتوقف على ثلاثة أمور: ان يثبت الوضع اللغوي المنقول منه، ثم نسخه، ثم ثبوت الوضع الآخر المنقول إليه، بخلاف الوضع اللغوي فلا يتوقف إلا على امر واحد و هو ثبوت أن العرب وضعت اللفظ إزاء المعنى، و ما توقف على امر واحد كان الأصل، و ما توقف على ثلاثة أمور كان خلاف الأصل.

٢- لو لم يكن الوضع الأول هو الأصل و الثاني خلافه لما فهمنا عند التخاطب شيئا إلا إذا سألنا في كل لفظة: هل بقيت على وضعها الأول أم لا؟ و عدم حاجتنا إلى ذلك يدل على ان الوضع الأول هو الأصل.

و يترتب على كون النقل خلاف الأصل انه إذا دار اللفظ بين احتمال النقل و عدمه، يترجح احتمال عدم النقل.

هل الأسماء المنقولة مجملة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

١- ذهب الجمهور إلى ان الأسماء المنقولة مجملة، و ذلك لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة، و إنما تعرف من جهة الشرع فافتقر إلى البيان. (٢)

****

(١) المحصول (١/ق١/٤٣٧-٤٣٨)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٣٨-٢٣٩)، الإبهاج (١/٢٦٨)، نهاية السول ١/٢٠٧).

(٢) يقول الجمهور بثبوت النقل، و بناء على ذلك ذهبوا هذا المذهب. (المعتمد (١/٢٣)، التبصرة في أصول الفقه ص(١٩٥)، اللمع في أصول الفقه ص(٥١)، البرهان (١/١٧٤).

٢ـ ذهب الأشعرية، و بعض الحنفية، و بعض الشافعية (١) إلى القول بأن هذه الأسماء واضحة غير مجملة.(٢) و بناء على مذهبهم تحمل "الصلاة "في مثل قوله تعالى: "و اقيموا الصلوة و ءاتوا الزكوة..."(٣) على كل دعاء، إلا ما قام الدليل عليه.

و الراجح مذهب الجمهور، و ذلك لأن المراد بالأسماء المنقولة معان لا يدل عليها اللفظ في معناه اللغوي، بل يعرف معناه من جهة الشرع، فهي إذا تفتقر إلى البيان، و ليس ذلك إلا لأنها مجملة. يقول الشيرازي أن هذا المذهب هو الأصح.(٤)

و يترتب على القول بأن الأسماء المنقولة مجملة القول بأنها تخل بفهم مراد المتكلم.

****

(١) تيسير التحرير (١٥/٢)، اللمع في أصول الفقه ص(٥١)، التبصرة في أصول الفقه ص(١٩٥)، البرهان (١٧٥/).

(٢) و أنكر أصحاب المذهب الثاني ثبوت النقل، و قالوا انه ليس في الأسماء شيء منقول، و بناء على هذا قالوا أن هذه الأسماء واضحة غير مجملة. (التبصرة في أصول الفقه ص(١٩٥).

(٣) سورة البقرة آية (٤٣).

(٤) اللمع في أصول الفقه ص(٥١).

خامسا: الاشتراك

تعريف المشترك لغة: (١)

أصل الاشتراك من "شرك"، و كل ما اشتق منه كالشركة و الشرك و المشتركة و المشترك تدل على المخالطة و التداخل، و إن كانت معانيها تختلف، جاء في القاموس: الشَّرِكة و الشِّرْكة سواء: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، و قد اشترك الرجلان و تشاركا، و شارك احدهما الاخر، و الشريك: المشارك و الشرك، و طريق مشترك: يستوي فيه الناس،

و اسم مشترك: تشترك فيه معان كثيرة كالعين و نحوها، فإنه يجمع معان كثيرة.

تعريف المشترك اصطلاحا: (٢)

المشترك اللفظي هو: لفظ واحد وضع لمعنيين فاكثر بوضع متعدد. (٣)

شرح التعريف:

ـ"لفظ" جنس في التعريف، يشمل كافة الألفاظ سواء احتملت معنى ام اكثر، و سواء احتملت اسما واحدا ام اكثر، و سواء أكان ذلك الاحتمال بالوضع ام النقل،

ـ"واحد" من حيث البنية، لا من حيث المعنى،

ـ"وضع" قيد احترز به عن المجاز و المنقول لأنهما لا يثبتان إلا بإرادة المتكلم،

ـ"المعنيين" قيد احترز به عن الخاص و المتواطيء، فالخاص وضع لمعنى واحد محصور، و إن تحقق في أفراد كثيرين، و المتواطيء

****

(١) لسان العرب المحيط (٣٠٦/١-٣٠٧)، تاج العروس (١٤٩/٧-١٥٠).

(٢) عرف علماء الأصول المشترك بتعاريف كثيرة، انظر: تعريف الرازي (المحصول ٣٠٩/١ق)، تعريف القرافي (نفائس الأصول ٢٤٥/١)، تعريف السرخسي (أصول السرخسي ١٢٦/١)، و تعريف عبد العزيز البخاري (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٧/١).

(٣) و هكذا عرفه محمد أبو النور زهير، إلا اني بدلت لفظ «مستقل» بـ«متعدد»، انظر كتابه أصول الفقه (٣٥/٢).

موضوع للقدر المشترك، و كذلك إذا كان موضوعا لأحدهما، ثم نقل إلى الثاني لمناسبة، فهو حقيقة بالنسبة إلى الموضوع له، و مجاز بالنسبة إلى المنقول إليه، كلفظ "السماء" فإنه حقيقة بالنسبة إلى السماء المعهودة، و مجاز في المطر.

-"فأكثر" لبيان أن الاشتراك كما يكون في معنيين كالحيض و الطهر بالنسبة للقرء، كذلك يكون في عدة معان مثل كلمة "العين"، فإنها وضعت لكل من الباصرة، و الجاسوس، و الشمس، و الذهب، و الفضة، و غير ذلك.(١)

-"بوضع متعدد" قيد احترز به عن العام، لأنه موضوع لمعنى واحد يشمل أفرادا كثيرة غير محصورة بوضع واحد، بخلاف المشترك، فيظهر فيه تعدد الوضع، كلفظ "قرء"، فقد وضعه العرب للدلالة على الطهر، و وضعوه للدلالة على الحيض.

الفرق بين المشترك اللفظي و المشترك المعنوي:

لقد عرفنا المشترك اللفظي، أما المشترك المعنوي (٢) فإنه لفظ واحد و معناه واحد، و الوضع فيه واحد، و لكنه كلي يتناول أفرادا كثيرة،(٣) مثل النور فإنه يشمل نور الشمس و السراج، و يظهر من التعريفين أن المشترك اللفظي و المشترك المعنوي بينهما نقاط اتفاق و اختلاف.

يلتقي المشترك اللفظي مع المشترك المعنوي فيما يلي:

١- اتحاد اللفظ، فإنه واحد غير متعدد.

و يختلف المشترك اللفظي عن المعنوي فيما يلي:

١- المشترك اللفظي يدل على معان متعددة، و كل معنى من هذه المعاني كلي يتناول أفرادا كثيرة، أما المشترك المعنوي فمعناه واحد، ولكنه كلي يتناول أفرادا كثيرة.

٢- الوضع في المشترك اللفظي متعدد بخلاف المشترك المعنوي، فالوضع فيه غير متعدد.

==========

(١) انظر معاني العين في "المزهر" للسيوطي (١/٣٧٢-٣٧٥).
(٢) و ينقسم عند البعض إلى مشكك و متواطئ.
(٣) شرح تنقيح الفصول ص(٣٠).

٣- المشترك اللفظي غير واضح الدلالة فهو مبهم، أما المعنوي فهو من الواضح.

و لمعرفة الفرق بين المشترك اللفظي و المشترك المعنوي فائدة كبيرة، يقول الغزالي في هذا الصدد: "لقد ثار من ارتباك المشتركة بالمتواطئة غلط كثير في العقليات حتى ظن جماعة من ضعفاء العقول أن السواد لا يشارك البياض في اللونية، إلا من حيث الاسم، و إن ذلك كمشاركة قابل عقد البيع للكوكب في "المشتري"، و بالجملة، الاهتمام بتمييز المشتركة عن المتواطئة مهم..."(١)

و المشترك الذي أعنيه في هذا البحث هو المشترك اللفظي لا المعنوي، و إذا أطلق لفظ المشترك في هذا البحث، بل في غيره من الكتب، فالمقصود به المشترك اللفظي.

أنواع المشترك:(٢)

يقع الاشتراك في لفظة واحدة كما يقع في تركيب الألفاظ، و الاشتراك في لفظة واحدة قد يكون في الأسماء مثل لفظ "القرء"، فإنه يأتي بمعنى الحيض و الطهر،(٣) و قد يكون في الأفعال مثل "لمس" في قوله تعالى: "...أو لٰمستم النساء..."،(٤) فقد فسر بعدة تفسيرات مثل: جامعتم، باشرتم، مسستم، غشيتم،(٥) و قد يكون في الحروف مثل حرف الباء في قوله تعالى: "...و امسحوا برءوسكم..."(٦) فقيل الباء للإلصاق أو للتوكيد، و قيل انه يفيد ممسوحا به و هو الماء.(٧)

****

(١) المستصفى (٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٤٥/١).
(٢) الأضداد لابن الأنباري ص(٤٦-٥٠)، و الأضداد للأصمعي ص(٢٣-٢٧)، غاية الوصول ص(٥٣) و ما بعدها، نهاية السول (٢٢٩/١).
(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص(٥٦٢)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٤٦)، أصول السرخسي (١٢٦/١).
(٤) سورة النساء آية (٤٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٣/٥-٢٢٨).
(٦) سورة المائدة آية (٦).
(٧) انظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٧/٦-٨٨).

أما المشترك الواقع في تركيب الألفاظ و بناء بعضه على بعض فمن أمثلته قوله تعالى: "و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح..."(١) فقيل أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، و قيل هو الزوج.(٢)

التعارض بين أقسام الاشتراك:(٣)

الاشتراك إما أن يكون بين علمين و بين علم و معنى، أو بين علم و معنى و بين معنيين، أو بين علمين و معنيين.

فالاشتراك بين علمين أولى من الاشتراك بين علم و معنى لأن العلم يطلق على شخص مخصوص (المراد هو العلم الشخصي لا الجنس)، أما المعنى فيصدق على أشخاص كثيرين، فكان اختلال الفهم بجعله مشتركا بين علمين أقل، فكان أولى، و مثاله أن يقول القائل: "رأيت الأسودين" فحمله على شخصين كل منهما اسمه الأسود أولى من حمله على شخص اسمه الأسود و الآخر لونه أسود.

و الاشتراك بين علم و معنى أولى من الاشتراك بين معنيين، لأنه أقل إخلا لا بالفهم، فحمل الأسودين على رجل اسمه الأسود و الآخر لونه أسود، أولى من حمله على شخصين لونهما أسود.

و كذلك يقدم الاشتراك بين علمين على الاشتراك بين معنيين، لأن الأولى من الأولى أولى لما ذكر.

تعارض اللفظ المشترك و المتواطئ:(٤)

إذا دار اللفظ بين كونه مشتركا و متواطئا، فالتواطوء أولى لأن مسمى لفظ المتواطئ واحد و إن تعدد أفراده، أما مسمى

****

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢٠٦-٢٠٨).
(٣) المحصول (١/ق٥٠٣/١-٥٠٤)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٦)، الإبهاج (١/٣٣٦-٣٣٧)، نهاية السول (١/٢٢٨)، مناهج العقول (١/٣٩٢).
(٤) المتواطئ هو الكلي الذي تساوت أفراده في مفهومه من غير تفاوت بزيادة أو نقص أو شدة أو ضعف، مثل الإنسان بالنسبة إلى أفراده، فإن الكلي فيها - و هو الحيوانية و الناطقة - لا تتفاوت بزيادة و لا نقص، و سمي بذلك من التواطوء و هو التوافق. (شرح الكوكب المنير للفتوحي ص(٤١).

المشترك فليس واحدا، و الإفراد مقدم على الاشتراك لأنه أصل، و الاشتراك خلاف الأصل.

و مثاله لفظ "الأسود" الذي يتناول بجهة التواطئ القارّ و الزنجيّ، و من جهة الاشتراك يتناول القار والرجل المسمى بالأسود.

فلو وجد شخص أسود اللون و مسمى بالأسود، ثم اطلق عليه لفظ الأسود، فاعتقاد أنه اطلق عليه هذا الاسم باعتبار كونه ملونا أولى لأن الإطلاق بهذا الاعتبار إطلاق بجهة التواطئ، و الإطلاق بجهة التلقيب إطلاق بجهة الاشتراك، و التواطؤ أولى.(١)

الاشتراك خلاف الأصل: (٢)

الأصل في اللفظ الواحد ان يكون له معنى واحد، و ذلك لأن الواضع له وضعه إزاء معنى يريد تعيينه و تحديده و تمييزه عن غيره بذلك اللفظ، و لا يعقل أن يضع الواضع الواحد لفظا واحدا لمعان متعددة لأن ذلك يتنافي مع غرضه من وضع تلك الألفاظ، (٣) إلا إذا كان وراء ذلك سبب مقصود مثل إيهام السامع.

و على هذا فكون اللفظ الواحد يطلق على أكثر من معنى بلا نقل خلاف الأصل، و يدل على ذلك الأمور التالية:

١- لو لم يكن الأصل عدم الاشتراك لما فهم المقصود من اللفظ دون استفسار لكون اللفظ يحتمل الانفراد و الاشتراك على حد سواء، و كوننا لا نحتاج إلى الاستفسار يدل على ان الأصل هو الانفراد و ان الاشتراك خلاف الأصل.

٢- لو لم يكن الأصل عدم الاشتراك لامتنع الاستدلال بالنصوص و لأصبحت النصوص الشرعية مجملة لا يمكن الاستدلال بها.

****

(١) المحصول (١/ق٣/٥٠٣-٥٠٥)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٦).
(٢) المعتمد (١/٣٢٤-٣٣٢)، شرح المنهاج للأصفهاني(١/٢١١-٢١٣).
(٣) شرح تنقيح الفصول ص(٢٩).

٣- دل الاستقراء على ان الالفاظ المشتركة اقل بالنسبة إلى الالفاظ المفردة و الكثرة تفيد الرجحان، و الاقل خلاف الاصل.

٤- يتضمن الاشتراك مفسدة عند السامع لانه قد لا يفهم مراد المتكلم لتركه الاستفسار، او يفهم غير مراده فيؤدي هذا إلى جهل كبير.

٥- يتضمن الاشتراك مفسدة عند المتكلم لانه إذا تكلم باللفظ المشترك احتاج في تفسيره إلى ذكره باسمه المفرد فيكون تلفظه باللفظ المشترك عبثا.

و يترتب على كون الاشتراك خلاف الاصل انه إذا دار اللفظ بين الاشتراك و عدمه كان الراجح عدم الاشتراك.

سادسا : النسخ

تعريف النسخ لغة : (١)

يدور معنى النسخ في اللغة بين ثلاثة معان :

١- الإزالة ، تقول العرب: نسخت الشمس الظل و انتسخته : ازالته ، والمعنى: اذهبت الظل و حلت محله .

٢- النقل : يقال نسخت الكتاب اي نقلته ، و منه المناسخات لانتقال الميراث من وارث إلى وارث آخر .

٣- الإبطال ، يقال نسخت الريح آثار القوم إذا ابطلتها و عفّت عليها .

و قد اختلف هل النسخ حقيقة في النقل او في الإزالة ، او هو مشترك بينهما ،(٢) فقيل هو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ، و سمي النسخ نقلا لأن النقل ازال المنقول عن مكانه إلى غيره ، و قيل عكس ذلك ، و قيل إنه مشترك بينهما ، و قيل انه موضوع للقدر المشترك بين الإزالة و النقل و هو الرفع .

تعريف النسخ اصطلاحا : (٣)

لقد تطور تعريف النسخ عبر القرون الماضية ، و يلاحظ ان للعلماء ثلاثة اتجاهات في تعريف النسخ :

الاتجاه الأول : و يرى اتباعه ان النسخ هو بيان مدة الحكم ، و من التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه تعريف الجصاص الذي قال ان النسخ هو : "بيان مدة الحكم و التلاوة ."(٤)

****

(١) لسان العرب المحيط (٦٢٤/٣) ، و للتوسع في هذه المسألة يمكن الرجوع إلى كتاب: "النسخ في القرآن الكريم" لمصطفى زيد ، فقد تناول معنى النسخ لغة عند اللغويين (٥٥/١-٥٦) ، و عند المؤلفين في الناسخ و المنسوخ (٥٦/١-٦٧) .

(٢) المعتمد (٣٩٤/١-٣٩٥) ، الإحكام للآمدي (١١٢/٣-١١٤) ، مختصر المنتهى (١٨٥/٢) ، إرشاد الفحول ص(١٦١) .

(٣) و للتوسع في المسألة يمكن الرجوع إلى كتاب: "النسخ في القرآن الكريم" لمصطفى زيد (٧٦/١-١٠٩) .

(٤) احكام القرآن للجصاص (٥٩/١) ، و عرفه الجصاص في الفصول بانه بيان مدة الحكم . (الفصول في الأصول (١٩٧/٢) .

الاتجاه الثاني: و يرى أصحابه أن النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم، و من التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه تعريف الباقلاني الذي قال فيه: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه." (١)

الاتجاه الثالث: و يرى أصحابه أن النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، و من التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه تعريف ابن الحاجب الذي قال أن النسخ هو: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر." (٢)

و قد فرق بعض العلماء بين تعريف النسخ في حق الله تعالى و بين تعريفه في حق البشر فقالوا: (٣) النسخ في حق الله تعالى: "هو بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي المطلق عن التوقيت و التأبيد بدليل شرعي متراخ عنه"، لأنه كان معلوما له تعالى أنه ينتهي في ذلك الوقت، فكان النسخ بالنسبة إلى علمه سبحانه و تعالى مبينا لمدة انتهاء الحكم لا رافعا له، و في حق البشر هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

و التعريف بالرفع أولى لأن هذا المفهوم متعلق بالعباد، و الأحكام متعلقة بهم.

و يترجح لدي تعريف ابن الحاجب لأنه جامع مانع كما سيظهر من الشرح.

شرح التعريف المختار:

-"رفع الحكم الشرعي" يخرج المباح بحكم الأصل، فإن رفعه بدليل شرعي ليس نسخا، بل هو نقل عن البراءة الأصلية.

-"بدليل شرعي" يخرج رفعه بالموت و النوم و الغفلة و الجنون، فإن هذه العوارض و نحوها ليست دليلا شرعيا.

-"متأخر" قيد خرج به انتهاء الحكم بانتهاء وقته نحو قوله تعالى: "...ثم أتموا الصيام إلى الليل." (٤)

****

(١) المستصفى (١٠٧/١)، و لم ينسبه إليه، الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، إرشاد الفحول ص(١٦١-١٦٢).
(٢) مختصر المنتهى (١٨٥/٢).
(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٥٦/٣-١٥٧).
(٤) سورة البقرة آية (١٨٧).

الفرق بين النسخ و التخصيص:

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لكونهما يشتركان في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، قام علماء الأصول ببيان الفروق بينهما و فيما يلي أهمها: (١)

١- يرد النسخ على العام و الخاص، أما التخصيص فلا يكون إلا للعام.

٢- لا يجوز ورود التخصيص على العام بحيث لا يبقى تحته شيء من الأفراد بالاتفاق، أما النسخ فالأصل فيه، عند الجمهور، أن يشمل جميع أفراده، و عند الحنفية قد يشمل جميع الأفراد، و هو النسخ الكلي، و قد يشمل بعض الأفراد، و هو النسخ الجزئي.

٣- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بمعنى أن الناسخ يخرج من اللفظ ما قصد به الدلالة عليه، و لهذا شرط فيه أن يكون متراخيا عن المنسوخ، أما التخصيص فهو بيان أن الحكم العام من أول الأمر لم يقصد به إلا بعض أفراده، و لهذا شرط الحنفية فيه أن يكون المخصص مقارنا للعام، و شرط الجمهور ورود المخصص قبل العمل بالعام.

٤- لا يكون النسخ إلا بنص من الشارع قرآن أو سنة، و التخصيص يكون بهما و بغيرهما كالعقل، و الإجماع، و العرف، و القياس.

٥- التخصيص بيان و النسخ إبطال، بمعنى أن التخصيص لا يخرج العام عن كونه حجة بعد التخصيص، و هذا على الصحيح عند الجمهور، أما النسخ فإنه يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج به.

٦- النسخ لا يكون في الأخبار، أما التخصيص فيكون في الإنشاء و الأخبار، و معنى هذا أن الذي يقبل النسخ هي الأحكام الشرعية العملية التي تتمثل في الأمر و النهي، و يجوز تخصيص العام و لو كان خبرا لا حكم فيه.

****

(١) الإحكام لابن حزم (٤/٦٦-٦٧)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢/٧١)، الإحكام للآمدي (٣/١٢٤-١٢٥)، إرشاد الفحول ص(١٢٥-١٢٦)، النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (١/١٢٢-١٢٥).

٧- يجوز نسخ ما ثبت بدليل و لو لم يتناوله اللفظ، و مثاله نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالتوجه إلى الكعبة، و كان التوجه إلى بيت المقدس معلوما من السنة العملية فحسب، اما التخصيص فهو لا يرد إلا على عام ملفوظ.

النسخ خلاف الأصل: (١)

الأصل في الأحكام الواردة في النصوص الشرعية الدوام و البقاء (٢)، إلا أن الشارع الحكيم شرع النسخ مراعاة لمصالح الناس في وقت الرسالة، فاقتضت حكمته سبحانه و تعالى ألا ينقلهم دفعة واحدة إلى ما يستقر عليه التشريع آخر الأمر، بل سلك بهم طريق التدرج في التشريع حتى تتهيأ نفوسهم لتقبل احكام الشرع في صورتها النهائية.

و قد لا يقع التعارض في هذا التدرج في الأحكام، بل الحكم السابق يكون تمهيدا للحكم الأخير، كما في تشريع الصلاة، حيث شرعت أولا ركعتين في الغداة و ركعتين في العشي، ثم شرعت خمسا، ركعتين ركعتين، عدا المغرب فقد كانت ثلاثا، ثم اقرت في السفر و زيدت في الحضر إلى اربع في الظهر و العصر و العشاء، و هكذا بالتدرج جاء تحريم الخمر.

و قد تكون الأحكام المتدرجة متعارضة فيحصل النسخ، فإن الله تعالى كان يشرع الحكم الملائم لحال الناس في أول الأمر، فإذا الف المسلمون ترك ما اعتادوه في الجاهلية جاء حكم آخر، و هذا الحكم قد يكون أشد، كما في عقوبة الزنا حيث أن الحكم الأول كان الإيذاء و الحبس، ثم نسخ إلى الجلد و الرجم، و قد يكون أخف كما

****

(١) المستصفى (١٠٧/١)، الإحكام للآمدي(١١١/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٦٠/١).

(٢) و هذا في علمنا نحن، اما في علم الله تعالى فلا، لأن النسخ في حقه تعالى ليس فيه معنى الرفع و الإزالة، بل هو بيان لانتهاء مدة الحكم الأول الذي هو معلوم له سبحانه أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فالنسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبين للمدة لا رافع له، لأن الرفع يقتضي الثبوت و البقاء لولاه، و البقاء هنا محال لأنه خلاف معلومه سبحانه و تعالى.

في عدة المتوفي عنها زوجها، حيث كانت العدة في حقها عاما، ثم نسخ إلى اربعة اشهر و عشرا. (١)

و يترتب على كون النسخ خلافه الأصل انه إذا دار اللفظ بين النسخ و عدمه فالراجح عدم النسخ.

****

(١) النسخ في دراسات الأصوليين ص(١٤٥-١٥٧)، أصول الفقه الإسلامي للشلبي ص(٥٣٩).

الباب الأول

تعارض التخصيص مع غيره ، و فيه خمسة فصول :

الفصل الأول :

تعارض التخصيص مع الإضمار و اثره في الأحكام

الفصل الثاني :

تعارض التخصيص مع المجاز و اثره في الأحكام

الفصل الثالث :

تعارض التخصيص مع النقل و اثره في الأحكام

الفصل الرابع :

تعارض التخصيص مع الإشتراك و اثره في الأحكام

الفصل الخامس :

تعارض التخصيص مع النسخ و اثره في الأحكام

الفصل الأول

تعارض التخصيص مع الإضمار و اثره في الأحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

آراء العلماء في تعارض التخصيص مع الإضمار و أدلتهم

المبحث الثاني:

اثر تعارض التخصيص مع الإضمار في الأحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض التخصيص (١) مع الإضمار و أدلتهم

إذا دار اللفظ بين أن يكون مخصصا، أو أن يكون مضمرا و لا توجد قرينة مرجحة فأيهما يقدم؟

اتفق علماء الأصول في هذه المسألة و قالوا بتقديم التخصيص على الإضمار، و ممن قال بهذا: الرازي،(٢) و ابن الحاجب،(٣) و البيضاوي،(٤) و القرافي،(٥) و أبو يحيى زكريا الأنصاري،(٦) و ابن عبد الشكور،(٧) و الشوكاني (٨).

و استدلوا على ذلك بالأدلة التالية: (٩)

١- التخصيص أكثر وقوعا من الإضمار و ما كان أكثر وقوعا قدم على الأقل وقوعا.

٢- التخصيص خير من المجاز،(١٠) و المجاز و الإضمار سيّان،(١١) فيلزم أن يكون التخصيص خيرا من الإضمار لرجحانه على ما يساويه، و قد ثبت رجحانه على المجاز المساوي للإضمار.

==========

(١) قال صاحب المحصول أن التخصيص قسمان: الأول: تخصيص في الأزمان (و هو النسخ)، و الثاني في الأعيان، و هو التخصيص المعروف عند الأصوليين، و هو قصر العام على بعض أفراده، و عند إطلاق لفظ التخصيص في هذه الرسالة يكون المراد به المعنى الثاني. (المحصول ١/ق ٥٠٢/١).

(٢) المحصول (١/ق ٥٠٢/١)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٦).

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٠/١-٣٢١).

(٤) شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٤/١)، الإبهاج (٣٣٤/١-٣٣٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص(١٢١-١٢٢)، نفائس الأصول (٢٥٢/١).

(٦) غاية الوصول ص(٤٩).

(٧) مسلم الثبوت (٢١١/١).

(٨) إرشاد الفحول ص(٢٥).

(٩) المحصول (١/ق ٥٠٢/١)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٦)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١-١٢٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٤/١)، الإبهاج (٣٣٤/١)، مناهج العقول (٣٩١/١)، مسلم الثبوت (٢١١/١).

(١٠) انظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة.

(١١) انظر الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة.

٤- الإضمار خلاف الأصل، إذ الأصل ذكر الألفاظ التي يعبر بها الإنسان عن مكنون نفسه، اما التخصيص فهو، و إن كان خلاف الأصل كذلك، إلا انه بسبب كثرة وقوعه، و كونه اقل إخلا لا بالفهم من غيره، اصبح و كانه أقرب للأصل، و ما هو اقرب للأصل مقدم على المخالف له، فيكون التخصيص مقدما على الإضمار.

المبحث الثاني

اثر تعارض التخصيص مع الإضمار في الأحكام

قبل ان اذكر المسائل التطبيقية لتعارض التخصيص مع الإضمار و آراء العلماء فيها، ينبغي ان اجيب عن سؤال قد يرد هنا، و هو ان العلماء قد اتفقوا على قاعدة تقديم التخصيص على الإضمار، فكيف يظهر للقاعدة اثر في الفقه، و هل يجوز لأحد من الأئمة ان يخالف القاعدة المتفق عليها. و الجواب ان الأئمة ما خالفوا القاعدة، بل القاعدة تعارضت مع الأدلة الجزئية التي ترجحت لديهم. (١)

و فيما يلي بعض الأمثلة التي يظهر فيها تعارض التخصيص مع الإضمار:

المثال الأول: (٢)

في طهارة الكلب و حكم ما امسك

يقول المالكي: الكلب طاهر لقوله تعالى: "فكلوا مما امسكن عليكم..." (٣) لأن الضمير في امسكن عام في جملة الجوارح فيشمل الكلب، و على هذا يجوز اكل ما امسك و وضع فمه عليه عملا بالظاهر.

فيقول الشافعي: يلزم من قولك هذا التخصيص لأنه لا يجوز اكل ما امسك بعد القدرة عليه من غير ذكاة، بل الآية فيها إضمار تقديره: كلوا من حلال ما امسكن عليكم، و كون موضع فمه من الحلال محل النزاع.

==========

(١) و هذا الجواب ينطبق على كل المسائل التي ستاتي في هذا البحث و التي اتفق فيها العلماء على تقديم احد المحلات على الآخر، او التي تعارضت فيها قاعدة مع عدة أدلة جزئية فترجحت الأدلة الجزئية عليها.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص(١٢٤)، الإبهاج (١/٣٣٥).

(٣) سورة المائدة آية (٤).

و للمالكي ان يقول: سلمت انه يلزم التخصيص على مذهبي، و انه يلزم الإضمار على مذهبك، و لكن ما ذهبت إليه اولى، لأنه إذا تعارض التخصيص مع الإضمار، فالتخصيص مقدم عليه.

و فيما يلي مذاهب العلماء في طهارة الكلب و حكم ما اممك:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى ان الكلب نجس العين(١).

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك إلى ان الكلب ليس بنجس(٢).

ادلة من قال ان الكلب نجس: (٣)

١- نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذي ناب من السباع(٤) و الكلب ذو ناب من السباع(٥) فهو حرام، و ليس ذلك إلا لأنه نجس.

٢- قال صلى الله عليه و سلم: "طهور إناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب." و في لفظ "فليرقه".(٦)

و وجه الاستدلال: أولا: أمره صلى الله عليه و سلم بغسل الإناء مما ولغ فيه، و لا غسل إلا من حدث او نجس، و ليس هنا حدث، فتعين نجس. ثانيا: أمره صلى الله عليه و سلم بالإراقة، و فيها إضاعة المال، فلو كان الماء طاهرا لما امر بإراقته لنهيه عن إضاعة المال.

فالحديث ظاهر في نجاسة فمه و ألحق به سائر بدنه قياسا عليه، و ذلك لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه و لعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه، ففمه نجس، إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه(٧).

==========

(١) فتح الباري (١/٢٧٤-٢٨٠)، سبل السلام (١/٢٨)، نيل الأوطار (١/٤٣)، و انظر: المغني (١/٤٧)، المهذب (١/٢١-٢٢)، الهداية (١/٢٣)، تحفة الفقهاء (٣/٩٠)، بداية المجتهد (١/٢٨)، (١/٣٦٨)، المحلى (١/١٠٩-١١٦).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٨)، حاشية الدسوقي (١/٤٣-٤٤).

(٣) المغني (١/٤٧-٤٨)، الكافي لابن قدامة (١/١٤)، بداية المجتهد (١/٢٨-٢٩).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٢/١٥٣٣).

(٥) المحلى (١/١١١).

(٦) صحيح مسلم (١/٢٣٤)، و انظر: فتح الباري (١/٢٧٥).

(٧) فتح الباري (١/٢٧٧)، سبل السلام (١/٢٨).

قال في المغني: "...لأن حكم كل جزء من اجزاء الحيوان حكم بقية اجزائه."(١)

٣- اجمعت الأمة على تحريم اكله (٢)، و ليس هذا إلا لأنه نجس.

أدلة من قال أن الكلب ليس بنجس: (٣)

١- قال الله تعالى: "فكلوا مما امسكن عليكم..."(٤)

وجه الاستدلال: لا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلب، و لم نؤمر بالغسل ما اصابه فمه، بل امرنا باكل ما امسكه الكلب قبل غسله.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كانت الكلاب تقبل و تدبر زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك."(٥)

٣- عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الحياض التي بين مكة و المدينة تردها السباع و الكلاب و الحمر، و عن الطهارة بها، فقال: لها ما حملت في بطونها و لنا ما غبر طهور."(٦)

وجه الاستدلال: دل الحديث على ان سؤر الكلب ليس بنجس، فكذلك بدنه لأنه متحلب من البدن.

٤- لقد رخص النبي صلى الله عليه و سلم في كلب الصيد و الماشية و الزرع(٧)، و لو كان نجسا لما رخص بذلك.

٥- الكلب حيوان فكان طاهرا كالماكول.(٨)

==========

(١) المغني (٥٧/١).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٨/٢).
(٣) نيل الأوطار (٤٣/١)، المغني (٤٧/١-٤٨)، بداية المجتهد (٢٨/١-٢٩).
(٤) سورة المائدة آية (٤).
(٥) صحيح البخاري (٥١/١)، كتاب الوضوء، باب(٣٣).
(٦) سنن ابن ماجة (١٧٣/١)،و قال البوصيري في الزوائد: "في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال فيه الحاكم: روى عن ابيه احاديث موضوعة." قال ابن الجوزي: "اجمعوا على ضعفه." و معنى قوله "ما غبر طهور" اي ما بقي طهور.
(٧) تفسير الطبري (٥٤٥/٩)، صحيح مسلم (٢٣٥/١).
(٨) المغني (٤٧/١).

مناقشة ادلة من قال ان الكلب نجس: (١)

١- النهي عن الأكل و النجاسة ليسا متلازمين، فهناك من الحيوانات التي هي طاهرة و لا يجوز اكلها مثل الهرة مثلا فنهيه صلى الله عليه و سلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس دليلا انها كلها نجسة.

٢- يحتمل أن النجاسة في فمه و لعابه فقط، إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب، و علق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من اكله النجاسات بفمه، و مباشرته لها، فلا يدل على نجاسة عينه.

٣- الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة، كغسل أعضاء الوضوء و غسل اليد من نوم الليل، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع، إذ نجاسته لا تزيد على العذرة.

٤- اما دعوى الإجماع على تحريم أكل الكلب ففير صحيحة، فممن قال بجواز اكله الإمام مالك.

مناقشة ادلة من قال أن الكلب ليس بنجس: (٢)

١- إن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، و عدم الأمر للاكتفاء بما في ادلة تطهير النجس من العموم، فالله تعالى أمر بأكله و النبي صلى الله عليه و سلم امر بغسله فيعمل بالأمرين، و لو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه لوجود المشقة في ذلك.

٢- إن مجرد الإقبال و الإدبار لا يدلان على الطهارة، و ايضا يحتمل ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة او لطهارة الأرض.

قال المنذري: "إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل و تدبر في المسجد."(٣) و قال ابن حجر: "و الأقرب أن يقال: ان ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد و تطهيرها و جعل الأبواب عليها."(٤)

==========

(١) سبل السلام (١/٢٨-٢٩).
(٢) المغني (١/٤٧-٤٨)، نيل الأوطار (١/٤٣).
(٣) نيل الأوطار (١/٤٣).
(٤) فتح الباري (١/٢٧٩).

٣- اما الحياض التي سئل عنها الرسول صلى الله عليه و سلم فيحتمل ان الماء المسئول عنه كان كثيرا و لم يتغير لونه او ريحه ، و لذلك قال في مواضع اخرى: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث." (١)

٤- لا منافاة بين الترخيص و بين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر انه تكليف شاق و هو لا ينافي التعبد به . (٢)

٥- قياس الحيوان غير ماكول اللحم على ماكول اللحم قياس مع الفارق فلا يصح.

الترجيح:

يترجح قول الجمهور بأن الكلب نجس، و يرخص اكل ما امسك إذا كان معلما (٣)، لكن يجب غسل موضع فمه ، فإنه صلى الله عليه و سلم ما امر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا لأن لعابه نجس، و لعابه جزء منه فدل على ان بدنه كله نجس.

المثال الثاني: (٤)

في حكم تاخير النية في صوم الفرض و النفل

يقول الشافعي: إن عموم قوله صلى الله عليه و سلم: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" (٥)، يشمل صوم الفرض و النفل فيجب تبييت النية للجميع، لكن خصّ منه النفل بجواز عقد نيته إلى الزوال لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم يوما فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا:

==========

(١) سنن الترمذي (١/٩٧-٩٩)، و قال في التعليق: "و لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث و إنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به ، و هذا يشير إلى صحته عندهم و عنده ، و هو حديث صحيح."
(٢) نيل الأوطار (١/٤٣).
(٣) تفسير الطبري (٩/٥٤٣)، تفسير القرطبي (٦/٦٥)، التفسير الكبير للرازي (١١/١٤١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣١٣).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٢٣-٤٢٤).
(٥) سنن ابي داود (١/٨٢٣-٨٢٤)، كتاب الصوم، باب(٧١)، سنن ابن ماجه (١/٥٤٢)، سنن الترمذي (٣/١٠٨)، كتاب الصوم، باب(٣٣)، و أخرجه غيرهم كابن حزم في المحلى (٦/١٦٢)، و جاء في خلاصة البدر المنير (١/٣١٩): قال البيهقي في خلافياته: "رواته ثقات." و صححه مرفوعا في سننه أيضا، و الدارقطني، و الخطابي، و عبد الحق، و ابن الجوزي، و موقوفا: الترمذي، و أبو حاتم و إليه

لا ؛ قال: فإني إذا صائم." (١)

فيقول الحنفي: بل الحديث "من لم يجمع الصيام..." يبقى على عمومه شاملا للفرض و النفل و لم يخص، لكن فيه إضمار تقديره: لا صيام كاملا، و على هذا يجوز تاخير النية في الفرض و النفل، و إليه ذهب الحنفية و من وافقهم. (٢)

و للشافعي ان يقول: إذا تعارض التخصيص مع الإضمار فالتخصيص اولى.

المثال الثالث: (٣)

في حكم قضاء الصلاة الفائتة على المرتد

يقول المالكي: إذا أسلم المرتد فإنه لا يقضي الصلاة الفائتة زمن ردته لقوله صلى الله عليه و سلم: "..فإن الإسلام يجب ما كان قبله." (٤)

و لقائل ان يقول: يلزمك على قولك هذا التخصيص لأن حقوق الادميين لا تسقط عنه إجماعا، لكن في الكلام إضمار تقديره: الإسلام يجب إثم ما قبله، و كون الصلاة في الذمة ليس إثما فلا تسقط، و يقول المالكي: إذا تعارض التخصيص مع الإضمار فالتخصيص اولى.

---

(١) صحيح مسلم (٨٠٩/١)، كتاب الصيام، باب(٣٢)، حديث رقم (١٧٠).
(٢) الهداية (١١٨/١)، و انظر: نيل الأوطار (٢٧٠/٤).
(٣) نفائس الأصول (٢٥٢/١).
(٤) رواه الإمام احمد في مسنده (١٩٩/٤).

الفصل الثاني

تعارض التخصيص مع المجاز و اثره في الأحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

آراء العلماء في تعارض التخصيص مع المجاز و أدلتهم

المبحث الثاني:

اثر تعارض التخصيص مع المجاز في الأحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض التخصيص مع المجاز(١) و أدلتهم

إذا دار اللفظ بين أن يكون مخصصا او ان يكون مجازا، و لا توجد قرينة مرجحة فأيهما يقدم؟

اتفق علماء الأصول في هذه المسألة و قالوا بتقديم التخصيص على المجاز، و ممن قال بهذا: الرازي (٢)، و ابن الحاجب (٣)، و البيضاوي (٤)، و القرافي (٥)، و ابو يحيى زكريا الأنصاري (٦)، و محب الدين بن عبد الشكور (٧)، و الشوكاني (٨)، و استدلوا على ذلك بالأدلة التالية (٩):

١- يحمل مراد المتكلم في صورة التخصيص، سواء عرفت القرينة ام لا، فإذا عرف المجتهد القرينة عرف مراد المتكلم، و إذا لم يعرفها يبقى العموم على عمومه فيحمل مراد المتكلم و غير مراده، اما في صورة المجاز فإذا لم يعرف المجتهد القرينة فإنه يجري الكلام على الحقيقة، و قد لا تكون مقصودة أصلا، فالمجاز إذن اكثر فسادا من التخصيص حال انعدام القرينة، و القاعدة تقول انه يرتكب اخف الضررين و اهون الشرين، و التخصيص اخف ضررا من المجاز في هذه الحالة فيقدم عليه.

****

(١) ينبغي الإشارة إلى انه لا يقصد في هذا المبحث ولا في الذي بعده المجاز المقابل للحقيقة، بل المراد المجاز الخاص و هو المجاز الذي ليس بإضمار و لا نقل و لا تخصيص، لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز ايضا عند كثير من العلماء. (انظر: نهاية السول (٢٩٢/١)).

(٢) المحصول (١/ق ٥٠١/١)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٥-٢٤٦)،

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٨/١-٣١٩)،

(٤) شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٤/١)، الإبهاج (٣٣٣/١-٣٣٤)، نهاية السول (٢٢٧/١)،

(٥) شرح تنقيح الفصول ص(١٢١-١٢٢)، نفائس الأصول (٢٥٢/١)،

(٦) غاية الوصول ص(٤٨)،

(٧) مسلم الثبوت (٢١١/١)،

(٨) إرشاد الفحول ص(٢٥)،

(٩) المحصول (١/ق ٥٠١/١)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٥)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١-١٢٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٤/١)، الإبهاج (٣٣٣/١-٣٣٤)، مناهج العقول (٣٩٠/١)، نهاية السول (٢٢٧/١)، غاية الوصول ص(٤٨)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٨/١-٣١٩)، إرشاد الفحول ص(٢٥)،

٢- إن التخصيص أكثر وقوعا، فقد جرت به عادة أهل اللسان حتى شاع بين العلماء قولهم: "ما من عام إلا و قد خص منه البعض."(١) فيجب الأخذ به لظهور الاتفاق من علماء الشريعة على اعتبار ما جرت به عادتهم و عرف لغتهم. و يؤيد ذلك قوله تعالى: "و ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه..." (٢) و خالف ابن جني (٣) فقال بأن أكثر اللغة مجاز، و هذا غير صحيح. (٤)

٣- يقدم التخصيص على المجاز لأنه أتم فائدة منه و ذلك لأن المجاز، إضافة إلى ما ذكر في النقطة الأولى، يحتاج إلى ملاحظة العلاقة التي تربط بين المعنى الحقيقي و المجازي، أما التخصيص فلا يحتاج إلى ذلك.

٤- إثبات التخصيص أسهل إذ يكفي فيه مجرد قرينة، أما المجاز فيحتاج إلى أمور (قرائن) (٥) ذكرت بعضها في النقاط السابقة، و القاعدة تقول ان ما يتوقف على أمر مقدم على ما يتوقف على أمور، فيكون التخصيص مقدما على المجاز.

****

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١٦١/١)، شرح التلويح على التوضيح (٤٠/١).
(٢) سورة إبراهيم آية (٤).
(٣) الخصائص (٤٤٧/٢-٤٤٨).
(٤) و قد رد عليه الرازي في المحصول. انظر: المحصول (٤٦٨/١ق-٤٧١).
(٥) و هي: كون اللفظ موضوعا في اللغة لمعنى، كونه استعمل في هذا المعنى، أن تكون هناك علاقة بين المعنيين، أن يكون قد استعمل في المعنى الثاني، و أن تكون هناك قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي.

المبحث الثاني

أثر تعارض التخصيص مع المجاز في الأحكام

ذكر العلماء بعض الأمثلة التي يظهر فيها تعارض التخصيص مع المجاز و منها:

المثال الأول (١)

في متروك التسمية من الذبائح

يقول الحنفي: إن معنى قوله تعالى: "و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق." (٢) أي لا تأكلوا مما لم يتلفظ بالبسملة عند ذبحه، و بناء على هذا المعنى يلزم التخصيص لأنهم اتفقوا على حل ذبيحة الناسي للبسملة، و قد خصت الآية بقوله صلى الله عليه و سلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه."(٣) و على هذا لا يجوز أكل متروك التسمية عمدا.

فيقول الشافعي: لا، بل المراد بذكر الله تعالى في الآية الذبح، فعبر عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية، إذ الذبح لا يخلو عنها غالبا، و هذا تعبير مجازي حيث أطلق اسم مقدمة الشيء عليه، أو أطلق اسم المسبب (ذكر الله) على السبب (الذبح)، فتكون الآية نهيا عن أكل غير المذبوح، فتؤكل ذبيحة من ترك التسمية مطلقا.

و لكن للحنفي أن يقول: التخصيص خير من المجاز،

و فيما يلي آراء العلماء في حكم متروك التسمية من الذبائح:

اختلف العلماء في حكم متروك التسمية من الذبائح على ثلاثة مذاهب:

****

(١) شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٤/١)، الإبهاج (٣٣٣/١-٣٣٤)، مناهج العقول (٣٩٠/١)، نهاية السول (٢٢٧/١)، غاية الوصول ص(٤٨)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٨/١-٣١٩).

(٢) سورة الأنعام آية (١٢١).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره و الناسي (٦٥٩/١)، و قد سبق تخريجه ص (٣٥).

المذهب الأول: ذهب الجمهور (١) و منهم ابو حنيفة و صاحباه، و مالك و احمد في ارجح اقواله، و الثوري إلى ان الذبيحة تؤكل إن تركت التسمية سهوا، أما إن تركت عمدا فلا يحل أكلها.

المذهب الثاني: لا تؤكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها مطلقا، سواء تركت التسمية سهوا ام عمدا، و هذا مذهب الظاهرية (٢) و الإمام احمد في إحدى الروايات عنه (٣).

المذهب الثالث: تؤكل الذبيحة المتروكة التسمية مطلقا سواء تركت عمدا أم سهوا، و قال بهذا القول الإمام الشافعي (٤) و هذا ما ذهب إليه ابن رشد في البيان (٥).

و سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى قاعدة دوران اللفظ بين التخصيص و المجاز، فالجمهور حملوا قوله تعالى: "و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق." (٦)على العموم، اي لا تاكلوا مما لم يلفظ اسم الله عليه عند ذبحه، و خصموا الناسي بادلة اخرى فقالوا بحل ذبيحته.

و قال بعضهم ان المراد بذكر الله تعالى في الاية هو الذبح مجازا لأن الذبح لا يخلو عن التسمية غالبا، فتكون الاية نهيا عن اكل غير المذبوح، فتؤكل ذبيحة من ترك التسمية مطلقا.(٧)

و فيما يلي ادلة كل مذهب:

ادلة المذهب الأول:(٨)

١- قال الله تعالى: "و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق."(٩) و وجه الاستدلال ان الاية محمولة على متروك

****

(١) حاشية رد المحتار (٢٩٩/٦)، تحفة الفقهاء (٩٢/٣)، الهداية (٦٣/٤)، حاشية الدسوقي (١٠٦/٢-١٠٧)، المغني (٥٦٥/٨)، الإنصاف (٤٠١/١٠)، الكافي لابن قدامة (٤٧٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٤٠/٢).
(٢) المحلى (٤٤٣/٧).
(٣) الإنصاف (٤٠١/١٠)، الكافي لابن قدانمة (٤٧٩/١).
(٤) مغني المحتاج (٢٧٢/٤).
(٥) حاشية الدسوقي (١٠٧/٢).
(٦) سورة الأنعام آية (١٢١).
(٧) الإبهاج (٣٣٣/١-٣٣٤)، نهاية السول (٢٢٧/١).
(٨) المغني (٥٦٥/٨)، حاشية رد المحتار (٢٩٩/٦)، الهداية (٦٣/٤).
(٩) سورة الأنعام آية (١٢١).

التسمية، و لا تحمل على الميتة و لا على ذبائح أهل الشرك لأن ذلك يؤدي إلى التكرار، حيث وردت الآيات في ذلك، و منها قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به...." إلى قوله "...و ما ذبح على النصب..."(١) و هي عامة لا تختص بسبب نزولها لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، و الآية لا تتناول متروك التسمية سهوا لأن الله تعالى قال أن ترك التسمية عند الذبح فسق، و ترك التسمية سهوا لا يكون فسقا، لأن الله تعالى عفا لأمة محمد، صلى الله عليه و سلم، عن الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه، و فيه أيضا رفع للحرج، لأن الإنسان كثير النسيان، و الله تعالى قد رفع الحرج عنه إذا نسي، قال تعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا."(٢) وقال: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها."(٣)

٢- قال الله تعالى: "فاذكروا اسم الله عليها صوآف."(٤) و وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بذكر اسمه عند الذبح، و الأصل أن الأمر المطلق للوجوب، و يستثنى الناسي و الساهي للآيات السابقة و للحديث: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه." (٥) لأن الناسي لا يمكن توجه الخطاب إليه فليس داخلا في الأمر.

٣- قوله صلى الله عليه و سلم: "ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل." (٦) وجه الاستدلال: أفاد الحديث بمفهومه أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل، و هناك أحاديث أخرى بهذا المعنى تدل على أن التسمية شرط لحل الذبيحة، و ليست شرطا في حق الناسي و الساهي لأدلة أخرى تخرجهما من عموم الآيات و الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

==========
(١) سورة المائدة: آية (٣).
(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٦).
(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٦).
(٤) سورة الحج: آية (٣٦).
(٥) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره و الناسي، و قد سبق تخريجه.
(٦) متفق عليه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٢/١٣).

ادلة المذهب الثاني: (١)

استدل هؤلاء بعموم الايات و الاحاديث الواردة في الامر بالتسمية عند الذبح و التي استدل بها الجمهور، إلا انهم حملوها على ظاهرها، و لم يخصوها ليخرجوا منها الناسي و الساهي.

ادلة المذهب الثالث: (٢)

١- قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة و الدم..." إلى قوله: "...إلا ما ذكيتم..." (٣) وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر المحرمات و اباح المذكي و لم يذكر متروك التسمية من المحرمات، فدل على إباحته ما دام ذكي ذكاة شرعية.

٢- قوله تعالى: "و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم..." (٤) و وجه الاستدلال ان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب و لم يشترط التسمية منهم على ذبائحهم حتى تؤكل.

٣- حديث عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله إن قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا؟ فقال سموا عليه انتم و كلوا، قالت: و كانوا حديثي عهد بالكفر." (٥)

و وجه الاستدلال: أن التسمية لو كانت واجبة لما اجاز لهم اكل الذبائح مع وجود الشك في التسمية عليها.

و هناك احاديث اخرى استدلوا بها، و لكنها ضعيفة فلا يحتج بها. (٦)

****

(١) الكافي لابن قدامة (٤٧٩/١).
(٢) مغني المحتاج (٢٧٢/٤)، المجموع شرح المهذب (٨٣/٩)، نهاية المحتاج (١١٢/٨).
(٣) سورة المائدة: آية (٣).
(٤) سورة المائدة: آية (٥).
(٥) صحيح البخاري (٢٢٦/٦) كتاب الذبائح و الصيد، باب(٢١).
(٦) احكام القرآن لابن العربي (٧٤١/٢)، و المجموع شرح المهذب (٨٣/٩).

مناقشة أدلة الجمهور:

١- استدلالكم بقوله تعالى: "و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق." (١) لا يصح على مذهبكم من وجهين:

الوجه الأول: لأن المراد بالآية ما ذكر عليه غير اسم الله و يدل على ذلك أمران: (٢)

الأمر الأول: قوله تعالى: "...أو فسقا أهل لغير الله به." (٣) ففسر الفسق بأنه ما أهل به لغير الله.

الأمر الثاني: إن الجملة "و إنه لفسق" ليست معطوفة على ما قبلها بمقتضى البلاغة، لوجود التباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية و الثانية اسمية خبرية، و لا يجوز أن تكون جوابا لمكان الواو فتقتضي أن تكون حالية، أي و الحال إنها لفسق، و المقصود بالحال الحال التي كان يذبح عليها العرب و هي أن يذبح العربي ذبيحته و يذكر عند الذبح غير اسم الله، فتقيد النهي بحل كون الذبيحة فسقا، و الفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل به لغير الله في قوله تعالى: "...أو فسقا أهل لغير الله به." (٤)

الوجه الثاني: لأن المراد بذكر الله تعالى في الآية الذبح نفسه، فعبر عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية، إذ الذبح لا يخلو عنها غالبا، و هذا تعبير مجازي حيث أطلق اسم مقدمة الشيء عليه، أو أطلق اسم المسبب (ذكر الله) على السبب (الذبح)، فتكون الآية نهيا عن غير المذبوح.

٢- أما الآية "فاذكروا اسم الله عليها صوآف" و الأحاديث التي ذكرتموها فمحمولة على الندب جمعا بين الأدلة. (٥)

****

(١) سورة الأنعام آية (١٢١).
(٢) مغني المحتاج (٢٧٢/٤).
(٣) سورة الأنعام آية (١٤٥).
(٤) سورة الأنعام آية (١٤٥).
(٥) مغني المحتاج (٢٧٢/٤).

مناقشة ادلة المذهب الثاني الذي يقول بانها لا تحل مطلقا سواء تركت التسمية عمدا ام نسيانا :

١- إن الأدلة التي خصت الآيات و الأحاديث و اخرجت الناسي من عمومها ثابتة و لابد من اعتبارها في هذه المسألة، فالنسيان عذر مانع من التكليف.

٢- يترتب على قولكم هذا المشقة و الحرج وهما مرفوعان عن هذه الأمة.

مناقشة ادلة المذهب الثالث الذي يقول بان الذبيحة تؤكل سواء تركت التسمية عمدا ام سهوا و نسيانا :

١- إن تاويلكم للآية (ان المراد بها ما اهل لغير الله به) يلزمه المجاز، و اما تاويلنا فيلزمه التخصيص، و التخصيص اولى من المجاز.

٢- إن عدم ذكر متروك التسمية في الآية لا يدل على إباحته و ان التسمية غير واجبة، فالآية لم تحصر المحرمات كلها، فهناك ما ورد تحريمه في الآيات و الأحاديث الأخرى، كتحريم ذي الناب من السباع و ذي المخلب من الطير.(١)

٣- أما حديث عائشة رضي الله عنها فإنه يصح أن يستدل به لمذهب الجمهور، لأنها سألت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية، و أنهم لا يأكلون إذا لم يسم عليه، و أمرهم عليه السلام بالأكل عملا بالظاهر، لأن الظاهر ان المسلم لا يذبح بدون التسمية. قال ابن كثير في تفسير هذا الحديث: "و وجه الدلالة انهم فهموا ان التسمية لا بد منها، و خشوا ان لا تكون وجدت من اولئك لحداثة إسلامهم، فامرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح، إن لم تكن وجدت، و امرهم بإجراء احكام المسلمين على السداد و الله اعلم." (٢)

****

(١) انظر: صحيح مسلم (١٥٣٣/٢-١٥٣٥)، كتاب الصيد و الذبائح، باب(٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٨٨/٣).

الترجيح:

الراجح مذهب الجمهور الذين قالوا ان التسمية شرط عند التذكر، و انها تسقط عند السهو و النسيان و ذلك:

١- لأن التخصيص مقدم على المجاز عند جمهور الأصوليين،

٢- لقوة الأدلة التي استدلوا بها،

٣- النسيان لازم للإنسان و تكليفه بالا ينسى ابدا تكليف بما لا يطاق، و هذا لا يجوز،

٤- لأن هذا الراي فيه الاعتدال و التوسط و هما مطلوبان، فنحن امة وسط، و فيه رفع للحرج و المشقة و هذا ما قرره الشرع،

المثال الثاني (١)

في حكم العمرة

يقول الشافعي: العمرة واجبة لقوله تعالى: "و أتموا الحج و العمرة لله،" (٢) و ذلك لأن ظاهر الأمر الوجوب،

فيقول المالكي: يترتب على ذلك القول المجاز لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز، بل الصحيح أن الاية قد خصت بالحج و العمرة المشروع فيهما، و التخصيص مقدم على المجاز،

و للشافعي ان يعترض و يقول على اي اساس فرقت بين الحج و العمرة فقلت بوجوب هذا ابتداء و عدم وجوب ذلك؟ إذ هما متساويان في السياق، فإذا كان الحج واجبا إجماعا، فيجب ان تكون العمرة كذلك،

****

(١) شرح تنقيح الفصول ص(١٢٥)، نفائس الأصول (٢٥٢/١)، الإبهاج (٣٣٤/١)،

(٢) سورة البقرة آية (١٦٩)،

الفصل الثالث

تعارض التخصيص مع النقل و اثره في الأحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

آراء العلماء في تعارض التخصيص مع النقل و أدلتهم

المبحث الثاني:

اثر تعارض التخصيص مع النقل في الأحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض التخصيص مع النقل و أدلتهم

إذا دار اللفظ بين أن يكون مخصصا، أو أن يكون منقولا، و لا توجد قرينة مرجحة فأيهما يقدم؟

اتفق علماء الأصول في هذه المسألة و قالوا بتقديم التخصيص على النقل، و ممن قال بهذا الرازي (١)، و ابن الحاجب (٢)، و البيضاوي (٣)، و القرافي (٤)، و أبو يحيى زكريا الأنصاري (٥).

و استدلوا على ذلك بالأدلة التالية: (٦)

١- يستلزم النقل نسخ المعنى الأول بخلاف التخصيص، و الأصل بقاء دلالة اللفظ على معناه الأول (أي على وضعه الأصلي)، فيكون التخصيص أكثر موافقة للأصل، فيقدم على النقل الذي هو أكثر مخالفة له.

٢- لا يثبت كون اللفظ منقولا إلا إذا اتفق الجميع على أن ذلك اللفظ نقل من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي أو العرفي أو الاصطلاحي، و أن معناه اللغوي قد أبطل و أنشيء له معنى جديد غير معناه الأصلي الأول، أما التخصيص فيكفي فيه مجرد قرينة، فلسهولة تحقق الثبوت يقدم التخصيص على النقل.

٣- الأسماء المنقولة مجملة (٧)، و التخصيص لا إجمال فيه، فيقدم على النقل، لأن اللفظ المجمل أكثر إخلالا بالفهم من اللفظ الذي لا إجمال فيه.

****

(١) المحصول (١/ق١/٥٠٠).
(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٨-٣١٩).
(٣) شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٦٣).
(٤) شرح تنقيح الفصول ص(١٢١).
(٥) غاية الوصول ص(٤٨).
(٦) المحصول (١/ق١/٥٠٠)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٦٣)، الإبهاج (١/٣٣٠)، مناهج العقول (١/٣٨٨)، نهاية السول (١/٢٢٦)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٨-٣١٩)، إرشاد الفحول ص(٢٥).
(٧) و هذا مذهب الجمهور، انظر: المعتمد (١/٢٣)، التبصرة في أصول الفقه ص(١٩٥)، اللمع في أصول الفقه ص(٥١)، البرهان (١/١٧٤)، تيسير التحرير (٢/١٥).

٤- انكر كثير من العلماء ثبوت النقل كالأشعرية (١)، و بعض الشافعية (٢)، و منهم القاضي الباقلاني (٣)، اما التخصيص فما انكر ثبوته احد، و الثابت مقدم على ما يشك في ثبوته.

٥- التخصيص اكثر وقوعا من النقل، و الغالب الأكثر يقدم على الأقل، و يدل على كثرة وقوع التخصيص قولهم: "ما من عام إلا و قد خص منه البعض." (٤)

٦- التخصيص اولى لأنه مقدم على المجاز (٥)، و المجاز مقدم على النقل (٦)، فيكون التخصيص مقدم على النقل لا محالة.

****

(١) التبصرة في اصول الفقه ص(١٩٥).
(٢) اللمع في أصول الفقه ص(٥١)، التبصرة في اصول الفقه ص(١٩٥).
(٣) البرهان (١/١٧٥).
(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١/١٦١)، شرح التلويح على التوضيح (١/٤٠).
(٥) انظر الفصل الثاني من الباب الأول في هذه الرسالة.
(٦) انظر الفصل الأول من الباب الثالث في هذه الرسالة.

المبحث الثاني

أثر تعارض التخصيص مع النقل في الأحكام

ذكر العلماء بعض الأمثلة التي يظهر فيها تعارض التخصيص مع النقل و منها :

المثال الأول (١)

في حكم الظهار من الأمة و أم الولد

يقول المالكي: يلزم الظهار من الأمة و أم الولد لقوله تعالى: "الذين يظهرون منكم من نسآئهم ما هن أمهتهم..." (٢) و ذلك لدخولهما في عموم قوله تعالى: "من نسآئهم."

فيقول الشافعي له : لفظ النساء صار منقولا شرعيا فأصبح يطلق في عرف الشرع على الحرائر المباحة ، فلا يتناول محل النزاع الأمة و أم الولد، و لو لم يكن اللفظ منقولا للزم أن يكون مخصصا بذوات المحارم ، فإنهن من نسائهم ، و لا يلزمهم فيهن ظهار.

و للمالكي أن يقول: إذا تعارض التخصيص مع النقل فالتخصيص مقدم عليه.

و فيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة و أدلتهم :

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفية و الشافعية والحنابلة إلى انه لا يصح الظهار من الأمة و أم الولد. (٣)

المذهب الثاني: ذهب المالكية و الظاهرية إلى انه يصح الظهار من الأمة و أم الولد. (٤)

المذهب الثالث: و قال الحسن و الأوزاعي: إن كان يطأ أمته فهو منها مظاهر.(٥)

****

(١) شرح تنقيح الفصول ص(١٢٤)، الإبهاج (٣٣١/١).
(٢) سورة المجادلة آية (٢).
(٣) الهداية (١٩/٢)، تحفه الفقهاء (٣١٧/٢-٣١٨)، مختصر الطحاوي ص(٢١٢)، روضة الطالبين (٢٦١/٨)، المغني (٣٤٨/٧-٣٤٩)، الكافي لابن قدامة (٢٥٥/٣)، الإنصاف (١٩٩/٩).
(٤) حاشية الدسوقي (٤٣٩/٢)، شرح منح الجليل على مختصر خليل (٣٢٦/٢)، بداية المجتهد (١٠٨/٢)، المحلى (٤٩/١٠).
(٥) المغني (٣٤٨/٧)، بداية المجتهد (١٠٨/٢).

أدلة الجمهور الذين قالوا بعدم صحة الظهار منهما: (١)

١- استدل الجمهور بقوله تعالى: "الذين يظهرون منكم من نسآئهم..." (٢) قالوا: الحكم في الآية ورد في حق الزوجة، و هو على خلاف القياس، فلا يصح قياس الأمة و أم الولد عليها، و كذلك فإنهم اتفقوا على أن النساء في قوله تعالى: "للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر..." (٣) هن ذوات الأزواج فكذلك اسم النساء في آية الظهار.

٢- الظهار لفظ تعلق به تحريم الزوجة، فلا تحرم به الأمة كالطلاق.

٣- الظهار منقول عن الطلاق، و لا طلاق في المملوكة بدليل أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، و الطلاق لا يكون إلا في الزوجات، فنقل حكمه و بقي محله. قال أبو قلابة و قتادة: "إن الظهار كان طلاقا في الجاهلية." (٤)

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بأنه يصح الظهار من الأمة و أم الولد بعموم قوله تعالى: "الذين يظهرون منكم من نسآئهم..."(٥)، و قالوا أن الإماء داخلة في عموم لفظ النساء.

أدلة المذهب الثالث الذي يرى أن السيد إذا كان يطأ أمته فهو منها مظاهر:

لم أجد لهم دليلا، و ربما قاسوا الإماء على الزوجات بجامع الوطء.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

لا نسلم أن الإماء غير داخلة في عموم لفظ النساء في آية الظهار، بل هي داخلة في عمومه، و كون الآية نزلت في الحرة

****

(١) المغني (٣٤٨/٧-٣٤٩)، الهداية (١٩/٢)، تحفة الفقهاء (٣١٨/٢)، بداية المجتهد (١٠٨/٢).
(٢) سورة المجادلة آية (٣).
(٣) سورة البقرة آية (٢٢٦).
(٤) المغني (٣٤٩/٧).
(٥) سورة المجادلة آية (٢).

(خولة بنت ثعلبة زوج أوس بن الصامت) لا يخرج الأمة من عموم اللفظ حيث ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما قياس الظهار على الإيلاء فلا يصح، لأن قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء في الإيلاء، ليس بأولى من قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء فيما حرم الله عز و جل علينا إذ يقول: "...و أمهت نسآئكم..." (١) فدخل في ذلك بإجماع منا و منهم الإماء و الحرائر. (٢)

أما بقية الأدلة فإنها أدلة عقلية في مقابل النص، و لا دليل مع النص.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

رد عليهم الجمهور فقالوا أن آية الظهار خاصة بالزوجات، و لا يصح إلحاق الإماء بهن، و ذلك لأن لفظ الظهار تعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق، و لأن الظهار منقول عن الطلاق، و لا طلاق في المملوكة.

الترجيح:

الراجح مذهب الجمهور لقوة الأدلة التي استدلوا بها، و لأن الظاهر أن حكم الظهار في حق الأمة و أم الولد يختلف عن حكمه في حق الزوجة، لاختلافهما عنها في اكثر الأحكام المتعلقة بالنكاح و الطلاق.

المثال الثاني (٣):

في حكم بيع لبن الآدمية

ذهب الإمام الشافعي في احد أقواله (٤) إلى أن المراد بالبيع في قوله تعالى: "...و أحل الله البيع..." (٥)، البيع اللغوي.

****

(١) سورة النساء آية (٢٣).
(٢) المحلي (١٠/٥٠-٥١).
(٣) شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٦٣)، الإبهاج (١/٣٣٠-٣٣١)، مناهج العقول (١/٣٨٨)، نهاية السول (١/٢٢٦)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٨-٣١٩).
(٤) و للإمام الشافعي في هذه المسألة خمسة أقوال. (انظر: مغني المحتاج (٢/٣)، نهاية السول (١/٢٢٦)، غاية الوصول ص(٤٨).
(٥) سورة البقرة آية (٢٧٥).

و هو مبادلة الشيء بالشيء مطلقا، و حمله على هذا المعنى يقتضي التخصيص بالبيوع الباطلة و الفاسدة التي ورد النهي عنها في الشرع، و يترتب على ذلك القول بأن جميع البيوع حلال لعموم الآية، إلا ما خص منها، فيكون بيع لبن الآدمية حلا لا لعدم ورود المخصص.

و يقول الحنفي: بل المراد بالبيع معناه المنقول إليه شرعا، و هو البيع المستجمع لشرائط الصحة ككونه طاهرا، منتفعا به، مملوكا...و على هذا لا داعي للقول بالتخصيص، لأنه لم يبق مستعملا في الشرع بمعناه اللغوي المفيد للعموم، فمن شك في كون البيع مكتملا لشرائط صحته كبيع لبن الآدمية، فإنه يحكم بعدم صحته لأن الأصل عدم استجماعه لشرائط الصحة.

و يقول الشافعي: إذا تعارض التخصيص مع النقل فالتخصيص أولى.

الفصل الرابع

تعارض التخصيص مع الاشتراك و أثره في الأحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

آراء العلماء في تعارض التخصيص مع الاشتراك و أدلتهم

المبحث الثاني:

أثر تعارض التخصيص مع الاشتراك في الأحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض التخصيص مع الاشتراك و أدلتهم

إذا دار اللفظ بين أن يكون مخصصا، أو أن يكون مشتركا، و لا توجد قرينة مرجحة، فأيهما يقدم؟ اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء و منهم: الرازي (١)، و ابن الحاجب (٢)، و البيضاوي (٣)، و القرافي (٤)، و ابو يحيى زكريا الأنصاري (٥)، و ابن عبد الشكور (٦)، و الشوكاني (٧) إلى تقديم التخصيص على الاشتراك.

المذهب الثاني: نسب إلى الحنفية (٨) بأنهم قالوا بتقديم الاشتراك على التخصيص.

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور الذين قالوا بتقديم التخصيص على الاشتراك بالأدلة التالية: (٩)

١- الاشتراك غير واضح الدلالة فهو إما مشكل (١٠) إن وجدت
****
(١) المحصول (١/ق١/٤٩٨).
(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٢٠-٣٢١).
(٣) شرح المنهاج للأصفهاني (١/٦٢)، الإبهاج (١/٣٢٩)، نهاية السول (١/٢٢٥).
(٤) شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، نفائس الأصول (١/٢٥١).
(٥) غاية الوصول ص(٤٩).
(٦) مسلم الثبوت (١/٢١١).
(٧) إرشاد الفحول ص(٢٣).
(٨) نسب إلى الحنفية هذا المذهب في كتاب "التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية" للبرزنجي، و لم أجد هذه النسبة في كتب الأصول التي اطلعت عليها، إلا انه يظهر من الأمثلة التطبيقية التي يذكرها الأصوليون ان هذه النسبة صحيحة. (انظر: الإبهاج (١/٣٢٩)، نهاية السول (١/٢٢٥-٢٢٦)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٢٠-٣٢١).
(٩) المحصول (١/ق١/٣٩٨)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٤)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١-١٢٢)، الإبهاج (١/٣٢٩)، مناهج العقول (١/٣٨٦)، نهاية السول (١/٢٢٥)، غاية الوصول ص(٤٩)، إرشاد الفحول ص(٢٤).
(١٠) هو اللفظ الذي لايدل بصيغته على المراد منه بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه. و سبب الإشكال كون اللفظ مشتركا بين أكثر من معنى، أو تعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر. (علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص(١٧١-١٧٢)، أصول السرخسي (١/١٦٨)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٢٦).

قرينة تبينه، او مجمل (١) إن لم توجد قرينة تبينه، أما التخصيص فهو واضح الدلالة، فيكون مقدما عليه.

٢- الاشتراك متعدد الوضع بخلاف التخصيص، و الأصل عدم تعدد الوضع، و لهذا يقدم التخصيص لموافقته الأصل.

٣- التخصيص أكثر وقوعا حتى شاع بين العلماء قولهم "ما من عام إلا و قد خص منه البعض" (٢)، و القاعدة ان الأكثر و الأغلب يقدم على الأقل، فيكون التخصيص مقدما على الاشتراك.

٤- التخصيص مقدم على المجاز، و المجاز مقدم على الاشتراك، فالتخصيص مقدم على الاشتراك.

أدلة المذهب الثاني:

لم اجد لهذا المذهب دليلا يستند إليه، و ربما يستدل له بأن نقول: اولا: إن العام المخصص مجاز (٣)، و الاشتراك مقدم على المجاز (٤)، و ثانيا: إن كلا من الاشتراك و التخصيص خلاف الأصل، لكن كثرة وقوع التخصيص المؤدي إلى المجاز يجعلنا نقدم الاشتراك عليه لأنه اقل وقوعا، فيكون فيه الاحتياط أكثر.

الترجيح:

الراجح مذهب الجمهور لقوة الأدلة التي استدلوا بها، أما ادلة القول الثاني فلا يخفى ضعفها، فإنها مبنية على أن العام المخصص مجاز، و الراجح عند العلماء أن العام المخصص حقيقة في الباقي (٥).

---

(١) هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، و لا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض. (علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص(١٧٣)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، شرح التلويح على التوضيح (١٢٧/١).

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١٦١/١)، شرح التلويح على التوضيح (٤٠/١).

(٣) و هذا مذهب بعض الحنفية، و بعض المالكية و أكثر الشافعية و جمهور الأشاعرة. (تيسير التحرير (٣٠٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص(٢٢٦)، الإبهاج (١٣٠/٢).

(٤) و هذا مذهب بعض العلماء (المحصول (٤٩٣/١ق)، التقرير و التحبير (٢٢/٢-٢٣)، تيسير التحرير (٣٣/٢).

(٥) غاية الوصول ص(٧٥)، و انظر آراء العلماء في هذه المسالة في مبحث "التخصيص" في الفصل الثاني من الباب التمهيدي في هذه الرسالة.

المبحث الثاني

اثر تعارض التخصيص مع الاشتراك في الأحكام

ذكر العلماء بعض الأمثلة التي انبنت على اختلافهم في تقديم التخصيص على الاشتراك و منها:

المثال الأول (١):

في حكم نكاح الابن لمزنية ابيه

يقول الحنفي: لا يحل للرجل نكاح امراة زنى بها ابوه لقوله تعالى: "و لاتنكحوا ما نكح ءابآؤكم من النسآء إلا ما قد سلف." (٢) بناء على ان المراد بالنكاح الوطء حقيقة.

فيقول الشافعي له: يلزمك بقولك هذا الاشتراك لأنه قد تقرر ان لفظ النكاح استعمل في العقد حقيقة في قوله تعالى: "و انكحوا الأيامى منكم..." (٣) فينبغي حمله على العقد فرارا من الاشتراك لأن الاشتراك خلاف الأصل.

فيقول الحنفي: و انت ايضا يلزمك التخصيص بالعقد الفاسد، لأنه لا يقتضي التحريم، فإن للابن ان ينكح موطوءة الأب بالعقد الفاسد، و التخصيص خلاف الأصل كالاشتراك.

فيقول الشافعي: لا أنكر ذلك، و لكن التخصيص اولى من الاشتراك كما قرره جمهور علماء الأصول.

اختلف العلماء فيمن زنى بها الأب أتحرم على الابن كما حرمت عليه زوجته، فيكون الوطء المحرم ناشرا للحرمة أم لا تحرم فلا يكون ناشرا لها.

و فيما يلي آراء العلماء في حكم نكاح الابن لمزنية ابيه:

المذهب الأول: ذهب الشافعية (٤) و المالكية (٥) إلى ان

---

(١) الإبهاج (٣٢٩/١)، مناهج العقول (٣٨٦/١)، نهاية السول (٢٢٥/١-٢٢٦)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٠/١-٣٢١).
(٢) سورة النساء آية (٢٢).
(٣) سورة النور آية (٣٢).
(٤) روضة الطالبين (١١٣/٧).
(٥) حاشية الدسوقي (٢٥١/٢).

الزنا لا ينشر الحرمة و هذا مروي عن ابن عباس، و به قال سعيد بن المسيب، و يحيى بن يعمر، و عروة، و الزهري، و أبو ثور، و ابن المنذر (١). و بناء على هذا القول يجوز للابن أن ينكح مزنية ابيه.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية (٢)، و الحنابلة (٣)، و ابن حزم (٤) إلى انه يثبت بالزنا تحريم المصاهرة. و روي نحو ذلك عن عمران بن حصين، و به قال الحسن، و عطاء، و طاووس، و الشعبي، و النخعي، و الثوري. (٥)

و سبب الخلاف هو اختلاف الفقهاء في المقصود من النكاح في قوله تعالى: "و لا تنكحوا ما نكح ءابآؤكم من النسآء إلا ما قد سلف." (٦) إذ النكاح من الألفاظ المشتركة (٧) وضع للدلالة على العقد و للدلالة على الوطء، و كل هذه الاستعمالات وردت في القرآن الكريم:

المثال الأول: ورد استعمال النكاح بمعنى العقد في الكتاب و السنة. ففي الكتاب قوله تعالى:"يٰأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنٰت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها." (٨)

****

(١) المغني (٥٧٦/٦).
(٢) الهداية (١٩٢/١).
(٣) المغني (٥٧٦/٦)، الإنصاف (١١٧/٨).
(٤) المحلى (٥٣٢/٩)، قال ابن حزم بأن الزنا ينشر الحرمة في موضوع واحد و هو أن يزني الرجل بامراة فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه.
(٥) المغني (٥٦٦/٦).
(٦) سورة النساء آية (٢٢).
(٧) و اعتبر الزنجاني لفظ النكاح من الألفاظ المنقولة شرعا و لذلك قال أن أصل الخلاف في هذه المسألة هو التعارض بين المعنى اللغوي و المعنى الشرعي في لفظ النكاح. فمن قدم المعنى الشرعي (الشافعية و من وافقهم) قال بأن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأن لفظ النكاح لم يرد في الشرع مطلقا إلا و أريد به العقد. أما من قدم المعنى اللغوي (الحنفية و من وافقهم) فقال بأن الزنا يوجب حرمة المصاهرة. (انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(٢٧٢-٢٧٤). و اعتبر بعض الأصوليين هذه المسألة تطبيقا لقاعدة تعارض المجاز مع الاشتراك. يقول الإسنوي: "مثاله (أي مثال تعارض المجاز مع الاشتراك) النكاح يحتمل أن يكون مشتركا بين العقد و الوطء، و أن يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر فيكون المجاز أولى لما قلناه." (نهاية السول (٢٢٥/١)، التمهيد للإسنوي ص(١٩٠-١٩١).
(٨) سورة الأحزاب آية (٤٩).

و في السنة قول النبي صلى الله عليه و سلم: "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني." (١) و الوطء من حيث هو وطء ليس بسنة، إذ لو قلنا بذلك للزم أن يكون الزنا من السنة و هذا معلوم فساده.

مثال الثاني: أما استعمال لفظ النكاح بمعنى الوطء ففي قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره." (٢) فالنكاح المحلل هنا هو العقد و الوطء معا لحديث عائشة رضي الله عنها في امراة رفاعة القرظي حيث قال لها النبي صلى الله عليه و سلم: "...لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك و تذوقي عسيلته." (٣) و هذا لا يتم على وجه شرعي إلا بعد العقد.

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة، فيجوز للابن أن ينكح مزنية ابيه، بما يلي:

١- بعموم قوله تعالى في الآيات التالية: "و لا تنكحوا المشركت حتى يؤمن..." (٤)، "و أنكحوا الأيمى..." (٥)، "...فانكحوا ما طاب لكم من النسآء..." (٦).

و وجه الاستدلال بهذه الآيات (٧):

تفيد الآية الأولى النهي عن نكاح المشركات إلى غاية و هي إيمانهن، و الحكم الممدود إلى غاية ينتهي عند حصول تلك الغاية، فوجب أن ينتهي المنع من نكاحهن عند إيمانهن، و مزنية الأب

****

(١) سنن ابن ماجه (٥٩٢/١)، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، و هو ضعيف لوجود عيسى بن ميمون المدني، قال البخاري و ابو حاتم: لا يصح حديثه، و وثقه ابن حبان: (تهذيب التهذيب (٢٣٦/٨)، لكن له شواهد في صحيح مسلم (١٠١٨/٢-١٠٢٠) في الباب الأول من كتاب النكاح، و في صحيح البخاري (١١٦/٦)، في الباب الأول من كتاب النكاح.

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٠/٣).

(٤) سورة البقرة آية (٢٢١).

(٥) سورة النور آية (٣٢).

(٦) سورة النساء آية (٣).

(٧) التفسير الكبير للرازي (١٩/١٠-٢٢)، التمهيد للأسنوي ص(١٩٠).

داخلة تحت هذا العموم، و لا يخرج عن هذا العموم إلا ما اخرجه الدليل، و لا دليل على منع نكاح مزينة الأب.

اما الاية الثانية، فعمومها يشمل مزنية الأب، و لا يمكن إخراجها من هذا العموم إلا بدليل و لا دليل على ذلك.

اما الاية الثالثة، فالله سبحانه ذكر المحرمات من النساء ولم يذكر مزنية الأب، ثم قال بان ما عدا ذلك حلال.

٢- بقوله صلى الله عليه و سلم عندما سئل عن الرجل يتبع المراة حراما اينكح امها، او يتبع الأم حراما اينكح ابنتها، فقال عليه السلام: "لا يحرم الحرام الحلال." (١)

٣- نقيس الوطء الحرام على وطء الصغيرة، فكما لا تصير الصغيرة فراشا، فكذ لك المزني بها.

٤- حرمة المصاهرة نعمة لأنها تلحق الأجانب بالأقارب فلا تنال بالمحظور. (٢)

٥- لابد أن نلاحظ الفروق بين العلاقة المشروعة و غير المشروعة حيث أن لكل واحدة منهما أمورا تخصها، و نتجت عن هذه الفروق الأحكام الخاصة بكل واحدة منهما، و من هذه الأحكام كون العلاقة المشروعة تنشر حرمة المصاهرة بخلاف العلاقة غير المشروعة، و من هذه الفروق:

اولا: أن الله تعالى حرم زوجة الأب على ابنه ليبتعد ظن السوء عن الجميع، و ليزيد الوصال و المودة بينهم، و بهذا يبقى و يدوم الاتصال الحاصل بين الزوجين، اما الاتصال الحاصل بالزنا فهو غير مطلوب.

ثانيا: لم يقل احد من المسلمين بان المبتوتة تحل لزوجها الأول بزناها مع أن الوطء حاصل في حالتي الزنا والزواج الشرعي.

ثالثا: لم يقل العلماء بان المزنية بها تدخل في العدد الذي

****

(١) سنن ابن ماجه (٦٣٩/١)، كتاب النكاح، باب(٦٣)، قال البوصيري: في إسناده عبد الله بن عمر و هو ضعيف، و قد ضعفه ابن حجر في فتح الباري (١٥٦/٩)، و انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٢/١٠).

(٢) الهداية (١٩٢/١).

يجوز ان يتزوج من النسوة.

رابعا: يجوز لمن زنى بامراة ان يتزوج اختها او عمتها.

ادلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بانه يثبت بالزنا حرمة المصاهرة، فلا يجوز للابن ان يتزوج بمزينة ابيه بما يلي:

١- قوله تعالى: "و لا تنكحوا ما نكح ءابآؤكم من النسآء إلا ما قد سلف إنه كان فحشة و مقتا و سآء سبيلا." (١) فالله تعالى نهى عن نكاح منكوحة الاب، و المراد بالنكاح في الاية الوطء، فيشمل الزنا، لأن التغليظ الذي تعقب النهي إنما يكون في الوطء لا في العقد. (٢)

٢- النكاح حقيقة في الوطء لانه ماخوذ من الضم و الجمع، و الضم حاصل في الوطء لا في العقد، و منه قوله تعالى:"...حتى إذا بلغوا النكاح..." (٣) اي الوطء، و هو مجاز في العقد، و إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز تقدم الحقيقة، و سمي العقد نكاحا لأجل انه سبب للوطء، فعبر بالمسبب عن السبب، و مثله إطلاق اسم العقيقة على الشاة المذبوحة مع أنها في الأصل اسم للشعر الذي يكون على راس الصبي حال ولادته. (٤)

٣- النكاح لفظ مشترك حيث استعمل بمعنى الوطء و العقد و بهما معا، و القول بالاشتراك و التجوز خلاف الأصل، لكننا نجعل النكاح حقيقة في القدر المشترك بينهما و هو الضم، لنفي الاشتراك و التجوز، و النهي عن القدر المشترك بين النكاح و الوطء يكون نهيا عن كل واحد منهما. (٥)

مناقشة ادلة المذهب الأول:

١- إن عموم الايات في دليلكم الأول معارض بما هو اقوى منه فيقدم عليه، و هو عموم قوله تعالى: "و لا تنكحوا ما نكح

****

(١) سورة النساء آية (٢٢).
(٢) احكام القرآن لابن العربي (٣٦٨/١-٣٦٩).
(٣) سورة النساء آية (٦).
(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(٢٧٤)، احكام القرآن للجصاص (١١٢/٢).
(٥) التفسير الكبير للرازي (١٨/١٠).

ءابآؤكم" (١)، حيث ان المراد بالنكاح الوطء بقرينة وصفه بانه فاحشة "...إنه كان فحشة و مقتا و ساء سبيلا" (٢)، و احتمال أن يوصف العقد بهذا الوصف بعيد، فيكون المنع من نكاح مزنية الأب صريحا.

٢- اما الاستدلال بقوله صلى الله عليه و سلم: "لا يحرم الحرام الحلال"، فلا يصح من وجهين: الأول: هذا الحديث ضعيف (٣) فلا يستدل به في الأحكام، الثاني: و لو ثبت فلا يدل على جواز نكاح مزنية الأب، لأن فيه: "...الرجل يتبع المرأة..." و ليس فيه ذكر الوطء، فربما يكون المقصود ان يتبع الرجل المرأة لينظر إليها، او يراودها على الوطء. (٤)

٣- قياس الوطء الحرام على وطء المغيرة لا يصح دليلا لأن الوطء بشبهة محرم للمصاهرة بالاتفاق، و لا تصير به الموطوءة فراشا.

٤- اما قولكم بان حرمة المصاهرة نعمة لانها تلحق الأجانب بالأقارب فلا تنال بمحظور، فلا يصح لأن تحريم الزواج بالزنا في هذا المقام هو مجرد منع زواج كل من الزاني و الزانية بأقارب الآخر، دون ان يحل لواحد منهما النظر و الاختلاط، فليس فيه إلحاق الأجانب بالأقارب حتى يكون نعمة لا تنال بالمحظور.

٥- اما قولكم بان هناك فروقا بين العلاقة المشروعة و غير المشروعة، فحيث ان المشروعة تنشر حرمة المصاهرة تكون غير المشروعة على خلاف ذلك، فاجاب الحنفية (٥) على هذا الدليل فقالوا بان العلة في تحريم نكاح من زنى بها الأب ليست مجرد الوطء، بل لأن الوطء سبب الولد المخلوق، و الولد المخلوق من المائين محترم داخل تحت قوله تعالى: "و لقد كرمنا بني ءادم..." (٦).

==========

(١) سورة النساء آية (٢٢).
(٢) سورة النساء آية (٢٢).
(٣) فتح الباري (١٥٦/٩)، و مصباح الزجاجة مع سنن ابن ماجه (٦٤٩/١).
(٤) احكام القرآن للجصاص (١١٥/٢).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٦/٢).
(٦) سورة الإسراء آية (٧٠).

مناقشة ادلة المذهب الثاني:

١- إن كون النكاح استعمل في آيات اخرى بمعنى الوطء ليس دليلا على أن معناه في هذه الآية "و لا تنكحوا ما نكح ءابآؤكم..." هو الوطء، لأنه في آيات أخرى استعمل بمعنى العقد و بهما جميعا.

٢- أما قولهم بأن النكاح حقيقة في الوطء، فإنه يلزم من حمل لفظ النكاح على الوطء أن يكون مشتركا بين العقد و الوطء، لأنه إن دل على الوطء فإنه يدل على العقد من باب أولى، إذ الوطء في النكاح الحلال لا يكون إلا بعد العقد، أما إذا قيل بأن النكاح في الآية بمعنى العقد فلا يلزم عليه سوى تقدير مضمر، فيقال: و قد خص منه النكاح الفاسد، أي أن الله تعالى نهى عن العقد على زوجات الآباء إلا إذا كان عقد الأب على تلك الزوجة فاسدا.(١) و حمل الآية على الإضمار أولى من حملها على الاشتراك لأن الإضمار مقدم عليه عند تعارضهما. (٢)

أما قولهم بأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، و أنه سمي بالعقد من باب إطلاق المسبب على السبب، فإنه لايتأتي دليلا لأنه كما يحسن إطلاق اسم المسبب على السبب مجازا فكذلك يحسن إطلاق اسم السبب على المسبب مجازا، بل الثاني أولى، لأن استلزام السبب للمسبب في هذه الحالة أتم من استلزام المسبب للسبب، فالحقيقة الواحدة مثلا قد يكون لها أسباب كثيرة، كالملك مثلا فإن من أسبابه الشراء و الهبة و الهدية و الإرث و غير ذلك، و على هذا يكون القول بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء أولى من العكس. (٣)

٣- أما القول بحمل النكاح على القدر المشترك بين العقد و الوطء ليشملهما جميعا فضعيف لوجود الفرق بين الضم الحاصل

==========

(١) كانت انكحة الجاهلية أربعة أنواع، و حرمها الإسلام إلا واحدة، فحمل الآية على الإضمار يتناسب مع كون انكحة الجاهلية أكثرها فاسدة. و قد روى البخاري حديثا عن عائشة رضي الله عنها توضح فيه انواع انكحة الجاهلية. (فتح الباري (٩/١٨٢-١٨٥).

(٢) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني في هذه الرسالة.

(٣) التفسير الكبير للرازي (١٠/١٩).

بالوطء و الضم الحاصل بالعقد حيث يكون الأول بالأجسام، و الثاني بالأصوات أو غيرها مما يتم به العقد، و بذلك ينتفي أن يكون بين الوطء و العقد قدر مشترك حتى نقول ان لفظ النكاح حقيقة فيه فنحمله على ذلك القدر المشترك. (١)

٤- و اخيرا، لو سلمنا أن لفظ النكاح بمعنى الوطء لكن لا نسلم ان المراد بقوله "ما نكح ءابآؤكم"، المنكوحة بدليل ان لفظ "ما" حقيقة في غير العقلاء، و لو أريد به ذلك المعنى للزم المجاز و هو خلاف الأصل، بل معنى الآية: و لا تنكحوا من النساء إنكاح آبائكم (اي نكاح مثل نكاح آبائكم) إلا ما قد مضى منكم في الجاهلية. (٢)

الترجيح:

إن ادلة كل فريق لا تسلم من الاعتراض عليها، ولكن ادلة المذهب الثاني أقوى، و في هذا القول مزيد الاحتياط و هو المطلوب.

و لا يعترض فيقال لقد رجحت في هذه المسالة القول المبني على حمل اللفظ على الاشتراك لا على التخصيص، مع ان علماء الأصول قدموا التخصيص عليه، و ذلك لأن هذه القاعدة عارضتها عدة ادلة تفصيلية فترجحت عليها. فهذا الترجيح لا يبطل ما قيل سابقا من ترجيح التخصيص على الاشتراك.

المثال الثاني (٣)

في حكم زواج العبد بأربع نسوة:

يقول المالكي: يجوز للعبد أن يتزوج اربعا لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى و ثلث و ربع." (٤) و الطيب ميل النفس، و قد مالت نفس العبد إلى الثالثة و الرابعة فيجوز له زواجهن.

==========

(١) التفسير الكبير للرازي (٢٠/١٠).
(٢) تفسير الطبري (١٣٧/١)، التفسير الكبير للرازي (٢٠/١٠)، اضواء البيان (٢١٥/١-٢١٦).
(٣) شرح تنقيح الفصول ص(١٢٣)، نفائس الأصول (٢٥١/١).
(٤) سورة النساء آية (٣).

فيقول الشافعي: لو كان المراد بالطيب ميل النفس لزم التخصيص بالنساء اللاتي يحرم عليه، فإن زوجة الغير ربما تميل إليها نفسه، مع انها محرمة عليه ما دام المانع من النكاح قائما، بل المراد بالطيب ههنا الحلال، فمعنى الاية: فانكحوا ما حل لكم من النساء، و لا يحل للعبد إلا الزواج من اثنتين لما روي ذلك عن بعض الصحابة. (١) و يؤيد هذا المعنى ما ورد في الحديث: "...ما تصدق احد بصدقة من طيب، و لا يقبل الله إلا الطيب." (٢) أي لا يقبل إلا الحلال، و بهذا التفسير نصون الكلام عن التخصيص.

و يرد عليه المالكي: الطيب حقيقة فيما قلته (ميل النفس)، لأنه المتبادر للفهم. فلو كان حقيقة في غيره للزم الاشتراك، و التخصيص مقدم على الاشتراك عند جمهور علماء الأصول.

---

(١) المهذب (٢/٥٩).
(٢) صحيح مسلم (١/٧٠٢)، كتاب الزكاة، باب (١٩) قبول الصدقة من الكسب الطيب و تربيتها.

الفصل الخامس

تعارض التخصيص مع النسخ و اثره في الاحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الاول:

آراء العلماء في تعارض التخصيص مع النسخ و ادلتهم

المبحث الثاني:

اثر تعارض التخصيص مع النسخ في الاحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض التخصيص مع النسخ و أدلتهم(١)

إذا دار اللفظ بين أن يكون مخصصا، او ان يكون منسوخا، و لا توجد قرينة مرجحة فأيهما يقدم؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الشافعية و المالكية و الحنابلة (٢) إلى تقديم التخصيص على النسخ.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية (٣) إلى تقديم النسخ على التخصيص.

و سبب الاختلاف هو:

اولا: اشتراط كون المخصص مقارنا للعام، او عدم اشتراطه.

ثانيا: هل دلالة العام على جميع افراده ظنية ام قطعية؟

ادلة المذهب الأول:

استدل الجمهور القائلون بتقديم التخصيص على النسخ بالأدلة التالية: (٤)

١- التخصيص اكثر وقوعا من النسخ و قد ذكر قول العلماء انه ما من عام إلا و قد خص منه البعض، و الذي هو اكثر وقوعا مقدم على ما هو اقل وقوعا.

٢- يقدم التخصيص على النسخ لأن النسخ يحتاط فيه اكثر لكونه يصير اللفظ باطلا، فتكون مقدماته اكثر فيكون مرجوحا، لأن ما هو اقل مقدمات مقدم على ما هو اكثر مقدمات لسهولة تحققه و إثباته.

٣- التخصيص خير من الاشتراك، و الاشتراك خير من النسخ

---

(١) لم أجد احدا من علماء الأصول تعرض لهذه المسألة فحاولت صياغتها من خلال قراءتي لجزئياتها في المراجع المذكورة لاحقا.
(٢) المعتمد (٢٧٧/١)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، مسلم الثبوت (٣٤٨/١)، إرشاد الفحول ص(١٤٣).
(٣) المعتمد (٢٧٧/١)، مسلم الثبوت (٣٤٨/١)، إرشاد الفحول ص(١٤٣).
(٤) المعتمد (٢٧٧/١-٢٧٨)، مناهج العقول (٣٩١/١)، مسلم الثبوت (٣٤٨/١)، إرشاد الفحول ص(١٤٣).

فالتخصيص خير من النسخ.

٤- التخصيص فيه جمع بين الدليلين و إعمال لهما من وجه ؛ فالمخصص معمول في معناه ، و المخصوص في بعض معناه ، أما النسخ فلا يكون إلا بإلغاء أحد الدليلين حيث يبطل المنسوخ بالكلية ، و العمل بالدليلين أولى من العمل بالدليل الواحد ، فيكون التخصيص مقدما على النسخ.

ادلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية القائلون بتقديم النسخ على التخصيص با لأدلة التالية : (١)

١- النسخ فيه إعمال الدليلين في تمام مدلوليهما في زمانين ، فهو اولى من التخصيص الذي ليس فيه إعمال الدليلين في مدلوليهما ، بل حمل لأحدهما على ا لاخر.

٢- لو قال القائل: اقتلوا زيدا المشرك، ثم قال لا تقتلوا المشركين (و هذا تخصيص على مذهبكم) ، لكان ذلك بمنزلة لو قال: لا تقتلوا زيدا، فقوله : لا تقتلوا زيدا ناسخ لقوله : اقتلوا زيدا المشرك، إذ لا يحتمل إلا النسخ، فكذلك ا لأول: لا تقتلوا المشركين يكون ناسخا لقوله : اقتلوا زيدا المشرك، لأن اللفظ العام (المشركين) في تناوله لآحاد ما وجد تحته يجري مجرى الفاظ خاصة ، كل واحد منها يتناول واحدا فقط من تلك ا لآحاد.

٣- التخصيص للعام بيان له ، و قد يتقدم الخاص ثم يرد العام ، و لا يجوز تقديم البيان على المبين، فيلزم في مثل ذلك الحال ان نقول بالنسخ لا بالتخصيص، إذ لو قلنا بالتخصيص للزم أن يكون البيان قد تقدم على المبين، و هذا لا يجوز عند الجميع.

٤- قال ابن عباس رضي الله عنه : "...و كان صحابة رسول الله صلى الله علي و سلم يتبعون ا لأحدث فا لأحدث من امره." (٢) و العام الوارد بعد الخاص احدث منه فيجب ا لأخذ بالعام ، و يجعل الخاص منسوخا ، و كذا في العكس يجب ا لأخذ بالخاص ا لأحدث.

==========

(١) المعتمد (١/٢٧٨-٢٧٩)، مسلم الثبوت (١/٣٤٨-٣٤٩).
(٢) صحيح مسلم (١/٧٨٤)، كتاب الصيام ، باب(١٥).

٥- يمكن ان نقيس العام المتاخر على الخاص، فكما أن الخاص المتاخر يبطل حكم العام المتقدم لكونه منافيا متأخرا، كذلك العام المتاخر يبطل حكم الخاص المتقدم لكونه منافيا متأخرا.

٦- تردد الخاص المتقدم بين كونه منسوخا و مخصصا يمنع من كونه مخصصا، لأن البيان لا يكون ملبسا.

و يمكن الرد على أدلة الحنفية بالآتي: (١)

١- لا نسلم ان في النسخ إعمالا للدليلين بمدلوليهما، بل فيه إلغاء احدهما للآخر.

٢- سلمنا ان اللفظ العام يجري مجرى الفاظ خاصة بآحاد ما تناوله في كونه متناولا فقط، و لكنها لا تجري مجراها في امتناع دخول التخصيص عليه، لأن اللفظ الخاص لشيء واحد لم يدخل تحته أشياء فيخرج بعضها، و العام قد تناول اشياء يمكن ان يراد بعضها، فمع قيام الدلالة على ذلك، و لذلك كان الخاص المقارن للعام مخصصا له، و على مذهبكم لا يكون الأمر كذلك، و هو غير صحيح.

٣- لا نسلم بما قلتم بأن "التخصيص للعام بيان..."، لأن المتقدم هو الدليل بدون صفة البيان، و لذلك يجوز عندنا التخصيص بالدليل المقارن و المتاخر و المتقدم أيضا. (٢)

٤- قول ابن عباس هذا محمول على ما لا يقبل التخصيص، أي كنا ناخذ بالأحدث فالأحدث مما لا يقبل التخصيص.

٥- اما قياس العام المتاخر على الخاص فهو قياس مع الفارق لأن إبطال الخاص للعام ليس لمجرد كونه منافيا متاخرا، بل ذلك لقوة دلالته، و عدم صلاحية العام المتقدم لإبطاله.

٦- اما قولهم "تردد الخاص المتقدم..." فإنه ليس مترددا بينهما، بل يصح كونه مخصصا، فلا يكون ملبسا.

==========

(١) المعتمد (١/٢٧٨-٢٧٩)، مسلم الثبوت (١/٣٤٩).

(٢) فمذهب الجمهور ان الخاص يخصص العام علم تقديم احدهما على الآخر أم لا. (المعتمد (١/٢٧٦)، العدة (٢/٦١٥)، المحصول (١/ق٣/١٦١)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٤٠٦-٤٠٧)، مسلم الثبوت (١/٣٠٠) و (١/٣٤٥).

الترجيح:

من خلال مناقشة الأدلة يتبين لي أن الراجح مذهب الجمهور لأن أدلتهم أقوى، أما أدلة الحنفية فلم تسلم من الاعتراض عليها.

المبحث الثاني

اثر تعارض التخصيص مع النسخ في الأحكام

ذكر العلماء بعض الأمثلة التي انبنت على اختلافهم في تقديم التخصيص على النسخ و منها:

المثال الأول

في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الزروع و الثمار

قال صلى الله عليه و سلم: "فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر..." (١) و قال ايضا: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة." (٢)

و الحديث الأول عام، و الثاني خاص، فيحتمل ان يكون العام ناسخا للخاص، و هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، و يحتمل ان يكون العام مخصصا، و هذا ما ذهب إليه الجمهور.

و ثمرة الخلاف تظهر في مسالة زكاة الخارج من الأرض إذا كان أقل من خمسة أوسق، فابو حنيفة عمل بالحديث العام دون الخاص فقال بوجوب الزكاة في القليل و الكثير، اما الجمهور فخصصوا العام بالخاص و قالوا بعدم وجوب الزكاة في الزروع و الثمار حتى تبلغ خمسة أوسق.

و فيما يلي آراء العلماء في المسالة و ادلتهم:

اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة مذاهب:

==========

(١) صحيح البخاري (٢/١٣٣)، كتاب الزكاة، باب(٥٥)، و هو في صحيح مسلم بلفظ آخر (١/٦٧٥)، كتاب الزكاة، باب(١)، و "عثريا" ماخوذ من عثري النخل، سمي به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية أو غيرها، كانه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه، قال ابن الأثير: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، و قيل هو العذي، و قيل ما سقي سيحا، و الأول اشهر. قال الأزهري: و العثر و العثري العذي، و هو ما سقته السماء من النخل، و قيل هو من الزرع ما سقي بماء السيل و المطر و اجري إليه الماء من المسايل و حفر له عاثور، اي أتي يجري فيه الماء، و جمع العاثور عواثير. (لسان العرب المحيط (٢/٦٨٤)، و انظر: نيل الأوطار (٤/٢٠١-٢٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٢٥)، كتاب الزكاة باب(٤٢)، (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، صحيح مسلم (١/٦٧٣-٦٧٥)، كتاب الزكاة، الأحاديث من (١-٦)، و انظر: نيل الأوطار (٤/١٩٩-٢٠٠).

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى ان الزكاة لا تجب في شيء من الزروع و الثمار حتى تبلغ خمسة أوسق. (١)

المذهب الثاني: ذهب ابو حنيفة إلى ان الزكاة تجب في قليله و كثيره، و هذا قول مجاهد. (٢)

المذهب الثالث: قال داود الظاهري أن ما كان يحتمل التوسيق "الكيل" فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، و ما كان لا يحتمل التوسيق - مثل القطن، و الزعفران، و سائر الخضروات - فالزكاة واجبة في قليله و كثيره. (٣)

ادلة الجمهور الذين يشترطون النصاب لوجوب الزكاة في الزروع و الثمار:

استدل الجمهور بالحديث و القياس:

- أما الحديث: فقوله صلى الله عليه و سلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة." (٤) و هذا الحديث صحيح و هو نص في المسألة.

- اما القياس فقالوا: إن هذا مال تجب فيه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغنى، كما يشترط في باقي الأموال الزكوية.

ادلة ابي حنيفة الذي قال بوجوب الزكاة في القليل والكثير:

١- عموم قوله صلى الله عليه و سلم: "فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر..." (٥) فهذا حديث عام يوجب العشر في القليل و الكثير.

٢- لا يعتبر للزروع و الثمار حول، فلا يعتبر لها نصاب.

٣- إن الحديث "فيما سقت السماء...العشر" عام، و الحديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" خاص، فيعمل بالعام لأنه متفق على

==========

(١) المغني (٦٩٥/٢)، حاشية الدسوقي (٤٤٧/١)، مغني المحتاج (٣٨٢/١)، المحلى (٢٤٠/٥).
(٢) الهداية (١٠٩/١)، المغني (٦٩٥/٢)، المحلى (٢٤٠/٥-٢٤١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٩٢/١).
(٣) المحلى (٢٤١/٥).
(٤) صحيح البخاري (١٢٥/٢)، صحيح مسلم (٦٧٣/١).
(٥) صحيح البخاري (١٣٣/٢)، صحيح مسلم (٦٧٥/١).

قبوله. (١)

أدلة داود الظاهري الذي يفرق بين ما يحتمل التوسيق و بين ما لا يحتمل ذلك:

- حاول داود الظاهري التوفيق بين عموم حديث: "فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر..."، و خصوص حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، فقال أن الحديث الأول يتناول ما لا يحتمل التوسيق، أما الثاني فيتناول ما يحتمل التوسيق. (٢)

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١- إن المقصود بقوله صلى الله عليه و سلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، زكاة التجارة، لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، و قيمة الوسق أربعون درهما، و لا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته و هو الغنى، و لهذا لا يشترط الحول لأنه كله للاستنماء، و هو كله نماء. (٣)

٢- أما كونه ما لا يجب فيه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغنى، فغير مقبول، و ذلك لأنه مال يختلف عن غيره، و لذا فرق الشارع بينه و بين غيره فقال: "فيما سقت السماء...العشر"، و لم يشترط فيه النصاب، و قال: "...و ءاتوا حقه يوم حصاده" (٤) و لم يشترط فيه الحول.

==========

(١) قال عبد العزيز البخاري: "و ذكر بعضهم أن أبا حنيفة، رحمه الله، إنما عمل بالحديث العام دون الخاص في هذه المسألة، و فيما تقدم أيضا، لأن الأصل عنده أن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله، لأنهما لما تساويا يرجح العام - بكونه متفقا عليه - على الخاص، فقوله عليه السلام: "ما سقته السماء ففيه العشر" متفق عليه، لأنهما عملا به فيما وراء الخمسة الأوسق، و حكما بتفاوت الواجب عند قلة المؤنة و كثرتها، فأوجبا العشر فيما سقته السماء، و نصف العشر فيما سقي بدالية، عملا بهذا الحديث، و جعلا الحديث الخاص مخصصا له. وأبو حنيفة رحمه الله لم يعمل بالحديث الخاص أصلا، فكان المتفق عليه أولى من المختلف فيه." (انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٩٢/١).

(٢) المحلى (٢٤١/٥)، و انظر: نيل الأوطار (١٩٩/٤-٢٠٠).

(٣) الهداية (١٠٩/١).

(٤) سورة الأنعام آية (١٤١).

مناقشة ادلة المذهب الثاني:

١- إن الحديثين الواردين في المسألة صحيحان فيجب العمل بهما، و بما أن أحدهما عام و الآخر خاص، فإن الخاص يخصص العام (لأنه إذا تعارض التخصيص مع النسخ قدم التخصيص)، فلا تجب الزكاة في الزروع و الثمار حتى تبلغ خمسة أوسق.

٢- لم يعتبر الحول في زكاة هذا النوع من المال لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، و اعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، و اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه. (١)

٣- لا يصح القول، في مثل هذا المقام، بأن الحديث الأول عام و الآخر خاص، فيعمل بالعام لأنه متفق على قبوله، و ذلك لأن الحديث الثاني صحيح، غير منسوخ، فيجب العمل به أيضا، إضافة إلى أن العام في إيجاب الحكم مثل الخاص، ثم إذا وردا في حادثة و يعرف تاريخهما كان الثاني ناسخا، إن كا هو العام، و مخصصا إن كان هو الخاص، كمن قال لعبده: اعط زيدا درهما، ثم قال له: لاتعط أحدا شيئا، كان نسخا للأول، و لو قال: لا تعط أحدا شيئا، ثم قال: اعط زيدا درهما كان تخصيصا له، و إن لم يعلم تاريخهما يجعل العام آخرا للاحتياط، و فيما نحن فيه كذلك. (٢)

٢- إن ما ذهبتم إليه مخالف لنظرية الشريعة بصفة عامة في إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، و النصاب هو الحد الأدنى للغنى، و لهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية.

مناقشة ادلة المذهب الثالث:

إن ما ذهبتم إليه من التفرقة بين ما يحتمل التوسيق، و بين ما لا يحتمل ذلك، لا دليل عليه، فيسقط هذا الاستدلال.

==========

(١) المغني (٦٩٦/٢).
(٢) كشف الأسرار عن اصول البزدوي (٢٩٢/١).

الترجيح:

يترجح مذهب الجمهور لما يلي:

١- لقد عمل الجمهور بكلا الحديثين الصحيحين، و إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها.

٢- إن ما ذهبوا إليه موافق لمقاصد الشريعة في إيجاب الزكاة على الأغنياء.

٣- إن أدلة مخالفهم لم تسلم من الاعتراض عليها.

الباب الثاني

تعارض الإضمار مع غيره، و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

تعارض الإضمار مع المجاز و أثره في الأحكام

الفصل الثاني:

تعارض الإضمار مع النقل و أثره في الأحكام

الفصل الثالث:

تعارض الإضمار مع الاشتراك و أثره في الأحكام

الفصل الأول

تعارض الإضمار مع المجاز و أثره في الأحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

آراء العلماء في تعارض الإضمار مع المجاز و أدلتهم

المبحث الثاني:

أثر تعارض الإضمار مع المجاز في الأحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض الإضمار مع المجاز و أدلتهم

إذا دار اللفظ بين أن يكون مضمرا، أو أن يكون مجازا، و لا توجد قرينة مرجحة فأيهما يقدم؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: و هو مذهب أكثر الأصوليين و منهم الرازي(١)، و البزدوي (٢)، و أبو يحيى زكريا الأنصاري (٣)، و ابن عبد الشكور(٤) إلى أن الإضمار و المجاز سيان فيكون اللفظ المحتمل لهما مجملا، لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل أو قرينة.

المذهب الثاني: ذهب بعضهم و منهم: القرافي (٥)، و صفي الدين الهندي (٦) إلى أن المجاز مقدم على الإضمار عند حصول التعارض بينهما.

المذهب الثالث: و في المسألة مذهب ثالث لم يصرح بنسبته بل ذكر على سبيل التضعيف فقيل الإضمار أولى من المجاز(٧).

أدلة المذهب الأول: (٨)

استدل المذهب الأول الذي يرى أنهما سيان بالأدلة التالية:

١- يحتاج كل من الإضمار و المجاز إلى قرينة تمنع المخاطَب عن فهم الظاهر.

٢- الإضمار مثل المجاز لاستوائهما في الوقوع، و لتوقف كل منهما في فهمه على الحقيقة.

==========

(١) المحصول (١/ق١/٥٠٠)، و قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص(١٢١-١٢٢): "واختلف قول الإمام فخر الدين فقال في المحصول: هما سواء...و قال في المعالم: المجاز أرجح..." وانظر: الإبهاج (١/٣٣١)، نهاية السول (١/٢٢٧).
(٢) الإبهاج (١/٣٣١)، نهاية السول (١/٢٢٧).
(٣) غاية الوصول ص(٤٩).
(٤) مسلم الثبوت (١/٢١١).
(٥) شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، و قال البرزنجي في التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية (٢/١٦٢)، بأن الأكثرين ذهبوا هذا المذهب و هذا خطأ، بل الأكثرون على أنهما سيان.
(٦) الإبهاج (١/٣٣١).
(٧) غاية الوصول ص(٤٩)، و حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٧-٣١٨)، و لم يذكر القائل.
(٨) المحصول (١/ق١/٥٠٠)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٥)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١-١٢٢)، غاية الوصول ص(٤٩)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٧-٣١٨)، مسلم الثبوت(١/٢١١).

ادلة المذهب الثاني: (١)

١- المجاز أكثر شيوعا من الإضمار في لغة العرب، و الحمل على الأكثر الأغلب متعين.

٢- تعين الحقيقة على فهم المجاز، و لا تعين الحقيقة على فهم الإضمار، فكان المجاز اولى، و ذلك لأنه لا بد للمجاز من علاقة بين المعنى الحقيقي الأصلي و المعنى المجازي الذي استعمل فيه اللفظ.

٣- الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن: قرينة تدل على أصل الإضمار، قرينة تدل على موضوع الإضمار، قرينة تدل على نفس المضمر، بخلاف المجاز، و القاعدة أن اللفظ إذا احتاج إلى قرائن أكثر كان إخلاله بالفهم أشد و أكثر، فيقدم من هو اقل إخلا لا بالفهم و هو المجاز.

ادلة المذهب الثالث: (٢)

١- إن قرينة الإضمار متصلة به بخلاف قرينة المجاز، و ذلك اننا نقدر مضمرا محذوفا لصدق المتكلم، او صحة كلامه عقلا او شرعا، و توقف صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا على محذوف وصف لازم له، بخلاف قرينة المجاز فإنها منفصلة خارجة عنه.

٢- يحتاج المجاز إلى كل من الوضعين، السابق واللاحق، و اعتبار العلاقة بينهما، اما الإضمار فإنه لا يحتاج إلى ذلك، و القاعدة ان ما هو اقل مقدمات مقدم على ما هو أكثر مقدمات، فيكون الإضمار مقدما على المجاز.

٣- الإضمار من محاسن الكلام بخلاف المجاز.

٤- الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة فيكون الإضمار أكثر وقوعا و شيوعا من المجاز، و الحمل على الأكثر و الأغلب اولى.

==========

(١) المحصول (١/ق١/٥٠٠-٥٠١)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١-١٢٢)، غاية الوصول ص(٤٩)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٧-٣١٨)، إرشاد الفحول ص(٢٥).

(٢) التمهيد للأسنوي ص(٢٠٦)، غاية الوصول ص(٤٩)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٨،٣١٧)، نشر البنود على مراقي السعود (١/١٣٣).

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- دعواكم أن المجاز أكثر شيوعا من الإضمار في لغة العرب غير مقبولة، لأن هناك من يدعي العكس، و ليس لكم دليل على ما تقولون.

٢- الحقيقة تعين على فهم الإضمار كذلك لأن حد الإضمار: "أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي."، فينتفي تقديمكم المجاز على الإضمار المبني على قولكم أن الحقيقة تعين على فهم المجاز بخلاف الإضمار.

٣- المجاز يحتاج إلى قرائن مثل الإضمار؛ قرينة ثبوت المعنى الحقيقي الأصلي للفظ، قرينة نقل معناه إلى المجاز، ثم قرينة وجود العلاقة بين المعنيين.

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

١-إن كون قرينة المجاز منفصلة عنه لا ينبغي أن يكون سببا لتقديم الإضمار عليه، بل سهولة التحقق من ثبوت احدهما هو من اسباب التقديم، و قد يكون الوصول إلى القرينة الخارجية أسهل، و قد تكون دلالتها اقوى.

٢- إن المجاز و إن كان يحتاج إلى الوضعين السابق و اللاحق، و اعتبار العلاقة بينهما، فالإضمار يحتاج إلى القرائن الثلاثة كذلك.

٣- يعتبر المجاز من محاسن الكلام كذلك، و قد يزيد عليه بفوائد كثيرة لا توجد في الإضمار.

٤- إن دعواكم أن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة معارضة بمثلها، فهناك من يدعي العكس.

الترجيح:

إن دعوى كل من يدعي تقديم الإضمار أو المجاز على الآخر معارضة بمثلها غالبا، و لا تستند إلى دليل قاطع، فيكون الأولى القول بانهما متساويان، و لا يترجح احدهما على الآخر إلا بدليل او قرينة، و هذا ما ذهب إليه الأكثرون، و لذلك ارى رجحان ادلتهم و عدم الاعتراض عليها.

المبحث الثاني

أثر تعارض الإضمار مع المجاز في الأحكام

ذكر العلماء بعض الأمثلة التي يظهر فيها تعارض الإضمار مع المجاز و منها:

المثال الأول: (١)

في قتل الرهبان في الحرب

يقول الشافعي: يجوز قتل الرهبان في الحرب لدخولهم في عموم قوله تعالى: "...فاقتلوا المشركين..." (٢)

فإن قال المالكي: يلزم على ما ذكرته أن يكون لفظ المشرك مجازا، إذ المشرك من جعل الشريك، و هذا يصدق على شركاء الزرع والعقار، و يكون قد عبر بلفظ المشرك عن الكافر بالشرك تعبيرا عن الأخص بلفظ الأعم، بل ينبغي أن يكون في الآية إضمار تقديره: اقتلوا محاربة المشركين، صونا له عن المجاز.

و فيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة و أدلتهم.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء أن الرهبان إذا كانوا يقاتلون، أو كان فيهم رأي في الحرب، أنهم كغيرهم من المشركين فيجوز قتلهم، أما إذا لم يكن فيهم رأي، و لم يخالطوا الناس ففيهم الخلاف، و قد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة لدوران لفظ "المشركين" في قوله تعالى: "...فاقتلوا المشركين..." بين الإضمار و المجاز كما سبق ذكره.

المذهب الأول: ذهب الحنفية في أحد القولين (٣)، و الشافعية في أحد القولين (٤)، و الظاهرية (٥) إلى جواز قتل الرهبان في الحرب.

---

(١) الإبهاج (٣٣٢/١).
(٢) سورة التوبة آية (٥).
(٣) شرح كتاب السير الكبير (٤١/١).
(٤) المهذب (٢٩٩/٢)، مغني المحتاج (٢٢٣/٤).
(٥) المحلى (٢٦٩/٧).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية (١)، و الشافعية في القول الآخر (٢)، و المالكية (٣)، و الحنابلة (٤)، إلى عدم جواز قتل الرهبان.

أدلة المذهب الأول الذي يرى جواز قتل الرهبان: (٥)

١- قال الله تعالى: "...فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم..."(٦)

وجه الاستدلال: عموم الآية يقتضي قتل كل مشرك إذا لم يسلم راهبا كان أو غيره، بل الرهبان أولى حيث إنهم أشدهم شركا.

٢- قال صلى الله عليه و سلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..."(٧)

وجه الاستدلال: عموم الحديث يشمل الرهبان أيضا.

٣- يباح قتل الكفار المكلفين الأحرار إذا لم يسلموا أو يؤدوا الجزية، و الراهب من الكفار فيكون مباح القتل.

٤- للرهبان رأي في الحرب، و الرأي في الحرب أبلغ من القتال، لأنه هو الأصل، و عنه يصدر القتال.

أدلة المذهب الثاني الذي يرى عدم جواز قتل الرهبان: (٨)

١- قال الله تعالى: "و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين."(٩)

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بمقاتلة المقاتلين، و يفهم من هذا أنه لا يقاتل من ليس منهم، و يؤيد هذا قوله تعالى: "و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، و الاعتداء يكون بمقاتلة غير المقاتلين.

==========

(١) شرح كتاب السير الكبير (٤١/١)، حاشية رد المحتار (١٣٢/٤)، تحفة الفقهاء (٥٠٢/٣).
(٢) المهذب (٢٩٩/٢)، مغني المحتاج (٢٢٣/٤).
(٣) حاشية الدسوقي (١٧٧/٢)، بداية المجتهد (٣٨٤/١).
(٤) المغني (٤٧٧/٨)، الكافي لابن قدامة (٢٦٧/٤).
(٥) المغني (٤٧٧/٨)، مغني المحتاج (٢٢٣/٤)، المهذب (٢٩٩/٢)، المحلى (٢٩٦/٧-٢٩٧).
(٦) سورة التوبة آية (٥).
(٧) صحيح البخاري (١١/١-١٢)، كتاب الإيمان، باب(١٧).
(٨) المغني (٤٧٧/٨-٤٧٨)، المهذب (٢٩٩/٢)، مغني المحتاج (٢٢٣/٤)، المحلى (٢٩٧/٧).
(٩) سورة البقرة آية (١٩٠).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بعث بعثا قال: اخرجوا بسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، و لا تغلوا، و لا تمثلوا، و لا تقتلوا الولدان، و لا أصحاب الصوامع." (١)

٣- نقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يوصي قادة الجيش: "...و ستجدون أقواما حبسوا أنفسهم، فذروهم و ما حبسوا أنفسهم له." (٢)

٤- العلة الموجبة للقتل- و هي المحاربة- غير موجودة في الرهبان فلا يقاتلون.

٥- لا نكاية لهم في المسلمين، فلم يقتلوا بالكفر الأصلي كالمرأة.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١- أما الآية: "...فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم..." (٣) فقد خصت بقوله تعالى: "و قٰتلوا في سبيل الله الذين يقٰتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين." (٤) فخرج من عموم المشركين من لا يقاتل، و الرهبان منهم.

٢- أما الحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله." (٥) فقد خص بحديث ابن عباس رضي الله عنه و فيه: "...و لا تقتلوا الولدان، و لا أصحاب الصوامع." (٦) فأخرج الرهبان من عموم من يقتل و يقاتل.

==========

(١) سنن البيهقي (٩/٩٠-٩١)، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان و الكبير و غيرهما، و روي البيهقي نحوه عن علي و قال: "في هذا الإسناد إرسال و ضعف و هو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى" و قال الشوكاني: "و الحديث، و إن كان فيه المقال المتقدم، لكنه معضد بالقياس على الصبيان و النساء بجامع عدم النفع و الضرر." (نيل الأوطار (٨/٧٤).
(٢) سنن البيهقي (٩/٨٩)، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان و الكبير و غيرهما.
(٣) سورة التوبة آية (٥).
(٤) سورة البقرة آية (١٩٠).
(٥) صحيح البخاري (١/١١-١٢)، كتاب الإيمان، باب(١٧).
(٦) سنن البيهقي (٩/٩٠-٩١)، و انظر: نيل الأوطار (٨/٧٤).

٣- اما قولكم ان الرهبان من الكفار و ان فيهم رايا فهذا صحيح، و لكن مع هذا، فإن النبي صلى الله عليه و سلم استثناهم ممن يقتل، فيسقط الدليل العقلي في مواجهة النص.

مناقشة ادلة المذهب الثاني:

١- اما الاية "و قتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين."(١) فهي منسوخة بقوله تعالى: "فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم..."(٢) فاوجب الله تعالى قتال جميع المشركين.

٢- اما حديث ابن عباس، و ما نقل عن ابي بكر رضي الله عنهما فقد ضعف ابن حزم كل هذا (٣)، و لا يحتج بالحديث الضعيف في الاحكام، اما الاثر عن ابي بكر فهو، إضافة إلى ضعفه، عمل الصحابي و هو مختلف في حجيته، و لو قلنا بان عمل الصحابي حجة، فلا يحتج به هنا لانه عارض النص.

٣- اما انهم لا نكاية لهم في المسلمين فاشبهوا النساء فغير مقبول، فإن فيهم رايا و هو قد يكون اكثر ضررا على المسلمين من النكاية و المقاتلة.

الترجيح:

يترجح لدي جواز قتل الرهبان، و ان هذا الامر متروك لاجتهاد الإمام، فإذا راى ان فيهم ضررا على المسلمين قتلهم، فإن النبي صلى الله عليه و سلم ما انكر على اصحابه حينما قتلوا دريد بن الصمة (٤)- مع انه نهى عن قتل الكبير- و ذلك لوجود الضرر فيه، فيقاس الراهب على الكبير، اما إذا لم يوجد الضرر منه فجاز تركه للادلة المذكورة، و في هذا جمع بين الادلة التي استدل بها المذهبان، و الجمع اولى من الترجيح.

==========

(١) سورة البقرة آية (١٩٠).
(٢) سورة التوبة آية (٥).
(٣) المحلى (٢٩٨/٧).
(٤) انظر: المحلى (٢٩٩/٧).

المثال الثاني (١)

متى يحق للرجل ان يهجر امراته في الفراش و متى يضربها؟

يقول الله تعالى: "و اللّٰتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و اضربوهن." (٢)

فقيل في الآية إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن. و يترتب على هذا التفسير للآية، و تقدير المضمر فيها، الايكون للرجل أن يهجر امراته في الفراش إلا إذا تحقق نشوزها فعلا ثم اصرت عليه.

و قيل بل معنى الخوف هنا العلم مجازا، كما في قوله تعالى: "فمن خاف من موص جنفا أو إثما فاصلح بينهم فلا إثم عليه." (٣)، اي علم منه. و على هذا يحق للرجل أن يهجر امراته في الفراش و ان يضربها إذا علم أنها ستنشز منه، و لو لم يتحقق النشوز بعد.

---

(١) الإبهاج (١/٣٣٣).
(٢) سورة النساء آية (٣٤).
(٣) سورة البقرة آية (١٨٢).

الفصل الثاني

تعارض الإضمار مع النقل و أثره في الأحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

آراء العلماء في تعارض الإضمار مع النقل و أدلتهم

المبحث الثاني:

أثر تعارض الإضمار مع النقل في الأحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض الإضمار مع النقل (١) و أدلتهم

إذا دار اللفظ بين أن يكون مضمرا، او ان يكون منقولا، و لا توجد قرينة مرجحة فايهما يقدم؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء و منهم: الرازي (٢)، و البيضاوي (٣)، و القرافي (٤)، و ابو يحيى زكريا الأنصاري(٥)، و ابن عبد الشكور (٦) إلى تقديم الإضمار على النقل.

المذهب الثاني: و ذهب بعضهم و منهم ابن الحاجب (٧) إلى تقديم النقل على الإضمار.

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور بالأدلة التالية: (٨)

١- لا يثبت النقل إلا بعد اتفاق أهل اللسان على إبطال و نسخ الوضع الأول و إنشاء وضع آخر، و ذلك متعذر او متعسر، اما الإضمار فيكفي فيه مجرد القرينة، فلعدم وجود النسخ في الإضمار، و لسهولة تحقق ثبوته، فإنه يقدم على النقل.

٢- الإضمار و المجاز متساويان، و المجاز خير من النقل، فيكون الإضمار خيرا من النقل، لأن المساوي للخير خير.

أدلة المذهب الثاني: (٩)

١- لا يحتاج النقل إلى قرينة بخلاف الإضمار، و ما لا يحتاج

==========

(١) المراد بالنقل هو النقل الشرعي و العرفي على السواء.
(٢) المحصول (١/ق١/٥٠٢).
(٣) شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٦٤).
(٤) شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، نفائس الأصول (١/٢٥١).
(٥) غاية الوصول ص(٤٨).
(٦) مسلم الثبوت (١/٢١١).
(٧) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٧).
(٨) المحصول (١/ق١/٥٠٠)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٥)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٣٣٠)، الإبهاج (١/٣٣٠)، مناهج العقول (١/٣٨٧)، نهاية السول (١/٢٢٦).
(٩) غاية الوصول ص(٣٨-٣٩)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٧).

إلى القرينة مقدم على ما يحتاج إليها، لأن الأصل عدم الحاجة إليها.

الترجيح:

الراجح مذهب الجمهور لقوة الأدلة التي استدلوا بها، و دليل القول الثاني، و إن كان صحيحا، إلا انه لا يمكن أن يقاوم أدلة الجمهور.

المبحث الثاني

اثر تعارض الإضمار مع النقل في الأحكام

ذكر العلماء بعض الأمثلة التي انبنت على اختلافهم في تقديم الإضمار على النقل و منها:

المثال الأول (١)

هل يجوز إخراج الزكاة قبل الحول؟

يقول المالكي: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول لقوله صلى الله عليه و سلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول." (٢) و لفظ الزكاة منقول في عرف الشرع إلى الزكاة الشرعية، و إذا نفى الشرع الزكاة الشرعية وجب ألا تجزيء عنه إذا أخرجها قبل حلول الحول، لأنها تكون غير مشروعة، و ما ليس بمشروع لا يبريء الذمة من الواجب.

و يقول الشافعي: بل لفظ الزكاة هنا باق على معناه اللغوي و هو التطهير، و منه قوله تعالى: "...قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا" (٣)، فيكون في الكلام إضمار تقديره: لا وجوب لتطهير مال حتى يحول عيه الحول، فالحديث إذا لا ينفي صحة إخراج الزكاة قبل حلول الحول، بل ثبوت وجوبها، و على هذا صح و اجزا إخراجها قبل حلول الحول. و إذا تعارض الإضمار مع النقل فالإضمار اولى لما مر.

==========

(١) نفائس الأصول (٢٥١/١).

(٢) سنن الترمذي (٢٥/٣-٢٧)، كتاب الزكاة، باب(١٠)، سنن ابي داود (٢٣٠/٢-٢٣١)، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٥٧٣)، مسند الإمام أحمد (١٤٨/١)، الموطا (٢٤٦/١)، كتاب الزكاة، حديث رقم (٤-٦)، سنن ابن ماجه (٥٧١/١)، باب(٥)، و الحديث في سنده ضعف، قال الشوكاني: "و حديث علي هو من حديث ابي إسحاق عن الحرث الأعور و عاصم بن ضمرة عنه، و قد قال البخاري أنه عنده صحيح، و قال بعضهم: الحرث ضعيف، و روى ابن معين توثيقه، و وثقه عاصم، و قال النسائي: ليس به بأس." (انظر: نيل الأوطار (١٩٨/٤-٢٠٠). قال الذهبي: "...و هو صدوق إن شاء الله، قد قال فيه العجلي:ثقة." و انظر التعليق على هذا الحديث في مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٢٤/٢).

(٣) سورة الكهف آية (٧٤).

و فيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة و أدلتهم:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين، و سبب الخلاف هو اختلافهم في لفظ "الزكاة" في قوله صلى الله عليه و سلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول." (١) هل هو منقول في عرف الشرع إلى الزكاة الشرعية، فعلى هذا لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، أم هو باق على معناه اللغوي، و هو التطهير، فيكون في الحديث إضمار تقديره: لا وجوب لتطهير مال حتى يحول عليه الحول، فعلى هذا لو اخرجت الزكاة قبل الحول لصحت.(٢)

المذهب الأول:

ذهب أكثر الفقهاء و منهم: أبو حنيفة، و الشافعي، و أحمد، و الزهري، و الأوزاعي، و غيرهم (٣) إلى انه متى وجد سبب وجوب الزكاة، و هو النصاب الكامل، جاز تقديم إخراجها قبل حلول الحول، و تعجيلها لحولين أو أكثر، أما تعجيلها قبل ملك النصاب فلا يجوز.

المذهب الثاني:

ذهب مالك، و داود الظاهري (٤) إلى انه لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول سواء قدمها قبل ملك النصاب أم بعده. يقول ابن حزم: "و لا يجوز تعجيل الزكاة، و لو بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه، و عليه إعادتها، و يرد عليه ما اخرج قبل وقته، لأنه اعطاه بغير حق." (٥)

المذهب الثالث:

جوز بعض المالكية تقديمها قبل حلول الحول بزمن يسير و في بعض الأموال. (٦)

==========

(١) سنن الترمذي (٣/٢٥-٢٧)، سنن ابي داود (٢/٢٣٠-٢٣١)، مسند الإمام أحمد (١/١٤٨)، الموطأ (١/٢٤٦)، سنن ابن ماجه (١/٥٧١)، وقد تقدم الكلام عنه.
(٢) نفائس الأصول (١/٢٥١).
(٣) المغني (٢/٦٣٠)، الكافي لابن قدامة (١/٣٢٥)، المهذب (١/٢٢٥)، المحلي (٦/٩٦).
(٤) المحلي (٦/٩٥)، المغني (٢/٦٣٠)، حاشية الدسوقي (١/٥٠٢)، بداية المجتهد (٦/٩٥-٩٦).
(٥) المحلى (٦/٩٥).
(٦) حاشية الدسوقي (١/٥٠٢).

أدلة المذهب الأول الذي أجاز تعجيلها بعد ملك النصاب: (١)

استدل المذهب الأول بالمنقول و المعقول:

أما المنقول: فما روي عن علي رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. (٢)

أما المعقول: فإن هذا تعجيل لما وجد سبب وجوبه قبل وجوبه و ذلك جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، و كأداء كفارة اليمين بعد الحلف و قبل الحنث، و كفارة القتل بعد الجرح و قبل زهوق الروح، و هذا ما ذهب إليه مالك أيضا.

أدلة المذهب الثاني الذي منع تعجيل الزكاة قبل الحول: (٣)

١- قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (٤)، و استدلوا بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: لفظ الزكاة منقول في عرف الشرع إلى الزكاة الشرعية، و نفي الشرع لها دليل على أنها لا تجزىء عنه إذا أخرجها قبل حلول الحول، لأنها تكون غير مشروعة، و ما ليس بمشروع لا يبرىء الذمة من الواجب.

الوجه الثاني: أفاد الحديث أن الحول أحد شرطي الزكاة - كالنصاب - فلم يجز تقديمها عليه، كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقا.

٢- نقيس الزكاة على الصلاة بجامع توقيت الشرع لهما، فالزكاة وقت الشرع لها وقتا، فلا يجوز تقديمها عليه، كما لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها.

أدلة المذهب الثالث الذي أجاز تعجيلها بزمن يسير و في بعض الأموال:

لم أجد لهم دليلا يستندون إليه.

==========

(١) المغني (٦٣٠/٢)، الكافي لابن قدامة (٣٢٥/١)، المهذب (٢٢٥/١).
(٢) نيل الأوطار (٢١٢/٤)، و قال: رواه الخمسة إلا النسائي.
(٣) المغني (٦٣٠/٢).
(٤) سنن الترمذي (٢٥/٣-٢٧)، سنن أبي داود (٢٣٠/٢-٢٣١)، مسند الإمام أحمد (١٤٨/١)، الموطأ (٢٤٦/١)، و قد تقدم الكلام عنه.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

رد ابن حزم على أدلة من قال بتعجيل الزكاة فقال: (١)

١- أن الحديث- الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه و سلم للعباس تعجيل صدقته - فيه راو غير معروف بالعدالة، و لا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين، و في رواية أخرى هو منقطع.

٢- أما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة، فالقياس كله باطل، و لو صح لكن قياسا مع الفارق، حيث قيس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء، و ذلك لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد ثم اتفقا على تأجيلها، أما الزكاة فلم تجب بعد.

و يجاب على هذه الاعتراضات بما يلي:

١- الحديث المذكور صحيح، أما الراوي، و هو حجية بن عدي الكندي، فهو تابعي ثقة، وثقه العجلي و الذهبي. (٢)

٢- لا نسلم أنه قياس ما لم يجب على ما قد وجب، و ذلك لأن الديون التي لم يحل موعد ردها، لم تجب بعد، فأشبهت الأموال التي لم يحل عليها الحول.

مناقشة أدلة المذهب الثاني الذي منع تعجيل الزكاة قبل حلول الحول:

١- أما الحديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" فمعناه لا زكاة واجبة، فالحديث لا ينفي جواز تعجيلها، و إن نفى وجوب تعجيلها.

أما قولهم أن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب فغير مسلّم؛ لأن تقديمها قبل ملك النصاب، تقديم لها على سببها فأشبه تقديم كفارة اليمين على الحلف، و كفارة القتل على الجرح، و لأنه هنا يكون قد قدمها على الشرطين، و في

==========

(١) المحلى (٦/٩٧-٩٨).
(٢) انظر تخريجه في بداية هذا المبحث.

الصورة الأولى قدمها على احدهما، و هو الحول، فافترقا. (١)

٢- اما كون الشرع قد وقت للزكاة وقتا، فيجاب عليه بما قاله الخطابي: "إن الأجل إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، فإن له أن يسوغ من حقه و يترك الارتفاق به، كمن عجل حقا مؤجلا لآدمي، و كمن أدى زكاة مال غائب عنه، و إن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز ان يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت." (٢)

الترجيح:

يترجح جواز تعجيل زكاة الأموال التي تشترط لها الحول بعد إكمال النصاب، و ذلك:

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك للعباس و لم يقل ان هذا الجواز خاص به.

٢- لأن الإسلام يدعو إلى الطاعة و المسارعة إلى أدائها و يرغب في ذلك، يقول الله تعالى: "...فاستبقوا الخيرات" (٣) و يقول: "و سارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السمٰوات و الأرض..." (٤) و لا شك أن الزكاة من أعظم الواجبات و أفضل الطاعات.

المثال الثاني: (٥)

في حكم البيع المشتمل على الربا

يقول الله تعالى: "... و أحل الله البيع و حرم الربوٰا..." (٦)

==========

(١) المغني (٦٣٠/٢).
(٢) معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٢٤/٢).
(٣) سورة البقرة آية (١٤٨).
(٤) سورة آل عمران آية (١٣٣).
(٥) شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٣/١)، الإبهاج (٣٣٠/١)، مناهج العقول (٣٨٧/١-٣٨٨)، نهاية السول (٢٢٦/١)، غاية الوصول ص(٤٨-٤٩)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٧/١).
(٦) سورة البقرة آية (٢٧٥).

قال الحنفية: الربا في الآية مستعمل بمعناه اللغوي و هو الزيادة، و الزيادة بعينها لا توصف بحل و لا حرمة، فكان لا بد من تاويل الآية و تقدير كلمة مضمرة "أخذ"، فيكون معنى الآية: حرم أخذ الربا، و على هذا إذا اتفق البائع مع المشتري بعد العقد على إسقاط تلك الزيادة صح العقد، لأن المحرم هو الأخذ دون أصل العقد. (١) فلو تعاقدوا على بيع درهم بدرهمين ثم أسقطت الزيادة صح البيع و ارتفع الإثم.

و قال الشافعي و غيره: بل نقل لفظ الربا بعرف الشرع إلى العقد المشتمل على الزيادة سواء في النقدين، أم المطعومين، أم غيرهما لقرينة قوله تعالى: "و أحل الله البيع..."(٢) فالمنهي عنه هو نفس العقد المشتمل على الزيادة، سواء اتفق على أخذها أم إسقاطها. فلو عقد عقد مشتمل على الزيادة الربوية، ثم أسقطت تلك الزيادة، فالإثم باق و العقد باطل. (٣)

و للحنفي أن يقول إذا تعارض الإضمار مع النقل فالإضمار أولى.

و رجح صاحب غاية الوصول (٤) القول الثاني قائلا: "و ترجيح هذا عندنا لا للنقل بل لمرجح خاص هو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار: "إنما البيع مثل الربوا" (٥) فإنه ظاهر في العقد، و لهذا رد عليهم بقوله تعالى: "و أحل الله البيع و حرم الربوا" (٦)، و إنما يطابقه بحمل الربا فيه على العقد."

==========

(١) قسم الحنفية العقد من حيث الصحة إلى: صحيح و فاسد و باطل. و الفاسد هو الذي ينقلب صحيحا إذا زال مفسده دون حاجة إلى عقد جديد، و يختلف الفاسد عن الباطل في كون الباطل لا يمكن أن ينقلب صحيحا.

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٣) فالربا عند الحنفية من العقود الفاسدة لأن النهي فيها عن وصف لازم للعقد، لا عن العقد ذاته، فيمكن أن يصحح ذلك بإزالة سبب الفساد. أما الشافعية فلم يفرقوا بين الفاسد و الباطل في المعاملات عموما، و قالوا: عقد الربا باطل و لا يمكن تصحيحه.

(٤) غاية الوصول ص(٤٨-٤٩).

(٥) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٦) سورة البقرة آية (٢٧٥).

المثال الثالث (١)

في حكم إبطال صوم التطوع

قال النبي صلى الله عليه و سلم: "الصائم المتطوع أمير نفسه." (٢)

و استنادا إلى هذا الحديث يقول الشافعي: يجوز للصائم المتطوع إبطال صومه، لأن الصوم منقول من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي، و هو، أي النبي صلى الله عليه و سلم، وكل المتطوع إلى مشيئته، إن شاء صام و إن شاء ابطل صومه.

و يرد عليه المالكي فيقول: إنه ليس منقولا، بل هو باق على مسماه اللغوي، و الكلام فيه إضمار، فيكون معنى الحديث: الذي من شانه ان يتطوع أمير نفسه، أي إن شاء بدا بالصوم، و إن شاء لم يبدأ، و سماه متطوعا باعتبار ما يؤول إليه، و على هذا فالحديث لا يدل على الصائم الذي شرع في الصوم، بل على مريد الصوم، فلا يستدل به على جواز إبطال صوم التطوع.

و إذا تعارض الإضمار مع النقل فالإضمار أولى عند الجمهور.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص(١٢٣-١٢٤).
(٢) سنن الدارقطني (١٧٤/٢)، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ولفظه: "...المتطوع امين او أمير نفسه، فإن شاء صام و إن شاء أفطر."

الفصل الثالث

تعارض الإضمار مع الاشتراك و أثره في الأحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

آراء العلماء في تعارض الإضمار مع الاشتراك و أدلتهم

المبحث الثاني:

أثر تعارض الإضمار مع الاشتراك في الأحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض الإضمار مع الاشتراك و أدلتهم

إذا دار اللفظ بين ان يكون مضمرا، او ان يكون مشتركا، و لا توجد قرينة مرجحة فايهما يقدم؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسالة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء و منهم: الرازي (١)، و ابن الحاجب (٢)، و البيضاوي (٣)، و القرافي (٤)، و ابو يحيى زكريا الأنصاري (٥)، و ابن عبد الشكور(٦) إلى تقديم الإضمار على الاشتراك.

المذهب الثاني: لم يصرح بذكر صاحبه و مفاده ان الاشتراك اولى من الإضمار. (٧)

ادلة المذهب الأول:

استدل الجمهور بالأدلة التالية: (٨)

١- في حالة الإضمار تكون دلالة اللفظ على المعنى المعين ظاهرة، لا يتحقق الإجمال فيها، إلا في صورة تعدد الأمور المتساوية المالحة للإضمار، و عدم وجود قرينة تعين احدها او ترجحه. أما المشترك فالإجمال في جميع صوره متحقق إذا كان منفصلا عن القرائن التي تعين مراده، و ذلك لأن بعض تلك الصور

---

(١) المحصول (١/ق١/٤٩٦).
(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٢٠-٣٢١).
(٣) الإبهاج (١/٣٢٧)، نهاية السول (١/٢٢٥).
(٤) شرح تنقيح الفصول ص(١٢١).
(٥) غاية الوصول ص(٤٩).
(٦) مسلم الثبوت (١/٢١١).
(٧) ذكر صاحب المحصول هذا الراي و ادلته، و رد عليها، و لم يذكر من هو صاحب هذا الراي، و تبعه في ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول. (المحصول (١/ق١/٤٩٦-٤٩٧)، إرشاد الفحول ص(٢٤).
(٨) المحصول (١/ق١/٤٩٦-٤٩٧)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٤)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، نفائس الأصول (١/٢٥٠)، الإبهاج (١/٣٢٧)، مناهج العقول (١/٣٨٥-٣٨٦)، نهاية السول (١/٢٢٥)، غاية الوصول ص(٤٩)، إرشاد الفحول ص(٢٤).

ليست اولى من بعض، و حتى مع وجود القرائن فإنه يبقى من غير الواضح، اي يبقى اللفظ مشكلا.

٢- يقدم الإضمار على الاشتراك لأنه من باب الإيجاز و الاختصار، فهو إذا من محاسن الكلام، بخلاف المشترك، فليس كذلك، جاء في الحديث انه صلى الله عليه و سلم قال في مقام المدح: "اوتيت جوامع الكلم، و اختصر لي الكلام اختصارا..."(١)

٣- الإضمار اكثر وقوعا من الاشتراك، و الحمل على الأكثر متعين، و يدل على كثرته ادعاء بعضهم أنه اكثر وقوعا من المجاز، و كذلك يدل على كثرته كثرة وقوعه في النصوص الشرعية: مثل في قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير..." (٢) اي حرم عليكم أكلها، أو الانتفاع بها، و قوله تعالى: "حرمت عليكم امهٰتكم و بناتكم..."(٣) اي نكاحهن.

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قدم الاشتراك على الإضمار بما يلي: (٤)

١- يقدم الاشتراك على الإضمار لأن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن:(٥) قرينة تدل على أصل الإضمار، قرينة تدل على موضعه، و قرينة تدل على نفس المضمر، اما الاشتراك فإنه يفتقر إلى قرينة واحدة، فكان الإضمار اكثر إخلا لا بالفهم، و ما هو أقل إخلا لا بالفهم مقدم على غيره، فكان الاشتراك اولى.

مناقشة دليل المذهب الثاني:

يُرِدُ على دليل المذهب الثاني ان الإضمار، و إن كان يحتاج إلى ثلاث قرائن، لكنها في صورة واحدة، و هي صورة إرادة المعنى

==========

(١) انظر: تمييز الطيب من الخبيث ص(٥٦)، كشف الخفا و مزيل الإلباس (٣٠٨/١)، المقاصد الحسنة (١٣٢/١-١٣٣)، و قد سبق تخريجه.
(٢) سورة المائدة آية (٣).
(٣) سورة النساء آية (٢٣).
(٤) المحصول (٤٩٦/١ق-٤٩٧)، إرشاد الفحول ص(٢٤).
(٥) انظر بيان معنى كون الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن في نفائس الأصول (٢٥٠/١-٢٥١).

الإضماري، و ذلك في حال عدم إمكان إجراء اللفظ على ظاهره، أما المشترك فيحتاج إليها في جميع الصور كما تقدم.

المبحث الثاني

أثر تعارض الإضمار مع الاشتراك في الأحكام

ذكر العلماء بعض الأمثلة التي انبنت على اختلافهم في تقديم الإضمار على الاشتراك و منها:

المثال الأول (١)

في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

يقول الشافعي: هي واجبة لقوله صلى الله عليه و سلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب."(٢) و هذه صلاة فوجبت الفاتحة فيها.

فإن قال الخصم: لفظ الصلاة مفهوم مشترك في عرف الشرع لإطلاقه على ما لا ركوع فيه و لا سجود كالجنازة، و على ما لا تكبير فيه و لا سلام كالطواف، و على ما لا قيام فيه كصلاة المرضى، و ليس بينها قدر مشترك، فجعل لفظ الصلاة حقيقة فيها يجعله مشتركا، مجملا، فيسقط الاستدلال به.

يقال له: المشترك عندنا يحمل على جميع مسمياته عند عدم القرينة، فيندرج صلاة الجنازة تحت عمومه.

فإن قال الخصم: وجب جعل اللفظ غير منقول حذرا من الاشتراك فيكون فيه إضمار تقديره: كل صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بأم القرآن...، و يكون إطلاق لفظ الصلاة على الصلوات الخمس مجازا لغويا، و الإضمار أولى من الاشتراك.

و فيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة و أدلتهم:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب وسبب الخلاف: معارضة العمل للأثر، و هل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنازة أم لا؟ أما العمل فهو ما حكاه مالك عن بلده (٣) وأما الأثر فما رواه

---

(١) الإبهاج (١/٣٢٨-٣٢٩).
(٢) صحيح البخاري (١/١٨٤)، كتاب الصلاة، باب(٩٥)، صحيح مسلم (١/٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب(١١).
(٣) أي أن أهل المدينة لا يقرؤون الفاتحة. انظر بداية المجتهد (١/٢٣٥).

البخاري عن طلحة انه صلى خلف ابن عباس جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال: لتعلموا انها سنة. (١)

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى انه ليس في صلاة الجنازة قراءة، إنما هو الدعاء. (٢)

المذهب الثاني:

قال الإمام مالك: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول في بلدنا بحال. (٣) و المعتمد في المذهب المالكي انه يكره قراءتها في الجنازة، إلا إذا قصد الخروج من خلاف الشافعي، و لكن لا بد من الدعاء قبلها و بعدها. (٤)

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية، و الحنابلة، و الظاهرية إلى وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. (٥)

أدلة المذهب الأول و الثاني: (٦)

استدل الحنفية و المالكية على انه لا قراءة في صلاة الجنازة بالمنقول و المعقول.

اما المنقول: ١- فما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال: "ما اباح لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لا أبو بكر، و لا عمر، في شيء ما اباحوا في الصلاة على الميت؛ يعني لم يوقت." (٧)

٢- قال صلى الله عليه و سلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب." (٨)

==========

(١) بداية المجتهد (١/٢٣٥).
(٢) الهداية (١/٩٢)، حاشية رد المحتار (٢/٢٠٩-٢١٠)، مختصر الطحاوي ص(٤٢).
(٣) بداية المجتهد (١/٢٣٥).
(٤) حاشية الدسوقي (١/٤١٨).
(٥) المهذب (١/١٨٢)، مغني المحتاج (١/٣٤١-٣٤٢)، المغني (٢/٤٨٥)، الإنصاف (٢/٥٢٠)، المحلى (٥/١٢٩).
(٦) المغني (٢/٤٨٥)، فتح الباري (٣/٢٠٣-٢٠٤).
(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٨١)، قال البوصيري في الزوائد: حجاج بن ارطاه قد كان كثير التدليس مشهورا بذلك، و قد رواه بالعنعنة.
(٨) صحيح البخاري (١/١٨٤)، صحيح مسلم (١/٢٩٥).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة حيث انه ينفي وجود الصلاة بدونها، و لفظ "الصلاة" إما أن يحمل على الاشتراك، فيشمل صلاة الجنازة (فيجب قراءة الفاتحة فيها)، أو أن يقدر المضمر (و تقديره: كل صلاة من الصلوات الخمس) فتخرج صلاة الجنازة عن هذا الحديث، فلا تجب قراءة الفاتحة فيها، و تقدير الإضمار أولى، حيث انه مقدم على الاشتراك.

٣- قال صلى الله عليه و سلم: "إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء." (١)

وجه الاستدلال: إنه صلى الله عليه و سلم ذكر الدعاء و لم يذكر القراءة، فكان هذا الحديث، و فعل بعض الصحابة، مخصصا و مبينا لقوله صلى الله عليه و سلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب."

٤- هذا مذهب كثير من الصحابة و التابعين، و روى مالك أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في صلاة الجنازة. (٢)

٥- هذا موافق لعمل أهل المدينة، و قد ذكرت قول الإمام مالك الذي قال أن قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة ليس بمعمول به في المدينة بحال. (٣)

أما المعقول:

١- قاسوا الجنازة على سجود التلاوة، بجامع عدم وجود الركوع فيهما، فقالوا: إن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه.

٢- صلاة الجنازة مبنية على الحذف و الاختصار، و قراءة الفاتحة تنافي ذلك.

٣- صلاة الجنازة تختلف عن الصلوات الخمس حيث لا تجب القراءة بعد كل تكبيرة بالاتفاق، فتترك القراءة بعد التكبيرة الأولى قياسا على تركها بعد باقي التكبيرات.

==========

(١) سنن أبي داود (٥٣٨/١)، باب(٦٠)، سنن ابن ماجه (٤٨٠/١)، باب(٢٣)، سنن البيهقي (٤٠/٤)، و قال الشيخ الألباني أنه حديث صحيح. (إرواء الغليل (١٧٩/٣-١٨٠).

(٢) الموطأ (٢٢٨/١)، المدونة (١٧٤/١).

(٣) بداية المجتهد (٢٣٥/١).

أدلة المذهب الثالث: (١)

استدل الشافعية و الحنابلة و الظاهرية على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بالمنقول و المعقول:

اما المنقول: فقالوا: لفظ "الصلاة" لفظ مشترك يطلق على الصلاة ذات الركوع و السجود و على صلاة الجنازة، و هو في الاحاديث الواردة يشمل جميع افراده، و يدل على ذلك القرائن الاتية:

١- عن طلحة رضى الله عنه قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا انها سنة." (٢)

وجه الاستدلال: قول ابن عباس "لتعلموا أنها سنة" في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم، و هو كقول الصحابي: من السنة كذا. (٣) و ما دامت قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة، فيجب قراءتها اتباعا لأمر النبي صلى الله عليه و سلم: "صلوا كما رايتموني أصلي." (٤)

٢- عن أم شريك رضي الله عنها انها قالت: "امرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان نقرا في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب." (٥)

٣- هو داخل في عموم قوله صلى الله عليه و سلم: "لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب"، فوجبت القراءة فيها كسائر الصلوات.

==========

(١) المغني (٢/٤٨٥-٤٨٦)، مغني المحتاج (١/٣٤١-٣٤٢)، المهذب (١/١٨٢)، المحلى (٥/١٢٩-١٣٠)، فتح الباري (٣/٢٠٣-٢٠٤).
(٢) صحيح البخاري (٢/٩١)، و انظر: فتح الباري (٣/٢٠٣).
(٣) قال ابن حجر: و قد أجمعوا أن قول الصحابي "سنة" حديث مسند. (فتح الباري ٣/٢٠٤).
(٤) جزء من الحديث في صحيح البخاري (١/١٥٥)، كتاب الأذان باب(١٨).
(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٧٩-٤٨٠)، و في إسناده ضعف لوجود شهر بن حوشب. انظر: نصب الراية (٢/٢٦٩-٢٧٢).

أما المعقول:

١- قاسوا صلاة الجنازة على سائر الصلوات بجامع وجوب القيام و التكبير و التسليم في كل، فتجب فيها قراءة الفاتحة.

٢- شرع في صلاة الجنازة التخفيف، و لهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء، و ليس فيها ركوع و لا سجود.

مناقشة ادلة المذهب الأول و الثاني:

١- أما حديث جابر فيجاب عليه بالآتي:

أولا: لم يصح هذا الحديث عن رسول الله عليه و سلم. (١)

ثانيا: و إن صح، فإن قوله "لم يوقت" أي لم يقدر، لا يدل على نفي أصل القراءة.

ثالثا: هذا الحديث لا يعارض ما استدل به من الأحاديث من قال بوجوب القراءة، و ذلك لأن هذا الحديث فيه نفي، و أحاديثهم فيها إثبات، و الإثبات مقدم على النفي عند التعارض، (٢) و ذلك لاشتماله على زيادة علم فيكون تاسيسا و هو خير من التاكيد.

٣- لفظ الصلاة لفظ مشترك يشمل جميع أفراده، فقوله صلى الله عليه و سلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" يشمل الصلوات الخمس و الجنازة و غيرها، فلا نحتاج إلى تقدير المضمر أصلا.

٤- ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي عن القراءة، فالأمران ليسا متلازمين.

٥- صحيح انه قد روي عن كثير من الصحابة و التابعين انهم ما كانوا يقرؤون الفاتحة في صلاة الجنازة، و لكن لم يرو عنهم انهم منعوا قراءتها، بل روي عن كثير منهم انهم قرؤوها، و إذا صار الاختلاف بينهم وجب الرد إلى الله و رسوله (٣)، و قد قال صلى الله عليه عليه و سلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب."

٦- الاحتجاج بعمل أهل المدينة مختلف فيه، و هذا إذا لم يكن

==========

(١) سنن ابن ماجه (٤٨١/١)، و الحديث ضعيف لوجود حجاج بن أرطاه الذي كان مشهورا بالتدليس، وقد روي هذا الحديث بالعنعنة.
(٢) أصول الفقه لمحمد الخضري ص(٣٦٣).
(٣) المحلى (١٣١/٥).

هناك دليل، فكيف إذا وجدت الأحاديث و أقوال و أفعال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

أما أدلتهم من المعقول فيجاب عليها بالآتي:

١- أما قياس صلاة الجنازة على سجود التلاوة فهو قياس مع الفارق، حيث أن سجود التلاوة لا قيام فيه، و القراءة محلها القيام، ثم إذا أردنا القياس فيكون الأولى أن نقيس القراءة على التكبير و التسليم.

٢- صحيح أن صلاة الجنازة مبنية على الحذف و الاختصار، و لذلك لا يقرأ فيها غير الفاتحة من القرآن، أما الفاتحة فلا تنافي ذلك.

٣- صحيح أن صلاة الجنازة تختلف عن غيرها، لكن هذا لا يمكن أن يكون دليلا على أنه لا يجب فيها قراءة الفاتحة.

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

١- إن من قرأ الفاتحة من الصحابة قرأها على أنها دعاء.

٢- أما حديث أم شريك فهو ضعيف، إضافة إلى أن هذا الحديث و حديث ابن عباس السابق من أحاديث الآحاد التي لا تقوم بها الحجة إذا كانت متعلقة بما تعم به البلوى(١) و صفة صلاة الجنازة مما تعم به البلوى.

٣- أما قوله صلى الله عليه و سلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فإنه يحتمل الاشتراك، فيشمل و يعم صلاة الجنازة، و يحتمل الإضمار فلا يشملها، و تقدير الإضمار أولى.

٤- أما قياس صلاة الجنازة على سائر الصلوات، فهو قياس مع الفارق، فصلاة الجنازة ليس فيها ركوع، و لا سجود، و لا جلوس، بخلاف بقية الصلوات.

٥- أما كون صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف، فهذا صحيح، و لذلك لا قراءة فيها، لأن القراءة تنافي ذلك.

==========

(١) و هذا مذهب الحنفية، و معنى "بما تعم به البلوى" أي الأمر الذي يكثر وقوعه بين الناس و يحتاجون إلى السؤال عنه.

الترجيح:

الراجح ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة، و ذلك جمعا بين الأدلة.

اما القول بالكراهة، فيعارضه الحديث الصحيح الذي في البخاري و فيه قول ابن عباس "لتعلموا انها سنة". و في نفس الوقت فهذا الحديث الذي استدل به من قال بوجوب القراءة. لا يفيد وجوب قراءة الفاتحة، بل يفيد انها سنة. اما الأقيسة التي استدل بها الفريقان فمعارضة بمثلها، و بقية الأحاديث ضعيفة.

و عدم ترجيح المذهب الأول لا يعني إبطال قاعدة تقديم الإضمار على الاشتراك عند التعارض، بل عملت بهذه القاعدة حيث لم اقل بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. و كون قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة استفيد من أدلة اخرى خارجة عن هذه القاعدة.

المثال الثاني (١):

في مسألة مسح الراس

يقول الشافعي: يجوز الاقتصار على مسح بعض الراس في الوضوء لقوله تعالى:"...و امسحوا برءوسكم..."(٢)

و وجه استدلاله: أن الباء مشتركة بين الإلصاق في الفعل القاصر نحو مررت بزيد، و بين التبعيض في الفعل المتعدي، فتكون للتبعيض (٣) لأن الفعل متعد، إذ لو قال: امسحوا رؤوسكم، لكان الكلام مستقيما ايضا.

و يقول المالكي: ههنا مضمر تقديره: امسحوا ماء ايديكم برؤوسكم، فالمفعول الأول المنصوب محذوف، و هو الممسوح و الرؤوس ممسوح بها، و الفعل لا يتعدى للآلة بغير باء، فلا تكون

==========

(١) شرح تنقيح الفصول ص(١٢٣)، نفائس الأصول (٢٥١/١).
(٢) سورة المائدة آية (٦).
(٣) مغني المحتاج (٥٣/١).

الباء مشتركة. (١)

و الإضمار أولى من الاشتراك عند الجمهور، فيكون الواجب مسح جميع الرأس.

المثال الثالث (٢)

في حكم إخراج القيمة في زكاة المواشي

روي عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا في الحديث الطويل: "...في خمس من الإبل شاة." (٣)

فلفظ "في" يحتمل أن يكون مشتركا بين السببية و الظرفية، و الظرفية ممتنعة فتحمل على السببية، فيكون تقديره: بسبب الخمس تجب شاة، و على هذا فلا يجوز إخراج القيمة، و يحتمل ان يكون خاصا، و لكن يقدر مضاف تقديره: في خمس من الإبل يجب مقدار شاة، فعلى هذا يجوز إخراج قيمة الشاة.

و الإضمار أولى من الاشتراك على راي الجمهور.

---

(١) لمزيد المعرفة في استعمالات حرف "الباء" يمكن الرجوع إلى باب الحروف الموجود في أكثر كتب الأصول، أما مسألة مسح الرأس و الخلاف فيها فقد ذكرها الفقهاء و المفسرون مثل: ابن قدامة في المغني (١٢٥/١)، ابن رشد في بداية المجتهد (١٢/١)، و ابو السعود في تفسيره (١٦/٢).

(٢) مناهج العقول (٣٨٥/١-٣٨٦).

(٣) مسند الإمام احمد (١١/١-١٢)، سنن البيهقي (٨٦/٤)، سنن ابي داود (٢١٨/٢)، حديث رقم (١٥٦٧)، سنن النسائي (١٩/٥)، كتاب الزكاة، باب(٥)، سنن الدارقطني (١١٣/٢)، باب زكاة الإبل والغنم، و قد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني. (إرواء الغليل (٢٦٤/٣-٢٦٧).

الباب الثالث

تعارض المجاز مع غيره ، و فيه فصلان :

الفصل الأول :

تعارض المجاز مع النقل و أثره في الأحكام

الفصل الثاني :

تعارض المجاز مع الاشتراك و أثره في الأحكام

الفصل الأول

تعارض المجاز مع النقل و اثره في الأحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

آراء العلماء في تعارض المجاز مع النقل و أدلتهم

المبحث الثاني:

أثر تعارض المجاز مع النقل في الأحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض المجاز مع النقل و أدلتهم

إذا دار اللفظ بين أن يكون مجازا، أو أن يكون منقولا، و لا توجد قرينة مرجحة فأيهما يقدم؟

اتفق علماء الأصول (١) في هذه المسألة، و قالوا بتقديم المجاز على النقل، و ممن قال بهذا: الرازي (٢)، و ابن الحاجب (٣)، و البيضاوي (٤)، و القرافي (٥)، و أبو زكريا يحيى الأنصاري (٦)، و ابن عبد الشكور.(٧)

و استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:(٨)

١- لا يثبت النقل إلا بعد اتفاق أهل اللسان على إبطال الوضع الأول و إنشاء وضع آخر، و ذلك متعذر أو متعسر، أما المجاز فيحتاج إلى قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي، مانعة عن فهم الحقيقة، و ذلك متيسر، فلسهولة تحقق الثبوت يقدم المجاز على النقل، فإن قيل: إن النقل أقل إخلا لا بالفهم لأنه إذا ثبت فهم كل أحد مراد المتكلم بحكم الوضع، فلا يبقى خلل في الفهم، أما المجاز فإذا خرجت الحقيقة فربما خفي وجه المجاز، أو تعدد طريقه، فيقع خلل في الفهم، فالجواب عن ذلك

---

(١) الظاهر أنه لا مخالف في هذه المسألة، حيث أن الجميع الذين وقفت على قولهم قدموا المجاز على النقل.
(٢) المحصول (١/ق١/٤٩٨)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٥).
(٣) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٢٠-٣٢١).
(٤) شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٦٢)، الإبهاج (١/٣٢٩-٣٣٠).
(٥) شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، نفائس الأصول (١/٢٥١).
(٦) غاية الوصول ص(٤٨).
(٧) مسلم الثبوت (١/٢١١).
(٨) المحصول (١/ق١/٤٩٨)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٥)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٦٢)، الإبهاج (١/٣٢٩)، مناهج العقول (١/٣٨٧)، نهاية السول (١/٢٢٦)، غاية الوصول ص(٤٩)، هداية العقول إلى غاية السؤل (١/٢٩٢-٢٩٣)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٢٠-٣٢١)، إرشاد الفحول ص(٢٤-٢٥).

ان الحقيقة تعين على فهم المجاز، لأن المجاز لا يصح إلا إذا كان بين الحقيقة و المجاز اتصال، و في صورة النقل إذا خرج المعنى الأول لقرينة لم يتعين اللفظ للمنقول إليه، فكان المجاز أقرب إلى الفهم من هذا الوجه.

٢- المجاز أكثر وقوعا من النقل في لغة العرب، و القاعدة أن الأكثر و الأغلب يقدم على الأقل، فيكون المجاز مقدما عليه.

٣- لما كان النقل يقتضي نسخ الوضع الأول ترتب على ذلك إهمال ذلك الوضع، و في المجاز إعمال المعنيين (١)، و القاعدة أن الإعمال أولى من الإهمال، فكان المجاز أولى من النقل.

٤- للمجاز فوائد كثيرة و ليس شيء من ذلك في المنقول، و ما هو أكثر فائدة مقدم على ما هو أقل فائدة، فكان المجاز أولى.

و تتجلى فوائد المجاز في الآتي:

أ- قد يكون المجاز أوفق للطبع، و ذلك: إما لثقل في الحقيقة أو لعذوبة في المجاز، نظرا للمقام الذي يقتضيه الحال من زيادة بيان، أو تعظيم، أو إهانة، أو غير ذلك، فإن ذلك كله يمكن أن يتحقق باستعمال المجاز، مثل استعمال الروضة في المقبرة مجازا، فإن هذا الاستعمال يكون أهون على النفس.

ب- المجاز أوجز في اللفظ من الحقيقة كما في الاستعارة، فإن قولنا: رأيت أسدا يقود الجند أوجز من قولنا: رأيت رجلا يشبه الأسد في الشجاعة يقود الجند.

ج- المجاز أخف لفظا من الحقيقة، فيعبر به بدلا منها لثقلها على اللسان، مثل لفظ الخنفقيق الذي يستعمل للرجل الداهية، فيعبر عنه بالموت، و ذلك لثقل كلمة الخنفقيق على اللسان.

==========

(١) كلفظ الصلاة، فإنها في اللغة الدعاء، و استعمالها في المعنى الشرعي يكون مجازا، و هو إطلاق اسم الجزء على الكل، فلفظ الصلاة يبقى مستعملا في معنييه، اللغوي و الشرعي، دون حاجة إلى نسخ معناه اللغوي، كما في حالة النقل.

د- قد يكون المجاز الطف من الحقيقة، و بالأخص إذا كان معنى الحقيقة حقيرا، كالغائط (و معناه في اللغة: المنخفض من الأرض) بد لا من قضاء الحاجة.

هـ- يتوصل بالمجاز إلى انواع البديع كالسجع، و المطابقة، و المقابلة، و الجناس و الروي.

- فمثال السجع (١) كقول القائل عن الرجل البليد: حمار ثرثار، و لو قال: بليد ثرثار (اي كثير الكلام) لفات السجع.

- و المطابقة (٢): كقول القائل: كلما لج قلبي في هواها لجت في مقتي، و لو قال: ازداد هواي، لما تحققت المطابقة.

- و المقابلة (٣): كقول دعبل الخزاعي: (٤)

لا تعجبي يا سلم من رجل - ضحك المشيب برأسه فبكى

فضحك مجاز عن ظهر، و لو ذكره مكانه لفاتت المقابلة بين ضحك و بكى، و كقول القائل: أسود صدوق أبيض كذوب.

- و المجانسة (٥) نحو سبع سباع، و لو قلت شجعان لم تكن (٦) و كقول الشاعر: (٧)

جلا ظلمات الظلم عن وجه أمة - اضاء لها من كوكب الحق آماله

الروي (٨) مثل قول الشاعر:

==========

(١) السجع هو تواطوء الفاصلتين من النثر على الحرف الأخير نحو: حمار ثرثار، إذا وقعا في اواخر القوافي. (مختصر المنتهى (١/١٥٨-١٥٩)، التقرير والتحبير (٢/٢١-٢٢)، تيسير التحرير (٢/٣٣).

(٢) المطابقة هي الجمع بين معنيين متقابلين في الكلام، (مختصر المنتهى (١/١٥٨-١٥٩)، تيسير التحرير (٢/٣٣).

(٣) المقابلة هي الجمع بين معنيين متوافقين، أو معاني متوافقة ثم بما يقابلهما او يقابلها على الترتيب، (مختصر المنتهى (١/١٥٨-١٥٩)، تيسير التحرير (٢/٣٣).

(٤) علم البديع لعبد العزيز عتيق ص(٢٦ و٧٦)، و قد مثل بعضهم بهذا البيت للمطابقة، (التقرير و التحبير (٢/٢١-٢٢)، تيسير التحرير (٢/٣٣).

(٥) المجانسة هي تشابه اللفظين لفظا مع تغايرهما معنى، (تيسير التحرير: (٢/٣٣).

(٦) مختصر المنتهى (١/١٥٨-١٥٩)، تيسير التحرير (٢/٣٣).

(٧) البديع لعبد الله بن المعتز ص(٢٦)، تيسير التحرير (٢/٣٢/٣٣).

(٨) الروي هو المحافظة على الحرف الذي تبنى عليه القصيدة، (تيسير التحرير (٢/٣٣).

عارضنا أُصلا فقلنا الربرب - حتى تبدى الأقحوان الأشنب (١)

و لو قال سنهن الأبيض لم يتحقق الروي.

ي- و من فوائد المجاز انه يستعمل عند إرادة المدح و التعظيم و التحقير، و الترغيب و الترهيب.

فمثال المدح و التعظيم قول الشاعر: (٢)

فإنك شمس و الملوك كواكب - إذا طلعت لم يبد منهن كوكب

و مثال التحقير كقولك عن الإنسان حمار.

و مثال الترغيب كتسمية بعض الشراب بماء الحياة.

و مثال الترهيب كقولك عن بعض الطعام سم قاتل.

---

(١) "عارضنا" يقال عارضته في المسير أي سرت حياله، "الأصل" جمع أصيل، و هو الوقت بعد العصر إلى المغرب، "الربرب" القطيع من بقر الوحش، "الأقحوان" البابونج يشبه به الأسنان، "الشنب" برد و طراوة و عذوبة في الفم و الأسنان و حدتها، و تجوز بها عن السن الأبيض للتوصل إلى الروي، فتحمل المناسبة بين الأشنب و الربرب لفواته بسنهن الأبيض. انظر: مختصر المنتهى (١/١٥٩)، التقرير و التحبير (٢/٢١-٢٢).

(٢) البيت من شعر النابغة الذبياني، انظر: الممون في الأدب ص(٢١)، معجم شواهد العربية (١/٣٦).

المبحث الثاني

أثر تعارض المجاز مع النقل في الأحكام

ذكر العلماء بعض الأمثلة التي يظهر فيها تعارض المجاز مع النقل و منها:

المثال الأول (١)

في حكم تارك الصلاة

يقول الحنبلي إن لفظ الصلاة في قوله تعالى: "...و أقيموا الصلوة..." (٢) و في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بين الرجل و بين الشرك و الكفر ترك الصلاة." (٣) يحتمل أن يكون منقولا عن معناه اللغوي، و هو الدعاء، إلى معناه الشرعي الذي هو الأقوال و الأفعال المخصوصة، و على هذا من ترك الصلاة المعهودة في الشرع فقد كفر، و هذا ما قالت به الحنابلة.(٤)

و يقول المالكي: معنى الصلاة في اللغة الدعاء، و الدعاء طلب، و من أعرض عن طلب الله فهو كافر، أما استعمال لفظ الصلاة في العبادة المخصوصة فمن باب المجاز. و إذا تعارض المجاز مع النقل فالمجاز أولى.

تحرير محل النزاع: التارك للصلاة إما أن يكون جاحدا لوجوبها أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها ينظر في أمره، فإن كان جاهلا فهو معذور و يعلم، و إلا يحكم بكفره، و حكمه حكم المرتدين، يستتاب فإن تاب و إلا قتل، و هذا لا خلاف فيه.

أما إن تركها تهاونا أو تكاسلا، فقد اختلف العلماء في حكمه، و سبب الخلاف اختلاف الآثار، و اختلافهم في تفسير لفظ "صلاة" الوارد في الآيات و الأحاديث، و الدائر بين المجاز و النقل.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص(١٢٤)، نهاية السول (٢٢٦/١)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٠/١-٣٢١).
(٢) سورة البقرة آية (٤٣).
(٣) صحيح مسلم (٨٨/١)، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٣٤).
(٤) في إحدى الروايتين (الكافي لابن قدمة (٩٥/١).

و فيما يلي آراء العلماء في هذه المسالة و أدلتهم:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى ان تارك الصلاة تهاونا و تكاسلا يستتاب، فإن تاب و إلا قتل.

و اختلف الجمهور هل يقتل كفرا أم حدا.

فقال الإمام احمد في إحدى الروايتين و اختارها جمهور أصحابه، و هو مذهب الحسن، و الشعبي، و ايوب السختياني، و الأوزاعي، و ابن المبارك، و حماد بن زيد، و إسحاق، و محمد بن الحسن؛ انه يقتل كفرا كالمرتد، فلا يغسل، و لا يكفن، و لا يدفن بين المسلمين، و لا يرثه أحد. (١)

و اكثر الجمهور على انه يقتل حدا كالزاني المحصن، و ممن ذهب هذا المذهب: الإمام مالك، و الشافعي، و الإمام أحمد في رواية أخرى. (٢)

المذهب الثاني: ذهب الحنفية و الظاهرية إلى انه يحبس و يعزر حتى يملي. (٣)

أدلة من قال انه يقتل كفرا: (٤)

١- قال الله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و خذوهم و احصروهم و اقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا و اقاموا الصلوة و ءاتوا الزكوة فخلوا سبيلهم." (٥) فاباح سبحانه و تعالى قتل المشركين، و الأحاديث الآتية تبين ان تارك الصلاة يعد منهم.

٢- فعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بين الرجل و بين الشرك و الكفر ترك الصلاة." (٦)

٣- و عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله صلى

==========

(١) المغني (٢/٤٤٤)، الإنصاف (١/٤٠٤)، بداية المجتهد (١/٩٠).
(٢) المغني (٢/٤٤٥)، الإنصاف (١/٤٠٤-٤٠٥)، بداية المجتهد (١/٩٠)، حاشية الدسوقي (١/١٨٩-١٩٠)، المهذب (١/٧٧).
(٣) رد المحتار (١/٣٥٢-٣٥٣)، الهدية العلائية ص(٥٦)، بداية المجتهد (١/٩٠)، و لم أجد في المحلى الكلام في هذا الموضوع.
(٤) المغني (٢/٤٤٤-٤٤٥)، الكافي لابن قدامة (١/٩٤-٩٥)، المهذب (١/٧٧).
(٥) سورة التوبة آية (٥).
(٦) صحيح مسلم (١/٨٨)، كتاب الإيمان حديث رقم (١٣٤).

الله عليه وسلم: " العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر."(١)

٤- قال صلى الله عليه و سلم: "فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة."(٢) فهذه الاحاديث كلها تؤكد على ان تارك الصلاة كافر، و يكون حكمه حكم المرتد، و هي تدخل تارك الصلاة في عموم الاية: "... فاقتلوا المشركين..."

٥- اجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة و الصلاة آكد منها. (٣)

٦- قاسوا الصلاة على الشهادتين بجامع عدم دخول النيابة في كل، فكما يكفر تارك الشهادتين فكذلك تارك الصلاة. (٤)

<u>ادلة من قال انه يقتل حدا:</u>(٥)

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه و سلم يقول: "من شهد ان لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله، و ان عيسى عبد الله و رسوله و كلمته القاها إلى مريم و روح منه، و أن الجنة حق و النار حق، ادخله الله الجنة على ما كان من العمل." (٦)

٢- و عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه و سلم: "من مات و هو يعلم انه لا إله إلا الله دخل الجنة." (٧)

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث و الذي قبله ان تارك الصلاة لا يكفر، لأن الكافر لا يدخل الجنة.

٣- قال صلى الله عليه و سلم: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من اتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عهد عند الله ان

==========

(١) سنن الترمذي (٥/١٣-١٤)، كتاب الإيمان، باب(٩).
(٢) جزء من الحديث في سنن ابن ماجه (٢/١٣٣٩)، كتاب الفتن، حديث رقم (٤٠٣٤)، قال في الزوائد: إسناده حسن و شهر مختلف فيه، و رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٣٨).
(٣) الكافي لابن قدامة (١/٩٤-٩٥).
(٤) المغني (٢/٤٤٤-٤٤٦)، المهذب (١/٧٧)، الكافي لابن قدامة (١/٩٥).
(٥) المغني (٢/٤٤٥-٤٤٦)، بداية المجتهد (١/٩٠-٩١).
(٦) صحيح البخاري (٤/١٣٩)، كتاب الأنبياء، باب(٤٧)، صحيح مسلم (١/٥٧)، كتاب الإيمان، حديث رقم (٤٦).
(٧) صحيح مسلم (١/٥٥)، كتاب الإيمان، باب(١٠).

يدخله الجنة، و من ضيعهن استخفافا جاء و لا عهد له، إن شاء عذبه، و إن شاء غفر له."(١)

وجه الاستدلال: لو كان تارك الصلاة كافرا لما دخل في المشيئة، و لكنه دخل، فدل هذا على انه لا يكفر.

٤- الصلاة واجبة فلا يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحج.(٢)

٥- نقيس الصلاة على القتل لكون الصلاة راس المأمورات، و القتل راس المنهيات، فهما من هذا الباب يشبهان بعضهما البعض، فكما لا يكفر القاتل، فكذلك لا يكفر تارك الصلاة. (٣)

٦- و عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، و كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة." (٤) و الكافر مخلد في النار، فدل على ان تارك الصلاة لايكفر بتركها.

٧- اجمع المسلمون على انه يصلى على تارك الصلاة إن لم يجحد بوجوبها. قال ابن قدامة: "...و لأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لانعلم في عصر من الأعصار احدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه و دفنه في مقابر المسلمين، و لا منع ورثته ميراثه، و لا منع هو ميراث مورثه، و لا فرق بين زوجين لترك الصلاة، مع علمنا لكثير من تاركي الصلاة، و لو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، و لا نعلم بين المسلمين خلافا في ان تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، و لو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة و لا صيام. (٥)

<u>ادلة من يرى عدم قتله، بل حبسه و تعزيره حتى يصلي:</u>(٦)

١- قال صلى الله عليه و سلم: "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان

==========

(١) مسند الإمام احمد (٣١٩/٥)، سنن ابن ماجه (٤٤٨/١-٤٤٩)، حديث رقم (١٤٠١)، سنن ابي داود (٢٩٥/١-٢٩٦)، حديث رقم (٣٢٥)، سنن النسائي (٢٣٠/١)، كتاب الصلاة، باب(٦).
(٢) الكافي لابن قدامة (٩٥/١).
(٣) بداية المجتهد (٩١/١).
(٤) صحيح مسلم (١٨٢/١)، كتاب الإيمان، حديث رقم (٣٢٥).
(٥) المغني (٤٤٦/٢).
(٦) المغني (٤٤٢/٢-٤٤٣)، بداية المجتهد (٩٠/١-٩١).

لا إله إلا الله و اني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، و النفس بالنفس، و التارك لدينه المفارق للجماعة." (١)

وجه الاستدلال: إن تارك الصلاة لم يصدر منه احد الأمور الثلاثة المذكورة فلا يحل دمه.

٢- و قال النبي صلى الله عليه و سلم: "أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم و اموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله." (٢)

وجه الاستدلال: يفهم منه أن تارك الصلاة، ما دام يقول لا إله إلا الله، فهو معصوم الدم.

٣- الصلاة فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج.

٤- لو شرع القتل في حق تارك الصلاة، لشرع زجرا عن ترك الصلاة، و لا يجوز شرع زاجر يحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما فلا يشرع.

٥- الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص، و الأصل عدمه.

مناقشة ادلة من قال بقتل تارك الصلاة كفرًا:

اولا: يجاب عن من قال انه يقتل كفرا:

١- إن الأحاديث التي استدللتم بها جاءت على سبيل التغليظ، و التوبيخ، و التشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، أي ان اعماله اعمال كافر، و انه في صورة كافر، مثل قوله صلى الله عليه و سلم: "لايزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، و لا يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن..." (٣)

وجه الاستدلال: لقد نفى صلى الله عليه و سلم عنهم الإيمان حين ارتكاب هذه الأعمال، و مع هذا، فلم يقل احد بقتل الزاني

==========

(١) صحيح مسلم (١٣٠٢/٢)، كتاب القسامة، حديث رقم (١٦٧٦).
(٢) صحيح مسلم (٥٣/١)، كتاب الإيمان، حديث رقم (٣٥).
(٣) صحيح البخاري (١٣/٨)، كتاب الحدود، باب(١).

المحصن كفرا، و على هذا، فلايصح إدخال تارك الصلاة في عموم قوله تعالى: "...فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم..." (١) بالأحاديث التي استدلوا بها، لأن المراد بها التشديد، والوعيد، و امثال هذه الأحاديث كثيرة، و منها قوله صلى الله عليه و سلم: "...أو اتى امراة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد." (٢) و قوله صلى الله عليه و سلم: "إذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما." (٣)

٢- يطلق اسم الكفر بالحقيقة على التكذيب، و تارك الصلاة معلوم انه ليس بمكذب، إلا أن يتركها معتقدا عدم وجوبها. (٤)

٣- كون الصحابة قد اجمعوا على قتال مانعي الزكاة، ليس حجة على جواز قتل تارك الصلاة، و ذلك لأنهم تركوا الزكاة جحودا لها و كانوا اهل منعة، و نحن نتكلم عمن ترك الصلاة تهاونا لا جحودا، ثم هناك فروق بين الزكاة و الصلاة؛ فالزكاة فيها حق الفقراء بخلاف الصلاة، و الزكاة عبادة مالية، اما الصلاة فعبادة بدنية إلخ...، فلا يصح قياسها عليها، ثم لو كان تارك الصلاة يقتل لأجمع الصحابة على ذلك لوجود من يترك الصلاة في زمانهم.

٤- اما قياس الصلاة على الشهادة فباطل لوجود الفارق بينهما، "حكى ان احمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة فقال له الشافعي: يا احمد ما تقول إنه يكفر؟ قال: نعم؛ قال: إذا كان كافرا فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه؛ قال: يسلم بان يصلي؛ قال: صلاة الكافر لاتصح و لايحكم بإسلامه بها، فانقطع الإمام احمد و سكت." (٥)

==========

(١) سورة التوبة آية (٥).
(٢) سنن ابي داود (٤/٢٢٥-٢٢٦)، حديث رقم (٣٩٠٤)، سنن الترمذي (١/٢٤٢-٢٤٣)، سنن ابن ماجه (١/٢٠٩)، شرح معاني الآثار (٣/٤٤-٤٥)، مسند الإمام احمد (٢/٤٠٨)، و إسناده قوي.
(٣) صحيح مسلم (١/٧٩)، كتاب الإيمان، باب(٢٦).
(٤) بداية المجتهد (١/٩١).
(٥) المعيد في الأدب المفيد و المستفيد ص(٢١٠).

ثانيا: يجاب عن من قال بقتل تارك الصلاة حدا بما يلي:

١- يستحيل وقوع ما افترضتم، حيث لايتصور ان يكون الإنسان مقرا بالصلاة، ثم يدعى إليها ثلاثا فلم يصل مع تهديده بالقتل، فهذا جاحد بها و لا شك، فافتراض وقوع ما افترضتم باطل، يقول المرداوي: "و العقل يشهد لذلك و يقطع به، و هو عين الصواب الذي لا شك فيه، و انه لا يقتل إلا كافرا." (١) و على هذا فالأحاديث التي استدلتم بها لا تنطبق على تارك الصلاة و لا تتناوله.

مناقشة أدلة من قال أن تارك الصلاة لايقتل:

١-أما الحديث: "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث..." فإنه يشمل تارك الصلاة حيث ان فيه "...و التارك لدينه المفارق للجماعة." و تارك الصلاة تارك لدينه و مفارق لجماعة المسلمين.

٢- أما الحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..." فهو في شأن الكفار الأصليين، أما المسلم فلا يتناوله هذا الحديث.

٣- لايصح قياس الصلاة على الحج لأن الحج مختلف في جواز تاخيره بخلاف الصلاة، و لايجب القتل بتاخير ما اختلف في جواز تاخيره.

٤- أما قولكم ان هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية فيجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: من يعلم انه سيصلي إن لم يقتل، لا سيما بعد استتابته ثلاثا، فإن عدم توبته، مع تهديده بالقتل، لدليل على انه لن يصلي في المستقبل، فلايكون القتل مفوتا للصلاة.

الوجه الثاني: لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لايخالف الأصل(٢).

٥- صحيح أن الأصل تحريم الدم، فلا تثبت إلا بنص، و لكن ليس صحيحا عدم وجوده، فالأحاديث الكثيرة التي ذكرت تنص على كفر

==========

(١) الإنصاف (٤٠٥/١).
(٢) المغني (٤٤٣/٢).

تارك الصلاة، و المسلم إذا كفر فهو من المرتدين، و المرتد إذا لم يتب جاز قتله لورود النص، و هو قوله صلى الله عليه و سلم: "من بدل دينه فاقتلوه."(١) و قد اجمع العلماء على قتل المرتد.(٢)

الترجيح:

يترجح لدي عدم قتل تارك الصلاة تهاونا او تكاسلا، و ذلك لعدم وجود نص و لا إجماع في قتله، و لايباح الدم إلا بوجودهما، و خاصة إذا علمنا انه لايخلو زمان من تارك الصلاة تهاونا وتكاسلا. أما الأدلة التي استدل بها من قال بقتله فهي تدور حول كفر تارك الصلاة أو عدمه، فهذه المسألة إذا مختلف فيها، و لايثبت الحكم بإباحة الدم في المسألة المختلف فيها، و خاصة فنحن مأمورون بدرء الحدود بالشبهات، قال صلى الله عليه و سلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات."(٣) قال ابن قدامة: "و هو أصوب القولين و الله أعلم."(٤)

المثال الثاني (٥)

في حكم صيام رمضان كله بنية واحدة

يقول المالكي: يجزيء صوم رمضان كله، من أوله إلى آخره، بنية واحدة لقوله عليه الصلاة و السلام: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له."(٦) و وجه الاستدلال به: أن لفظ الصيام منقول من معناه الأول، و هو الإمساك، إلى الإمساك المخصوص

==========

(١) صحيح البخاري (٨/٥٠)، كتاب استتابة المرتدين، باب(٢).
(٢) انظر: المغني (٨/١٢٣).
(٣) سنن الترمذي (٤/٣٣)، حديث رقم (١٤٢٤)، سنن الدارقطني (٢/٨٤)، سنن البيهقي (٨/٢٣٨)، و ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٥-٢٧)، لكن له شواهد تقويه (انظر: إرواء الغليل (٨/٢٥-٢٧)، و كذلك كون عامة الفقهاء يستدلون به يدل أن للحديث أصلا، و هو موافق للقاعدة المتفق عليها: اليقين لا يزول بالشك.
(٤) المغني (٢/٤٤٧).
(٥) نفائس الأصول (١/٢٥١)، الإبهاج (١/٣٢٩-٣٣٠).
(٦) اخرجه ابن حزم في المحلى (٦/١٦٢)، و البيهقي في السنن الكبير (٤/٢٠٢)، و انظر: نيل الأوطار (٤/٢٧٩)، و قال رواه الخمسة. يقول الشافعي: الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة، و ابن حبان و صححاه مرفوعا، و أخرجه الدارقطني، قال في التلخيص: "و اختلف الأئمة في رفعه و وقفه...".

المعروف في الشرع، و تعريفه بالألف و اللام يفيد العموم و استغراق الصوم إلى الأبد، و رمضان من جملة ذلك، فيكون معنى الحديث: لا صيام لمن لم يبيت شيئا من الصيام. و يفهم أن من بيت كان له الصوم دون حاجة إلى إعادة النية، إذا كان قد نوى مرة بالليل من أول رمضان.

و يقول الشافعي: لا نسلم أنه منقول، بل هو مجاز في إمساك جزء من الليل قبل الفجر، و يكون من مجاز التعبير بالأعم عن الأخص، فإن الشرع لم يصرح بتبييت النية، و إنما صرح بتبيت الصوم، و على ما قلت يلزم النقل، و المجاز خير من النقل.

الفصل الثاني

تعارض المجاز مع الاشتراك و اثره في الاحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الاول:

آراء العلماء في تعارض المجاز مع الاشتراك و ادلتهم

المبحث الثاني:

أثر تعارض المجاز مع الاشتراك في الاحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض المجاز مع الاشتراك و أدلتهم

إذا دار اللفظ بين أن يكون مجازا، او ان يكون مشتركا، و لا توجد قرينة مرجحة فايهما يقدم؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسالة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء و منهم: الرازي (١)، و ابن الحاجب (٢)، و البيضاوي (٣)، و القرافي (٤)، و عضد الملة الإيجي (٥)، و ابو يحيى زكريا الأنصاري (٦)، و أمير باد شاه (٧)، و ابن عبد الشكور (٨)، و الشوكاني (٩) إلى تقديم المجاز على الاشتراك.

المذهب الثاني: ذهب بعضهم (١٠) إلى تقديم الاشتراك على المجاز.

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور بالأدلة التالية: (١١)

١- المجاز أكثر وقوعا في لغة العرب بالاستقراء، و الحمل على

==========

(١) المحصول (١/ق١/٤٩٢).
(٢) منتهى الوصول و الأمل في علم الأصول و الجدل ص(١٥)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٧).
(٣) الإبهاج (١/٣٢٦-٣٢٧)، نهاية السول (١/٢٢٥).
(٤) شرح تنقيح الفصول ص(١٢١).
(٥) مختصر المنتهى (١/١٥٧).
(٦) غاية الوصول ص(٤٨).
(٧) تيسير التحرير (٢/٣١).
(٨) مسلم الثبوت (١/٢١٠).
(٩) إرشاد الفحول ص(٢٤).
(١٠) ذكر في بعض كتب الأصول ان هناك من قدم الاشتراك على المجاز، و لم يذكر فيها أصحاب هذا المذهب، انظر: المحصول (١/ق١/٤٩٣)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٣)، مختصر المنتهى (١/١٥٩-١٦٢)، التقرير و التحبير (٢/٢٢-٢٣)، تيسير التحرير (٢/٣٣)، هداية العقول إلى غاية السؤل (١/٢٨٩-٢٩٠).
(١١) المحصول (١/ق١/٤٩٢)، منتهى الوصول و الأمل في علم الأصول و الجدل ص(١٥)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٣-٢٤٤)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، نفائس الأصول (١/٢٤٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٦١-٢٦٢)، الإبهاج (١/٣٢٦-٣٢٧)، مختصر المنتهى (١/١٥٧-١٥٩)، مناهج العقول (١/٣٨٣-٣٨٥)، نهاية السول (١/٢٢٥)، التقرير و التحبير (٢/٢١-٢٢)، غاية الوصول ص(٤٨)، تيسير التحرير (٢/٣١-٣٥)، هداية العقول إلى غاية السول (١/٢٨٩-٢٩٢)، مسلم الثبوت (١/٢١٠)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٧)، إرشاد الفحول ص(٢٣-٢٤).

الأكثر و الأغلب أولى، لأن الكثرة أمارة الظن في محل الشك، و قد ذكر قول ابن جني: "ان أكثر اللغة مجاز." (١)

٢- المجاز يعمل به دائما، سواء وجدت القرينة أم لا، فإن وجدت القرينة حمل اللفظ على مجازه، و إن لم توجد أبقي على معناه الحقيقي، فهو لا يخل بالفهم في كلا الحالتين، و لا يعرى عن تعيين المراد، أما المشترك فلا بد في إعماله من القرينة (٢)، و الإعمال أولى من الإهمال، فكان المجاز أولى.

٣- المجاز أبلغ من الاشتراك كما هو مقرر في علم المعاني و البيان، و فيه فوائد لا توجد في المشترك. (٣)

٤- يترجح المجاز على الاشتراك لما في الاشتراك من مفاسد لا توجد في المجاز و منها:

أ- يخل الاشتراك بالفهم عند خفاء القرينة، عند من لا يجوز حمله على معنييه أو معانيه، بخلاف المجاز، فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة، و كذا عند من يجوز حمله على معنييه إذا كان يدل على معنيين متضادين.

ب- يؤدي الاشتراك إلى مستبعد من ضد أو نقيض، كالقرء إذا اطلق مرادا به الحيض، فيفهم منه الطهر أو العكس.

ج- يحتاج الاشتراك إلى قرينتين بحسب معنييه، إحداهما تعينه للمعنى المراد، و الأخرى تعينه للمعنى الآخر غير المراد، فلا تكفي فيه قرينة على أن المراد من اللفظ المشترك المعنى المعين، بل لابد له من قرينة على أن غيره من معانيه غير مراد، بخلاف المجاز فإنه تكفي فيه قرينة واحدة.

==========

(١) انظر موضوع المجاز في الباب التمهيدي.

(٢) و على راي من يقول بعموم المشترك لا تشترط القرينة لإعماله، و لكن مع هذا فإنه مجمل عند عدم القرينة، و يخل بالتفاهم، و يؤدي إلى الجهل الكبير بتقدير فهم المراد، و كذلك فإن إعماله عند هؤلاء يكون للاحتياط، و ليس العمل للاحتياط كالعمل مع التحقيق.

(٣) تقدم ذكر هذه الفوائد عند الحديث عن آراء العلماء في تعارض المجاز مع النقل (الباب الثالث - الفصل الأول - المبحث الأول).

أدلة المذهب الثاني: (١)

استدل القائلون بتقديم الاشتراك على المجاز بما يلي:

١- يترجح المشترك بالاستغناء عن العلاقة، و مخالفة الظاهر، و بيانه أن استعمال اللفظ في كل من مفهوميه استعمال فيما وضع له اللفظ، فلم يرتكب فيه خلاف الظاهر. فالمشترك ليس ظاهرا في بعض معانيه دون بعض حتى يلزم بإرادة أحدهما مخالفة الظاهر، أما المجاز فإن استعمال اللفظ في مفهومه المجازي استعمال في غير ما وضع له اللفظ، و لا شبهة في أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له خلاف الظاهر.

٢- إن السامع للمشترك إن سمع القرينة معه علم المعنى المراد، و إن لم يسمعها توقف، و حينئذ لا يحمل إلا محذور واحد، و هو الجهل بمراد المتكلم، أما اللفظ المحمول على المجاز فلا بد له من قرينة، و قد لا يسمعها السامع فيحمل اللفظ على الحقيقة فيحمل محذوران: الجهل بمراد المتكلم و اعتقاد ما ليس بمراد مرادا، فعلى هذا يكون الحمل على الاشتراك أولى.

٣- إذا تعذر حمل اللفظ على أحد معنيي المشترك لدليل، وجب حمله على المعنى الآخر، بخلاف المجاز، فإذا ورد دليل يفيد تعذر إرادة الحقيقة فإنه لا يتعين فيه مجاز يجب حمل اللفظ عليه، إلا بقرينة أخرى، و إذا لم توجد لم يعمل به، و الإعمال أولى من الإهمال فيكون المشترك أولى.

٤- يفيد اللفظ المشترك أن المراد هذا أو ذاك، و دلالة اللفظ على هذا القدر من المعنى حقيقة لا مجاز، و الحقيقة راجحة على المجاز، فالاشتراك أولى من المجاز.

٥- يقتضي صرف اللفظ إلى المجاز نسخ الحقيقة، و حمله على الاشتراك لا يقتضي ذلك، فكان الاشتراك أولى.

==========

(١) المحصول (١/ق١/٤٩٣-٤٩٥)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٣-٢٤٤)، نفائس الأصول (١/٢٤٩-٢٥٠)، مختصر المنتهى (١/١٥٩-١٦٢)، التقرير و التحبير (١/٢٢-٢٣)، تيسير التحرير (٢/٣٣-٣٤)، هداية العقول إلى غاية السؤل (١/٢٨٩-٢٩٢)، مسلم الثبوت (١/٢١٠)، إرشاد الفحول ص(٢٤).

٦- يحمل الفهم بادنى القرائن في صورة الاشتراك، و ذلك القدر كاف في الرجحان، اما في صورة المجاز فلا يحمل رجحان المجاز إلا بقرينة قوية جدا، لأن اصالة الحقيقة لا تترك إلا لقرينة تعادلها في القوة او تزيد عليها.

٧- يمكن الاشتقاق من معنيي المشترك، إذا كان مما يشتق منه، لأنه حقيقة في كل معانيه، فيتسع الكلام، نحو: اقرات المراة بمعنى حاضت و طهرت، اما المجاز فلا يشتق منه و إن كان صالحا لذلك، كالأمر بمعنى الفعل، إذ لا يقال منه آمر و مامور.

٨- يصح المجاز في معنيي المشترك، فتكثر الفائدة المطلوبة في المجاز، بخلاف المجاز، فإنه لا يصح التجوز فيه إلا باعتبار مفهومه الحقيقي، فلا تكثر الفائدة، وما كان اكثر فائدة فهو اولى.

٩- المجاز تابع للحقيقة و ليس العكس، فكان المشترك اولى، لأنه حقيقة في كل معانيه.

١٠- لا يتم فهم المجاز دون فهم محل الحقيقة ضرورة كونه مستعارا منه، و فهم كل واحد من مدلولات المشترك غير متوقف على فهم غيره فكان اولى.

١١- المشترك اكثر وقوعا من المجاز، و الحمل على الغالب الأكثر اولى.

<u>مناقشة ادلة المذهب الأول:</u>

١- قولكم ان المجاز اكثر وقوعا معارض بمثله، فهناك من يدعي العكس.

٢- اما قولكم بان المجاز يعمل به دائما بخلاف الاشتراك فمردود، لأن هناك من يقول بعموم المشترك، فيعمل بجميع معانيه إذا امكن حمله عليها، بان دل على معنيين غير متضادين، و لو لم نقل بعموم المشترك فإنا نحكم بإجماله، و الإجمال مما قد يقصد في الكلام، فلا إخلال على التقديرين.

٣- يجاب على الدعوى ان المجاز ابلغ من الاشتراك بجوابين: اولهما: إن إطلاق كونه "ابلغ" بلا موجب يفيد ذلك، لأن

قولكم "ابلغ" إن كان من البلاغة فهو ممنوع، لأنه قد تقرر بان الحقيقة ابلغ من المجاز في مقام الإجمال، فإن المشترك هو المطابق لمقتضى الحال بخلاف المجاز، و ثانيهما: ان هذه الدعوى معارضة بمثلها، فإن هذه الفوائد موجودة في الاشتراك كذلك:

ا- المشترك قد يكون أبلغ، كما لو اقتضى المقام الإجمال: مثل قولك للخادم: اعط الفقير عينا من الغرفة، و كان فيها الذهب و القمح مثلا،

ب- قد يكون المشترك أوفق للطبع لعذوبة فيه، كإطلاق العين على الينبوع،

ج- قد يكون المشترك أوجز، كالعين بالنسبة إلى الجاسوس،

د- و قد يكون المشترك أوفق للمقام فيما إذا انبأ عن معنى يناسبه، كالعزة في قول السيد لخادمه: هذا عين فاحفظه،

هـ- يفيد المشترك في إيهام الغير كقول ابي بكر رضي الله عنه حينما سئل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من هذا؟ فقال: هو رجل يهديني السبيل، و لفظ السبيل مشترك، فياتي بمعنى الطريق المادي، أو الطريق المعنوي، كطريق الخير، و طريق الجنة،

٤- و يعترض على الاستدلال بكون الاشتراك يحتاج إلى قرينتين او اكثر و المجاز إلى قرينة واحدة فيكون أولى، بانه قد تتعدد المعاني المجازية فيحتاج إلى أكثر من قرينة، و لو سلم فالمشترك لا يستعمل إلا في معنى واحد، فلا يحتاج إلا إلى قرينة واحدة،

<u>مناقشة ادلة المذهب الثاني:</u>

١- إن المشترك، و إن كان يستغني عن العلاقة و مخالفة الظاهر، إلا أنه يحتاج إلى أمور أخرى، و منها: احتياجه إلى قرينتين و وضعين، فمقدمات المشترك أكثر، و من هو أقل مقدمات مقدم، لأن إثباته و التحقق منه أسهل،

٢- أما قولكم بانه في حالة الاشتراك يمكن أن يحصل محذور واحد فقط، و في حالة المجاز محذوران، فغير صحيح، لأن الأصل بقاء اللفظ على حقيقته، و لا نحمل اللفظ على المجاز إلا بعد ثبوت القرينة، و بهذا نصون أنفسنا من الخطا،

٣- اما قولكم بانه إذا تعذر حمل اللفظ على أحد معنيي المشترك لدليل، وجب حمله على المعنى الاخر، بخلاف المجاز الذي يحتاج إلى قرينة صارفة عن الحقيقة و اخرى تعين المجاز، والإعمال اولى من الإهمال، فيجاب عليه بان المشترك لا يدل على اكثر من معنى غالبا، فإذا تعذر حمله على احد معانيه، فإنه لا يتعين حمله على معنى آخر، بل يبقى مجملا بين تلك المعاني الباقية، فاستوى المشترك مع المجاز في ذلك.

٤- اما قولكم أن اللفظ المشترك يفيد ان المراد هذا أو ذاك، فغير صحيح في اغلب الاحيان، إذ الغالب وقوع الاشتراك في المشتركات من أكثر من واحد.

٥- اما قولكم انه في حالة المجاز لابد من نسخ الحقيقة، بخلاف المشترك، فغير صحيح، لأن النسخ في حالة المجاز يكون بمعنى عدم الفهم ان الحقيقة مراده، و هذا الشيء متحقق في المشترك في معنييه أو معانيه، حيث لا نفهم المراد منها البتة.

٦- اما كون المجاز يحتاج إلى قرينة قوية فصحيح، و لكن المشترك، و إن كان لا يحتاج إلى القرينة القوية، لكنه يحتاج إلى اكثر من قرينة واحدة، فالقوة معارضة بالكثرة، بل القوة اخف ظاهرا.

٧- اما قولكم أن المشترك يمكن الاشتقاق من معنييه إذا كان مما يشتق منه بخلاف المجاز، فيصح دليلا على راي مانعي الاشتقاق من المجاز، اما على راي من يجوز ذلك فلا.

٨- اما كون المشترك اكثر فائدة فمعارض بمثله، فهناك من يقول عكس ذلك.

٩- صحيح ان المشترك حقيقة في كل معانيه، و لكنه مجمل إن لم تحف به قرينة، و مشكل إن حفت به قرينة، فهو مبهم على اي حال.

١٠- صحيح أن فهم كل واحد من مدلولات المشترك غير متوقف على فهم غيره، و المجاز لا يتم فهمه دون فهم محل الحقيقة، و لكن المدلول المراد في المشترك متوقف على قرينة تثبت أن غيره غير مراد، فتساوى الأمران.

١١- صحيح اننا قد نخطىء في تحقيق العلاقة التي هي شرط في التجوز، و لكننا قد نخطىء في قرينة الاشتراك، فلا يكون هذا دليل الترجيح.

١٢- اما قولكم ان المشترك اكثر وقوعا فغير صحيح، فإن المجاز اكثر حتى قيل ان اكثر اللغة مجاز.

الترجيح:

يترجح قول الجمهور في تقديم المجاز على الاشتراك عند التعارض بينهما، و ذلك لأن المجاز اكثر وقوعا من الاشتراك، فالألفاظ المشتركة يمكن حصرها بخلاف المجاز. يقول الشوكاني: "و قد اجيب عن هذه الفوائد و المفاسد التي ذكرها الأولون والاخرون، و الحق أن الحمل على المجاز اولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف، و الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين" (١)

---

(١) إرشاد الفحول ص(٢٤).

المبحث الثاني

أثر تعارض المجاز مع الاشتراك في الأحكام

ذكر العلماء بعض الأمثلة التي يظهر فيها تعارض المجاز مع الاشتراك و منها:

المثال الأول (١)

بم تحل المبتوتة لزوجها الأول

يقول المالكي: لا تحل المبتوتة (المطلقة ثلاثا) إلا بالوطء لقوله تعالى: "...حتى تنكح زوجا غيره..." (٢) و النكاح حقيقة في الوطء مجاز في مسببه - و هو العقد - و الأصل عدم المجاز، فيحمل على الحقيقة و هو الوطء (٣).

فيقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه: بل هو مشترك بين التداخل و العقد، لأنه مستعمل فيهما، و الأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون مجملا، فيسقط الاستدلال به (٤).

و فيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة و أدلتهم:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء (٥) إلى القول بأن المبتوتة لا تحل لزوجها الأول إلا بالوطء المحيح من الثاني.

المذهب الثاني: ذهب سعيد بن المسيب، و طائفة من الخوارج (٦) إلى أنها تحل للأول بالعقد على الثاني، و إن لم يحصل الوطء.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص(١٢٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٢/١)، مختصر المنتهى (١٥٧/١)، نهاية السول (٢٢٥/١)، غاية الوصول ص(٤٨)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٧/١).

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٠).

(٣) جاء تفصيل استعمال لفظ النكاح في الباب الأول، الفصل الرابع، عند الكلام عن حكم نكاح الابن لمزينة أبيه.

(٤) شك ابن كثير في نسبة هذا القول إلى سعيد بن المسيب لأنه روي عنه الحديث: "...لا حتى تذوقي عسيلته..." ثم قال: "هذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا على خلاف ما يحكى عنه، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند." انظر: تفسير ابن كثير (٤٩١/١-٤٩٢).

(٥) الهداية (١٠/٢)، المغني (٢٧٤/٧)، الكافي لابن قدامة (٢٣٤/٣)، بداية المجتهد (٨٧/٢)، المحلى (١٧٧/١٠).

(٦) المغني (٢٧٤/٧-٢٧٥)، بداية المجتهد (٨٧/٢)، المحلى (١٧٨/١٠).

أدلة المذهب الأول: (١)

١- حديث عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي تزوج امرأة، ثم طلقها فتزوجت آخر، فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت له انه لا يأتيها، و انه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: "لا، حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك." (٢) و هذا الحديث نص في محل النزاع.

٢- إذا وقع التعارض بين المجاز و الاشتراك يقدم المجاز، فلا تحل المبتوتة إلا بعد الوطء.

٣- و على فرض أن لفظ النكاح مشترك بين العقد و الوطء في قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"(٣)، فحديث عائشة قرينة على إرادة الوطء، و ان المبتوتة لا تحل لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني، بل لا بد ان يحصل الوطء منه كذلك.

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بعموم قوله تعالى: "...حتى تنكح زوجا غيره..." و النكاح يطلق على العقد.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة الأدلة التي استدلوا بها، و حديث عائشة رضي الله عنها خص عموم الآية و بين أن المراد بالنكاح هنا هو الوطء.

المثال الثاني (٤)

حكم بيع الغائب على الصفة

يقول المالكي: بيع الغائب على الصفة جائز لقوله تعالى: "...وأحل الله البيع..." (٥) و هو عام فيتناول صورة النزاع فيحل عملا بالعموم.

==========

(١) المغني (٢٧٤/٧)، المحلى (١٧٨/١٠-١٧٩).
(٢) صحيح البخاري (١٨٢/٦)، كتاب الطلاق، باب(٣٧).
(٣) سورة البقرة آية (٢٣٠).
(٤) نفائس الأصول (٢٥٠/١).
(٥) سورة البقرة آية (٢٧٥).

و يقول الشافعي: هذه الصيغة وردت للعموم تارة و للخصوص اخرى، و الأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون مشتركة، و هو مذهب جماعة في هذه الصيغة، و إذا كانت مشتركة كانت مجملة فيسقط الاستدلال بها.

فيقول المالكي: جعلها مجازا في الخصوص اولى من الاشتراك بما تقرر في علم الأصول.

المثال الثالث (١)

حكم نكاح الابن بمزنية ابيه:

قيل: موطوءة الأب بالزنا يحل للابن نكاحها لقوله تعالى: "...فانكحوا ما طاب لكم من النسآء..." (٢)، و هذه طابت للابن.

فإن قيل: هذا معارض بقوله تعالى: "و لا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم..." (٣)، و النكاح حقيقة في الوطء. قيل بل هو حقيقة في العقد لقوله تعالى: "و انكحوا الأيامى منكم..." (٤) و غيرها من الآيات، و إذا كان حقيقة في العقد لا يكون حقيقة في الوطء، و إلا لزم الاشتراك.

فإن قيل: لو لا ذلك لزم المجاز. قيل: المجاز خير من الاشتراك. (٥)

---

(١) الإبهاج (١/٣٢٦).
(٢) سورة النساء آية (٣).
(٣) سورة النساء آية (٢٢).
(٤) سورة النور آية (٣٢).
(٥) و قد سبق بحث هذه المسألة مفصلة في الفصل الرابع من الباب الأول عند الكلام عن أثر تعارض التخصيص مع الاشتراك في الأحكام.

الـــبـاب الـرابـع

تعارض النقل مع غيره ، و فيه فصل واحد :

تعارض النقل مع الاشتراك و اثره في الاحكام

تعارض النقل مع الاشتراك و اثره في الاحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الاول:

آراء العلماء في تعارض النقل مع الاشتراك و ادلتهم

المبحث الثاني:

اثر تعارض النقل مع الاشتراك في الاحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض النقل مع الاشتراك و أدلتهم

إذا دار اللفظ بين أن يكون منقولا، او ان يكون مشتركا، و لا توجد قرينة مرجحة فايهما يقدم؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسالة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء و منهم: الرازي (١)، و ابن الحاجب (٢)، و البيضاوي (٣)، و القرافي (٤)، و ابو يحيى زكريا الأنصاري (٥)، و ابن عبد الشكور (٦) إلى تقديم النقل على الاشتراك.

المذهب الثاني: ذهب الشوكاني إلى ترجيح الاشتراك على النقل. (٧)

ادلة المذهب الأول:

استدل الجمهور بالأدلة التالية: (٨)

١- إن الشارع يخاطبنا بعرفه لتعرف الأحكام الشرعية، و لا يخاطبنا بعرف أهل اللغة، و لذلك يكون حمل اللفظ على عرف الشارع اولى، فيكون النقل اولى من الاشتراك.

٢- اللفظ المشترك غير واضح الدلالة لتعدد معناه، فهو إما مجمل عند عدم القرينة، او مشكل عند وجودها، و كلاهما مبهم، اما

---

(١) المحصول (١/ق١/٤٨٩).
(٢) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٣١٧).
(٣) شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٦١)، الإبهاج (١/٣٢٤)، مناهج العقول (١/٣٨٣).
(٤) شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، نفائس الأصول (١/٢٤٦-٢٤٧).
(٥) غاية الوصول ص(٤٨).
(٦) مسلم الثبوت (١/٢١١).
(٧) إرشاد الفحول ص(٢٤).
(٨) المحصول (١/ق١/٤٨٩)، الإحكام للآمدي (٣/٢٦)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٢-٢٤٣)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، نفائس الأصول (١/٢٤٦-٢٤٧)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٦١)، الإبهاج (١/٣٢٤)، مناهج العقول (١/٣٨٤)، نهاية السول (١/٢٢٥)، غاية الوصول ص(٤٨)، هداية العقول إلى غاية السول (١/٢٩٣)، مسلم الثبوت (١/٢١١)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٧)، إرشاد الفحول ص(٢٤).

اللفظ المنقول فهو من الواضح (١)، و بما ان غير واضح الدلالة اكثر إخلا لا بالفهم، يكون النقل مقدما على الاشتراك.

٣- النقل اكثر وقوعا، و الحمل على الأكثر و الأغلب أولى، فكان النقل اولى من الاشتراك.

٤- لا يمتنع العمل بالمنقول لإفراد مدلوله في جميع الأوقات، قبل النقل و بعده، فإن علم النقل حمل اللفظ على المعنى الثاني (الشرعي او العرفي)، و إلا حمل على المسمى الأول (اي المعنى اللغوي)، فلا يوجد لفظ معطل اصلا، بخلاف المشترك، فإنه لا يعمل به إلا بقرينة تعين احد معنييه، لأن مدلوله متعدد في الوقت الواحد، فإن فقدت القرينة بقي معطلا مجملا، و الإعمال أولى من الإهمال، فكان النقل اولى.

٥- الأصل في الاستعمال الإفراد، و المنقول مفرد في كلا الحالتين كما مر، فالمنقول هو الأصل بخلاف المشترك، و الحمل على الأصل متعين.

٦- يفيد حمل اللفظ على عرف الشارع فائدة جديدة، و هي معناه الشرعي، اما إذا حملناه على معناه اللغوي فإنه يفيد التاكيد بتعريف ما هو معروف، و حمل اللفظ على التاسيس اولى من حمله على التاكيد.

<u>ادلة المذهب الثاني:</u>

استدل القائلون بتقديم الاشتراك على النقل بالأدلة التالية: (٢)

١- لا يقتضي الاشتراك نسخ الوضع السابق بخلاف النقل، و النسخ يحتاط فيه لكونه يقتضي إبطال اللفظ بالكلية، فيكون الاشتراك اولى من النسخ، فكذلك يكون اولى من النقل الذي لا يثبت إلا بثبوته.

==========

(١) هذه المسالة خلافية، و قد بحثتها في الباب التمهيدي عند الكلام عن خلاف العلماء: هل الأسماء التي نقلها الشرع مجملة؟ و قد رجحت انها مجملة.

(٢) المحصول (١/ق١/٤٨٩-٤٩٠)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٢-٢٤٣)، إرشاد الفحول ص(٢٤).

٢- الاشتراك أقل احتمالا للخطأ، لأنه إن وجد مع القرينة عرف المخاطب المراد على التعيين، و إن لم توجد تعذر العمل فيتوقف، و على التقديرين لا يخطئ في العمل، أما المنقول فربما لا يعرف النقل الجديد مع أنه المراد، فيحمله على المعنى الأول فيقع الغلط في العمل.

٣- يمكن حصول الاشتراك بوضع واحد، كما لو تكلم المتكلم بكلام مجمل ليعمى على السامع مقصوده، فيقال: الواضع وضع هذا اللفظ لهذا المعنى و لهذا المعنى بالاشتراك، أما النقل فيتوقف على معرفته عدة أمور: معرفة وضعه أولا، ثم نسخه ثانيا، ثم معرفة الوضع الجديد؛ و القاعدة أن المتوقف على امر واحد اولى من المتوقف على أمور كثيرة، فيكون الاشتراك اولى من النقل.

٤- المشترك أكثر وجودا من المنقول، و ما كان أكثر وجودا كان ارجح، و لو كانت المفاسد الحاصلة من المشترك أكثر لكان الواضع قد رجح ما هو أكثر مفسدة على ما هو أقل مفسدة، و هو غير جائز.

<u>الترجيح:</u>

يترجح المذهب الأول لقوة أدلتهم، و لأن أدلة المذهب الثاني يرد عليها من الاعتراضات ما يجعلها غير صالحة لإفادة المدعى، و فيما يلي بيان ذلك:

١- لا نسلم ان النقل يستلزم نسخ المعنى السابق، و ذلك لأن المعنى المنقول إليه إما أن يكون مشتهرا، فيتعين حمل اللفظ عليه، و إما الا يشتهر فيتعين حمله على معناه الأصلي (المعنى اللغوي) المنقول عنه، فلا يستلزم النسخ للمنقول عنه، و حتى لو كان ذلك صحيحا فإنه لا يقتضي الخلل، لأنه يتعين حمل اللفظ على احد المعنيين، و كذلك على فرض التسليم بذلك فهو معارض بكون المشترك يتوقف في إفادة المراد على القرينة بخلاف النقل، فإنه لا يتوقف.

٢- أما قولهم إن الاشتراك أقل احتمالا للخطأ، فغير صحيح، و ذلك لأن المشترك يحتاج إلى قرائن ثلاثة، فإذا فاتت إحداها يختل فهم المراد منه، أما النقل فيحتاج إلى قرينة واحدة، و عند

من اشترط اشتهاره لا حاجة إليها اصلا .

٣- الاصل في الاشتراك ان يكون متعدد الوضع فيتوقف على امور (قرائن) كالنقل، فلا يصح ما قلتموه دليلا على تقديم الاشتراك عليه .

٤- اما كون المشترك اكثر وجودا، فهذه الدعوى معارضة بمثلها فلا تصح دليلا ، و إضافة إلى ذلك فإن الشرع إذا نقل اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الشرعي، فلا بد أن يشتهر ذلك النقل، و أن يبلغ حد التواتر، و على هذا التقدير تزول مفاسد النقل، فلا تصح هذه المقارنة .

المبحث الثاني

أثر تعارض النقل مع الاشتراك في الأحكام

ذكر العلماء بعض الأمثلة التي انبنت على اختلافهم في تقديم النقل على الاشتراك و منها:

المثال الأول (١)

في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام و المنفرد

يقول الشافعي: الفاتحة ركن في الصلاة لقوله صلى الله عليه و سلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج،" (٢) و لفظ الصلاة في عرف الشرع منقول إلى العبادة المخصوصة فوجب أن تكون الفاتحة ركنا.

و يقول الحنفي: مذهب القاضي الباقلاني ان الشرع لم ينقل شيئا من الألفاظ، بل الصلاة مشتركة بين الدعاء و بين المتابعة، و منه سمي الثاني في السباق مصليا لكونه تابعا لمصلى الذي قبله، و سميت هذه العبادة صلاة لما فيها من المتابعة للأئمة غالبا، و إذا كانت مشتركة كانت مجملة، فيسقط الاستدلال بها حتى يدين الخصم رجحان اللفظ في احدهما.

و يقول الشافعي: جعلها منقولة إلى العبادة المخصوصة اولى من حملها على الاشتراك لما مر.

و فيما يلي آراء العلماء في المسألة و أدلتهم:

اختلف العلماء في هذه المسألة، و سبب الخلاف معارضة الآثار في هذا الباب، و معارضة ظاهر الكتاب للأثر (٣)، و اختلافهم في لفظ "صلاة" الوارد في الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه و سلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب،" (٤) و "لا صلاة لمن

==========

(١) الإبهاج (٣٢٥/١).
(٢) صحيح مسلم (٢٩٦/١)، كتاب الصلاة، باب(٣٨).
(٣) بداية المجتهد (١٢٦/١).
(٤) صحيح البخاري (١٨٤/١)، صحيح مسلم (٢٩٥/١).

لم يقرأ بأم القرآن." (١) فبعضهم حمل لفظ الصلاة على الاشتراك بين المتابعة و الدعاء، و اعتبر هذه الأحاديث مجملة لم ترجح أحد معانيها، فلا يصح الاستدلال بها، و اعتبر الآخرون لفظ الصلاة منقولا إلى المعنى الشرعي، و هو العبادة المخصوصة، فتكون هذه الأحاديث نصا في المسألة.

المذهب الأول: ذهب الإمام الشافعي (٢) إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها، للإمام و المأموم، إلا في المأموم المسبوق الذي أدرك الإمام و هو راكع، فتسقط عنه قراءة الفاتحة.

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك (٣)، و الإمام أحمد (٤) في المشهور عنه إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة من ركعاتها، على الصحيح من المذهب، على الإمام و المنفرد، أما المأموم فيتحملها عنه إمامه، لكن يستحب أن يقرأها في سكتات الإمام، و فيما لا يجهر فيه من الصلوات، و فيما لا يسمع قراءة الإمام لبعده.

المذهب الثالث: ذهب الحنفية (٥) إلى أن قراءة سورة من القرآن، أو ثلاث آيات من سورة، أو آية طويلة، فرض على المنفرد و الإمام، و يجب جعلها في الأوليين، فإن قرأها فهو مخير في الأخيرتين، و الأفضل القراءة، أما قراءة الفاتحة بعينها فليست فرضا، بل هي واجب من واجباتها.

المذهب الرابع: ذهب الظاهرية (٦) إلى أن على المصلي أن يقرأ ما يحفظ و ما يتيسر له من القرآن، فإن كان يحفظ الفاتحة أو بعضها فبها،(٧) و إلا فيقرأ آيات أخرى، و إن لم يحفظ شيئا من

==========

(١) صحيح مسلم (٢٩٥/١).
(٢) الأم (١٠٣/١)، المهذب (١٠٤/١)، المجموع شرح المهذب (٣٥٦/٣)، مغني المحتاج (١٥٦/١)، روضة الطالبين (٢٤٢/١)، التفسير الكبير للرازي (١٨٩/١)، و ذكر الرازي ثمانية عشر دليلا على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.
(٣) حاشية الدسوقي (٢٣٦/١-٢٣٧)، بداية المجتهد (١٢٦/١).
(٤) المغني(٤٧٦/١)، الكافي لابن قدامة (١٣١/١)، الإنصاف(٤٩/١).
(٥) حاشية رد المحتار (٤٤٦/١)،(٥٣٧/١)؛ الهداية (٤٨/١).
(٦) المحلى (٢٥١/٣).
(٧) و الفرق بينهم و بين الحنفية أن الفاتحة ليست واجبة بعينها عندهم، بل هي كبقية السور.

القرآن على كما هو، يقوم و يذكر الله كما يحسن بلغته، و يركع و يسجد حتى يتم صلاته، و يجزيه، و ليسع في تعلم القرآن.

أدلة من قال بأن الفاتحة ركن في الصلاة: (١)

١- قال صلى الله عليه و سلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب." (٢)

وجه الاستدلال: هذا خطاب من الشارع فيجب حمله على عرفه، وحمله على عرفه أولى من حمله على الاشتراك، فلفظ "صلاة" منقول إلى معناه الشرعي، و النفي منصب عليه، و الأصل في إفادة النفي انتفاء الذات، أي الحقيقة، و قالوا حتى لو سلمنا تعذر حمل لفظ الصلاة على انتفاء الذات، أي الحقيقة، فإننا نحمله على انتفاء الصحة و الإجزاء، و هذا أولى من الحمل على نفي الكمال، لأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدها، و نفي الصحة أو الإجزاء هنا أقرب إلى نفي الذات، فيجب المصير إليه، و يؤيد هذا قوله صلى الله عليه و سلم الذي يصرح بالإجزاء: "لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب." (٣)

٢- قال صلى الله عليه و سلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا، غير تمام، فقيل لأبي هريرة، إنا نكون وراء الإمام، فقال اقرأ بها في نفسك..." (٤)

٣- القراءة ركن في الصلاة، فهي معينة كالركوع و السجود، فكما لا يجوز إبدالهما بغيرهما، فكذلك لا يجوز إبدال قراءة الفاتحة بغيرها.

==========

(١) المهذب (١٠٤/١)، مغني المحتاج (١٥٦/١)، المغني (٤٧٦/١)، الكافي لابن قدامة (١٣١/١)، بداية المجتهد (١٢٦/١-١٢٨)، التفسير الكبير للرازي (١٨٩/١-١٩٣)، تفسير ابن كثير (٤٣٨/٤-٤٣٩)، فتح الباري (٢٤١/٢-٢٤٣).

(٢) صحيح البخاري (١٨٤/١)، كتاب الصلاة، باب(٩٥)، صحيح مسلم (٢٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب(١١).

(٣) رواه الدارقطني و قال: إسناده صحيح، انظر: فتح الباري (٢٤١/٢)، و نيل الأوطار (٢٣٤/٢-٢٣٥)، و رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩/١)، باب(٩٥)؛ راجع: الإحكام للآمدي (١٩/٣-٢١)؛ فقد أوضح هذه المسألة و بين وجهة نظر الجمهور، انظر أيضا: فتح الباري (٢٤١/٢-٢٤٢)، التفسير الكبير للرازي (١٩٠/١-١٩١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(٥٠).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٦/١) كتاب الصلاة، باب(٣٨).

٤- توجب قراءة الفاتحة الخروج من العهدة بيقين، فالقول بانها ركن، لا تصح الصلاة بدونها، احوط و ادعى لطمانينة النفس.

٥- و يدل على ان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة بالنسبة للمأموم حديث عبادة قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال إني اراكم تقرءون وراء إمامكم؟ قال قلنا يا رسول الله، إي و الله، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرا بها." (١)

٦- اما دليل ركنيتها في حق الإمام فقياس اولي، لانها إذا كانت ركنا في حق المأموم فهي ركن في حق الإمام من باب اولى.

ادلة من قال بسقوط الفاتحة عن المأموم:

١- قوله تعالى: "و إذا قرئ القرءان فاستمعوا له و انصتوا..." (٢) وجه الاستدلال: إن الله تعالى امر بالإنصات و عدم القراءة وقت قراءة الإمام، فدل على سقوط القراءة عن المأموم.

٢- ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، و إذا قرا فانصتوا." (٣)

٣- قوله صلى الله عليه و سلم: "من كان له إمام فقراءته له قراءة." (٤)

٤- ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إني اقول ما لي انازع القرآن"، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما جهر فيه

==========

(١) سنن الترمذي (٢/١١٦-١١٨)، كتاب الصلاة، حديث رقم (٣١١)، و الحديث صحيح، انظر: تلخيص الحبير (١/٢٣١).
(٢) سورة الاعراف آية (٢٠٤).
(٣) سنن النسائي (٢/١٤١-١٤٢)، باب(٣٠)، سنن ابن ماجه (١/٢٧٦)، كتاب الإقامة، باب(١٣)، و الحديث صحيح، انظر: نيل الأوطار (٢/٢٣٦).
(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٧٧)، كتاب الإقامة، باب(١٣)، و الحديث ضعيف، انظر: نيل الأوطار (٢/٢٤٣)، و قال في تلخيص الحبير: "حديث من كان له إمام... مشهور من حديث جابر، و له طرق عن جماعة من الصحابة و كلها معلولة." تلخيص الحبير (١/٢٣٢).

رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقراءة." (١)

٥- لأنها لو كانت ركنا لم تسقط عن المسبوق كسائر الأركان. (٢)

و استدل الحنفية على عدم تعيين قراءة الفاتحة بأدلة و منها: (٣)

١- قال الله تعالى: "...فاقرءوا ما تيسر من القرءان." (٤)

وجه الاستدلال: إن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر، و لم يأمر بقراءة الفاتحة بعينها.

٢- و عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن." (٥)

وجه الاستدلال: لو كانت الفاتحة ركنا لعلم ذلك النبي صلى الله عليه و سلم للمسيء صلاته لجهله بالأحكام و حاجته إليها، (٦) إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٣- سور القرآن في الحرمة سواء، بدليل حرمة الجميع على الجنب، و تحريم مس المحدث لها.

فهذه الأدلة مجتمعة لا تعين الفاتحة، إلا انه لما كان طلب قراءة الفاتحة ثابتا بخبر الواحد قلنا بوجوبها.

قال في المبسوط: "و الحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، و خبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتعينت الفاتحة بخبر الواحد واجبا، حتى يكره له ترك قراءتها، و تثبت الركنية بالنص و هو الآية." (٧)

---

(١) الموطأ (٨٦/١)، كتاب الصلاة، باب(١٠)، سنن ابن ماجه (٢٧٦/١)، كتاب الإقامة، باب(١٣)، و انظر: نيل الأوطار (٢٣٨/٢).
(٢) الكافي لابن قدامة (١٣١/١).
(٣) المبسوط (١٩/١)، الهداية (٤٨/١)، المجموع شرح المهذب (٣٢٧/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٨/١-١٩)، بداية المجتهد (١٢٦/١-١٢٧)، المغني (٤٧٦/١)، فتح الباري (٢٤١/٢-٢٤٣).
(٤) سورة المزمل آية (٢٠).
(٥) صحيح مسلم (٢٩٨/١)، كتاب الصلاة، باب(١١).
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٥/١).
(٧) المبسوط (١٩/١)، و انظر: الهداية (٤٨/١).

و استدل الظاهرية على انه يقرا بما يقدر عليه بما يلي:

١- يقول الله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها..." (١)

٢- و يقول: "...فاقرءوا ما تيسر من القرءان." (٢)

٣- و قال صلى الله عليه و سلم: "إذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم." (٣)

٤- علم الرسول صلى الله عليه و سلم المسيء صلاته فقال له: "اقرا ما تيسر معك من القرآن." (٤)

فهذه الآيات و الأحاديث تدل على ان من عجز عن ام القرآن سقطت عنه، و يلزمه ما تيسر له من القرآن، و يجزيء من ذلك ما وقع عليه اسم قرآن من كلمتين - معروف انهما من القرآن - فصاعدا، فإن وجد هذا المعنى في كلمة واحدة اجزاته، لأن عموم "ما تيسر" يدخل فيه ذلك. (٥)

مناقشة ادلة من قال بركنية قراءة الفاتحة: (٦)

١- يجاب على ادلتهم النقلية من عدة وجوه:

اولا: إن لفظ "صلاة" في الحديث "لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب" و غيره من الأحاديث في هذه الباب لفظ مشترك بين الدعاء و العبادة المخصوصة، و لا توجد قرينة ترجح احد معانيه، فيبطل الاستدلال به لكونه مجملا.

ثانيا: لو فرضنا ان لفظ "صلاة" ليس مجملا، فإن المقصود بقوله عليه السلام "لا صلاة..." اي لا صلاة كاملة.

ثالثا: قال الله تعالى: "...فاقرءوا ما تيسر من القرءان"(٧) فتعيين الفاتحة تكون زيادة على هذا النص، و الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد و هو هذا الحديث: "لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب."

==========

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).
(٢) سورة المزمل آية (٢٠).
(٣) صحيح البخاري (١٤٢/٨)، كتاب الاعتصام، باب(٢).
(٤) صحيح البخاري (١٨٤/١)، كتاب الأذان، باب(٩٥).
(٥) المحلى (٢٥١/٣).
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٥/١)، احكام القرآن للجصاص (٢٢/١)، المبسوط (١٩/١)، بدائع الصنائع (٤٢٣/١-٤٢٤).
(٧) سورة المزمل آية (٢٠).

٢- اما قولكم ان قراءة الفاتحة ركن في الصلاة فهي معينة كالركوع و السجود، و ان قراءة الفاتحة توجب الخروج من العهدة بيقين، فيجاب عليه بان نقول ان القراءة هي الركن بدليل الاية: "...فاقرءوا ما تيسر من القرءان،" (١) و الفاتحة لا يمكن أن تكون ركنا لأن الركنية لا تثبت بخبر الواحد، و ما دامت القراءة ركنا فاي قراءة من القرآن توجب الخروج من العهدة بيقين.

مناقشة ادلة من قال بعدم تعيين الفاتحة في الصلاة: (٢)

١- اما قولكم أن الله تعالى لم يوجب قراءة الفاتحة بل قال: "...فاقرءوا ما تيسر من القرءان" فيجاب عليه بالاتي:

اولا: الاية وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة، (٣) و القرآن يطلق و يراد به الصلاة لاشتمالها عليه، قال تعالى: "اقم الصلوٰة لدلوك الشمس إلى غسق الّيل و قرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا،" (٤) قال مجاهد: صلاة الفجر، و يؤيد هذا ما قاله ابو هريرة في حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، فبعدما ذكر قوله صلى الله عليه و سلم: "...و تجتمع ملائكة الليل و ملائكة النهار في صلاة الصبح" قال: "اقرءوا إن شئتم: و قرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا،"(٥)

قال القرطبي: "و عبر عنها بالقرآن خاصة دون غيرها من الصلوات، لأن القرآن هو اعظمها، إذ قراءتها طويلة مجهور بها..." (٦)

ثانيا: إن قوله "ما تيسر" محمول على الفاتحة، لا على ما يقع عليه اسم قرآن لأنها مما تيسر، و ذلك لأن ما تيسر إما أن يكون: الفاتحة او غير الفاتحة، او ان يكون المكلف مخيرا بين الفاتحة

==========

(١) سورة المزمل آية (٢٠).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٣٢٩)، تفسير القرطبي (١٠/٣٠٥-٣٠٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/٣٢٩).
(٤) سورة الإسراء آية (٧٨).
(٥) صحيح البخاري (٥/٢٢٧-٢٢٨).
(٦) تفسير القرطبي (١٠/٣٠٥-٣٠٦).

و غيرها. و الثاني يقتضي (بناء على ان الأمر للوجوب) أن تكون قراءة غير الفاتحة واجبة عينا، و هو باطل بالإجماع، و الثالث يقتضي تخيير المكلف بين قراءة الفاتحة و غيرها و ذلك باطل بالإجماع، لأن الأمة مجمعة على ان قراءة الفاتحة أولى من غيرها، حتى الحنفية، فإنهم يقولون ان الصلاة بدون قراءة الفاتحة خداج ناقصة، و التخيير بين الناقص و الكامل لا يجوز، و بذلك يتعين الأول الذي يقتضي ان تكون الفاتحة واجبة بعينها.(١) و يؤيد القول بأن "ما تيسر" محمول على الفاتحة ما ورد في حديث المسيء صلاته حيث فسر فيه "ما تيسر" بالفاتحة: "..إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، و بما شاء الله أن تقرأ..." (٢) و كذلك حديث أبي سعيد: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر." (٣)

٢- اما حديث المسيء صلاته فيجاب عليه بما يلي: (٤)

أ- يحتمل أن الأعرابي لم يكن يحسن الفاتحة.

ب- الآية نزلت قبل نزول الفاتحة، فهي مكية، و نزلت للأمر بقيام الليل.

ج- تدخل الفاتحة في عموم "ما تيسر من القرآن"، فيحمل عليها جمعا بين الأدلة.

٣- اما قياس بقية السور على الفاتحة بجامع الحرمة فهو قياس مع الفارق، لإجماعهم على إساءة من ترك الفاتحة بخلاف بقية السور، إضافة إلى ان استواءهما، من حيث الحرمة، لايلزم منه استواؤهما في الإجزاء في الصلاة. (٥)

==========

(١) التفسير الكبير للرازي (١/١٩٣-١٩٤).
(٢) سنن ابي داود (١/٥٣٧-٥٣٨)، كتاب الصلاة، حديث رقم (٨٠٩). و هو في صحيح مسلم بلفظ آخر (١/٢٩٨).
(٣) سنن ابي داود (١/٥١١-٥١٢)، كتاب الصلاة، حديث رقم (٨١٨).
(٤) المغني (١/٤٧٦).
(٥) المغني (١/٤٧٦).

٤- الزيادة على النص ليست نسخا، و ذلك لعدم وجود حقيقة النسخ في الزيادة، لأن النسخ تبديل و رفع لحكم الخطاب، أما الزيادة فهي تقرير لحكم مشروع وضم زيادة إليه. (١)

مناقشة ادلة الظاهرية:

يجاب على ادلتهم الواردة في التيسير و عدم التكليف بغير ما يطاق، بما اجيب على ادلة الحنفية، إضافة إلى ان الأمر بقراءة الفاتحة ليس فيه تكليف بما لا يطاق، فالذي لا يقدر على حفظ الفاتحة، فهو غير مكلف بالصلاة.

الترجيح:

يترجح رأي من قال بركنية الفاتحة لقوة ادلتهم. و لأن هذا احوط في الصلاة، و فيه خروج من العهدة بيقين و فيه جمع بين الأدلة، حيث أن الحنفية انفسهم قالوا بوجوب قراءتها و كراهة تركها لمن يقدر على ذلك.

المثال الثاني (٢)

في طهارة الكلب

قال صلى الله عليه و سلم: "طهور إناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب." (٣)

فيقول الشافعي رحمه الله: الطهارة في عرف الشرع منقولة إلى إزالة الحدث أو الخبث، و لا حدث، فيتعين الخبث.

و يقول المالكي: لفظ الطهارة مشترك في اللغة بين إزالة الأقذار، و بين الغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى: لأنه مستعمل فيهما حقيقة إجماعا، و الأصل عدم التغيير.

فيقول الشافعي: المنقول إلى العبادة المخصوصة أولى من الاشتراك.

==========

(١) روضة الناظر و جنة المناظر ص(٧٣-٧٥).
(٢) شرح تنقيح الفصول ص(١٢٣).
(٣) صحيح مسلم (١/٢٣٤).

المثال الثالث (١)

في اشتراط الطهارة للطواف

قال صلى الله عليه و سلم: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله اباح فيه المنطق." (٢) فلفظ الصلاة يحتمل ان يكون مشتركا بين المعنى اللغوي و المعنى الشرعي، فلا يدل على وجوب الطهارة لها، لاحتمال المعنى اللغوي (الدعاء)، و الدعاء لا يشترط فيه الطهارة.

و يحتمل المعنى الشرعي (العبادة المخصوصة)، و العبادة المخصوصة يشترط فيها الطهارة، فيكون مجملا لتساوي المعنيين، كما انه يحتمل ان يكون منقولا إلى المعنى الشرعي (العبادة المخصوصة المبتداة بالتكبير و المختومة بالتسليم)، فيدل حينئذ على وجوب الطهارة في الطواف للمشابهة بينهما، و بما ان النقل اولى من الاشتراك عند التعارض قلنا بوجوب الطهارة عند الطواف.

---

(١) بداية المجتهد (١/٣٤٢-٣٤٣).
(٢) سنن الدارمي (١/٤٤٠)، كتاب المناسك، باب(٣٢)، سنن النسائي (٥/٢٢٢)، باب إباحة الكلام في الطواف، مسند الإمام احمد (٣/٤١٤) و (٤/٦٤)، و معنى "المنطق" النطق و الكلام.

الـــبـــاب الـخـامـس

تعارض الاشتراك مع غيره ، و فيه فصل واحد :

تعارض الاشتراك مع النسخ و اثره في الأحكام

تعارض الاشتراك مع النسخ و أثره في الأحكام

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

آراء العلماء في تعارض الاشتراك مع النسخ و أدلتهم

المبحث الثاني:

اثر تعارض الاشتراك مع النسخ في الأحكام

المبحث الأول

آراء العلماء في تعارض الاشتراك مع النسخ و أدلتهم

إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا، او ان يكون منسوخا، و لا توجد قرينة مرجحة فأيهما يقدم؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء و منهم: الرازي (١)، و البيضاوي (٢)، والقرافي (٣)، و ابن عبد الشكور (٤) إلى تقديم الاشتراك على النسخ.

المذهب الثاني: ذهب بعضهم (٥) إلى تقديم النسخ على الاشتراك.

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور بالأدلة التالية (٦):

١- يحتاط في النسخ أكثر مما يحتاط في الاشتراك، و ذلك لأن النسخ يصير اللفظ باطلا، بخلاف الاشتراك، فإنه يقتضي التوقف إلى القرينة (و هذا عند من لايحمله على معنييه)، و التوقف خير من الإبطال، فلا غرابة أن يحتاط فيه أكثر مما يحتاط في الاشتراك، و لذلك إذا دار اللفظ بينهما قدم الاشتراك.

٢- و بسبب هذا الاحتياط تكون مقدمات النسخ أكثر، إذ هو لايثبت عند الجمهور إلا بعد ثبوت التعارض بين الأدلة التي تنسخ بعضها بعضا، و عدم إمكانية الجمع بينهما، و عدم إمكانية ترجيح بعضها على بعض، و بشرط علم تاريخ ورودهما بدليل صحيح، أما الاشتراك فيكفي لثبوته مجرد قرينة، و ما هو أقل مقدمات و أسهل

==========

(١) المحصول (١/ق١/٥٠٢)،
(٢) الإبهاج (٣٣٦/١)، نهاية السول (٢٢٨/١)،
(٣) شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)،
(٤) مسلم الثبوت (٢١١/١)،
(٥) نسب هذا القول في كتاب "التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية" (١٣١/٢) إلى جماعة من الأصوليين، و لم أجد في الكتب التي اطلعت عليها ما يؤكد صحة هذه النسبة، و حتى في الكتاب الذي ذكر كمرجع له (شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، لم يذكر هذا القول.
(٦) المحصول (١/ق١/٥٠٢)، التحصيل من المحصول ص(٢٤٦)، شرح تنقيح الفصول ص(١٢١)، الإبهاج (٣٣٦/١)، مناهج العقول (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٢٨/١)، مسلم الثبوت (٢١١/١)،

إثباتا مقدم على ما هو على ضد ذلك، فيكون الاشتراك مقدما على النسخ.

٣- الاشتراك اكثر شيوعا و وقوعا من النسخ، و الحمل على الأكثر و الأغلب اولى.

أدلة المذهب الثاني:

١- الاشتراك خلاف الأصل، لأن الأصل عدم تعدد الوضع، فيقدم النسخ عليه.

٢- يؤدي القول بالاشتراك إلى التوقف و هو ممنوع عند إمكانية النسخ.

مناقشة ادلة الجمهور:

١- سلمنا ان النسخ يحتاط فيه، فيقدم عليه ما لايحتاط فيه كالتخصيص مثلا، و لكن لانسلم تقديم الاشتراك، لأن الاشتراك يجب ان يحتاط فيه ايضا، إذ هو خلاف الأصل و يؤدي إلى التوقف.

٢- سلمنا أن النسخ يحتاج إلى مقدمات اكثر و أن إثبات الاشتراك أسهل، و لكن هذا لايقتضي رجحان الاشتراك عليه، بل طريقة ترجيح مفاسد النسخ على مفاسد الاشتراك، ثم نحن نتكلم في النسخ الذي ثبت، فسهولة الإثبات لاتكون سببا للترجيح.

٣- لا نسلم أن الاشتراك أكثر و أغلب من النسخ، و القول بذلك قول بغير دليل فلا يقبل.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- لا نوافق على أن الأصل عدم تعدد الوضع لكثرة وقوعه، ثم لو سلمنا فالنسخ كذلك، إذ الأصل بقاء الحكم و دوامه و عدم نسخه، فتساويا.

٢- لانوافق على ان التوقف (بسبب تقديم الاشتراك) ممنوع عند إمكانية النسخ، ثم إن من قال بعموم المشترك فلا توقف عنده.

الترجيح:

الراجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، اما اعتراضات المذهب الثاني عليها فغير مقبولة لما يلي:

١- لأن الاحتياط في الاشتراك ضئيل بالنسبة للنسخ، ثم إذا

المبحث الثاني

أثر تعارض الاشتراك مع النسخ في الأحكام

ذكر العلماء بعض الأمثلة التي انبنت على اختلافهم في تقديم الاشتراك على النسخ و منها:

المثال الأول (١)

في تبييت نية الصوم في رمضان

يقول الشافعي: التبييت شرط لصحة صوم رمضان، و يقاس عليه صوم القضاء و النذر بجامع الفريضة.

و يقول الحنفي: لا يشترط التبييت بدليل ما روي أنه عليه السلام قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى و قومه و أهلك فرعون و قومه، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فنحن أحق و أولى بموسى منكم." فصامه رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمر بصيامه.(٢) فالأمر بالصيام كان في أثناء النهار فدل على عدم اشتراط التبييت.

فيقول الشافعي: لانسلم أن صوم عاشوراء كان واجبا، فلا يصح قياس الصوم الواجب عليه، و يجيب الحنفي فيقول: الأمر المطلق عن القرائن يفيد الوجوب كما هو في هذا الحديث.

و يقول الشافعي: الأمر مشترك بين الوجوب و الندب، فهو حقيقة فيهما، و لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة زائدة، و عندنا صوم النفل يصح بنية من النهار.

و يقول الحنفي: الاشتراك خلاف الأصل.

فيقول الشافعي: لو لم يكن مشتركا لزم النسخ، فإن صوم يوم عاشوراء غير ثابت، و الاشتراك خير من النسخ، فيكون التبييت

---

(١) الإبهاج (٣٣٦/١).
(٢) صحيح مسلم (٧٩٦/١)، كتاب الصيام، حديث رقم (١٢٨).

واجبا.

و فيما يلي آراء العلماء في تبييت(١) النية (٢) في صيام رمضان:

تحرير محل النزاع: نقل ابن قدامة (٣) الإجماع على عدم صحة الصوم إلا بالنية، فرضا كان أم تطوعا، لأن الصوم عبادة و كل عبادة لابد فيها من النية. و قال الكاساني: "أصل النية شرط جواز الصيامات كلها،(٤) و دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم: "إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرىء ما نوى..."(٥) لكنهم اختلفوا في وقت هذه النية:

المذهب الأول: ذهب الجمهور (٦) إلى وجوب تبييت النية، و أن وقتها الليل، سواء في صيام شهر رمضان أم قضائه. فلا يصح صومه بنية من النهار.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية (٧) إلى عدم اشتراط تبييت النية في رمضان، و أجازوا أن ينوي الصيام بعد طلوع الفجر إلى الزوال.

أدلة الجمهور على وجوب تبييت النية:

رجح الجمهور مذهبهم بقاعدة تقديم الاشتراك على النسخ.

إضافة إلى ذلك استدل الجمهور على وجوب تبييت النية في صيام رمضان بأدلة من المنقول و المعقول:

==========

(١) التبييت: تدبير الأمر ليلا: يقال بيت الأمر، أي دبره ليلا. (القاموس المحيط، فصل الباء، باب التاء (١٥٠/١).

(٢) النية في اللغة: القصد. يقال: نوى الشيء ينويه نية، أي قصده. (انظر: القاموس المحيط، فصل النون، باب الواو و الياء (٤٠٠/٤)، و النية في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر عن العصر، و تمييز صوم رمضان عن غيره، و تمييز العبادات عن العادات، كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد و نحو ذلك. و هذه النية كثيرا ما يقصدها الفقهاء في كتبهم. و المعنى الثاني: تمييز المقصود بالعمل هل هو لله، أم له و لغيره، أم لغيره. (جامع العلوم والحكم ص(١٥).

(٣) المغني (٩١/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٩٩٢/٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٠/١)، كتاب الإيمان، باب(٤١)، صحيح مسلم (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه و سلم: إنما الأعمال بالنية.

(٦) حاشية الدسوقي (٥٢٠/١)، المهذب (٢٤٣/١)، المغني (٩١/٣).

(٧) الهداية (١١٩/١).

أما المنقول:

١- فعن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له."(١) و معنى إجماع الصيام: إحكام النية و العزيمة، و هناك احاديث اخرى بهذا المعنى رواها اصحاب السنن(٢) عن عائشة، و ميمونة، و ابن عمر رضي الله عنهم.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

ا- قوله "لا صيام" نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام، و لا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على عدم اشتراط التبييت فيه، و الظاهر ان النفي متوجه إلى الصحة لا إلى الكمال، لأن نفي الصحة اقرب مشابهة لنفي الفعل المعدوم، و يكون الحديث دالا على عدم صحة صوم من لم يبيت النية إلا ما خص، و يكون معنى الحديث: لا صيام متحقق شرعا من غير تبييت النية، حتى و إن حصل الامتناع عن الطعام و الشراب و الجماع.(٣)

٢- عموم قوله صلى الله عليه و سلم: "إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرىء ما نوى."(٤) فمن نوى الصوم من بداية وقته فله الصوم، فلو تاخر بالنية لم يصح لفوات جزء من وقت الصوم بدونها، و العمل بدون النية غير معتبر، و كذلك الصوم بعد دخول وقته لا يعتبر، فكان لابد من النية قبل دخول وقته.

أما المعقول:

١- يجب تبييت النية في صوم رمضان قياسا على تبييتها في صوم القضاء بجامع الوجوب في كل. قال ابن قدامة: "و لنا انه صوم

==========

(١) سنن ابي داود (١/٨٢٣-٨٢٤)، كتاب الصوم، باب(٧١)، سنن ابن ماجة (١/٥٤٢)، سنن الترمذي (٣/١٠٨)، كتاب الصوم، باب (٣٣)، و قد تقدم تخريجه.

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٧١-١٧٣)، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، سنن البيهقي (٤/٢٠٢-٢٠٣)، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، سنن النسائي (٤/١٩٦-١٩٨)، كتاب الصيام، باب(٦٨).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/٢٠-٢١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(١١٧-١١٩)، نيل الأوطار (٤/٢٧١).

(٤) صحيح البخاري (١/٢٠)، صحيح مسلم (٣/١٥١٥).

واجب فوجب تعيين النية له كالقضاء."(١)

٢- لما فسد الجزء الأول من الصيام لفقد النية التي هي من شروط صحته، فسد الباقي الذي حصل بعد النية ضرورة عدم انقلاب الفاسد صحيحا، و عدم تجزىء الصوم صحة و فسادا.(٢)

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية على عدم اشتراط تبييت النية من الليل بأدلة من الكتاب و السنة و المعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث..."إلى قوله: "...ثم أتموا الصيام إلى الليل."(٣) ففي الآية دلالة على أن من أصبح في رمضان غير ناو للصوم فعليه أن يتم صومه و يجزيه عن فرضه، ما لم يفعل ما ينافي صحة الصوم من أكل، أو شرب، أو جماع، و فيها دلالة أن الإمساك في أول النهار يقع صوما، وجدت فيه النية أو لم توجد، لأن إتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض شيء منه، و إذا شرطنا النية من أول الليل بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب، و لا يجوز ذلك.(٤)

أما السنة: ١- فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "أمر النبي صلى الله عليه و سلم رجلا من أسلم أن اذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، و من لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء."(٥)

وجه الاستدلال:

كان صوم عاشوراء يومئذ واجبا عليهم بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه

==========

(١) المغني (٣/٩٥).
(٢) بدائع الصنائع (٢/٩٩٧).
(٣) سورة البقرة آية (١٨٧).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٣٣)، بدائع الصنائع (٢/٩٩٧-٩٩٨)، عمدة القاري (١٠/٢٨٩-٢٩٢).
(٥) صحيح البخاري (٢/٢٥١)، كتاب الصوم، باب(٦٩)، صحيح مسلم (١/٧٩٨)، كتاب الصيام، باب(٢١).

و امر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه و من شاء تركه ."(١) و حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم صامه و امر بصيامه ،(٢) و غيرهما من الاحاديث.

ففي هذه الاحاديث أمر عليه السلام بصيام عاشوراء بنية من النهار، مع انه واجب، لان الامر للوجوب، و لو كان تبييت النية شرطا لما أمرهم بالصيام من النهار، ففيها دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه ، و لم يكن نوى صومه من الليل، انه يجزؤه ان ينوي صومه بعد ما اصبح إذا كان ذلك قبل الزوال، على ما قال اهل العلم في ذلك،(٣) و نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء لا يرفع سائر الاحكام فقيس عليه رمضان و ما في حكمه ، فلا يشترط فيه النية بجامع الوجوب في كل.

٢- و عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا ؛ قال: فإني إذا صائم..." (٤) فهذا الحديث مطلق و تقييده بالنفل تقييد للمطلق بدون دليل، و على فرض انه خاص بالنفل يمكن ان يقاس عليه الفرض ايضا.(٥)

اما المعقول:

فقياس النية المتاخرة على المتقدمة من اول الغروب بجامع التيسير و دفع الحرج، و بيانه أن الأصل ان النية لا تصح إلا إذا كانت مقارنة او متقدمة ، مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه ، فإنه يقطع اعتبارها ، و لم يجب فيما نحن فيه ،

==========
(١) صحيح البخاري (٢/٢٥٠)، كتاب الصوم ، باب(٦٩)، صحيح مسلم (١/٧٩٢)، كتاب الصيام ، باب(١٩).
(٢) صحيح البخاري (٢/٢٥١)، كتاب الصوم باب(٦٩)، صحيح مسلم (٢/٧٩٥-٧٩٦)، كتاب الصيام ، باب(١٩).
(٣) شرح معاني الآثار (٢/٧٩)، اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب (١/٤١٧).
(٤) صحيح مسلم (١/٨٠٨)، كتاب الصيام ، باب(٣٢)، حديث رقم (١٧٠).
(٥) بدائع الصنائع (٢/٩٩٦-٩٩٨).

لا المقارنة، و هو ظاهر، فإنه لو نوى عند الغروب أجزأه، و لا عدم تخلل المنافي لجواز الصوم بنية يتخلل بينها و بينه الأكل و الشرب و الجماع، مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء يوم الصوم، و المعنى الذي لأجله صحت النية المتقدمة هو التيسير و دفع الحرج اللازم لو ألزم أحدها، و هذا المعنى يقتضي تجويزها من النهار للزوم الحرج لو ألزمت من الليل في كثير من الناس كالذي نسيها من الليل، و في حائض طهرت قبل الفجر و لم تعلم إلا بعده، و في صبي بلغ بعده، و مسافر اقام، و كافر أسلم. (١) و لأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، و هذا لأن الصوم ركن واحد ممتد، و النية لتعيينه لله تعالى، فتترجح بالكثرة جانب الوجود، بخلاف الصلاة و الحج، لأن لهما اركانا فيشترط اقترانها بالعقد على ادائها، و بخلاف ما بعد الزوال، لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر، فترجح جانب الفوات(٢).

مناقشة الحنفية لأدلة مخالفيهم:

١- اعترض على الاستدلال بحديث حفصة رضي الله عنها: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" بثلاثة اعتراضات:

ا- اختلف في رفع حديث حفصة و وقفه، و ممن قال بانه موقوف: الترمذي، و النسائي، و ابو داود، و نقل عن البخاري أنه قال عنه: هو خطا، و هو حديث فيه اضطراب، و قال ابو حاتم: الوقف اشبه.(٣) و ما كان حاله كذلك فلا يحتج به.

ب- قوله "فلا صيام" محمول على نفي الكمال و الفضيلة، لأن النفي المضاف إلى جنس العمل محتمل لنفي الحقيقة و لنفي صفة

==========
(١) شرح فتح القدير (٢/٢٣٥-٢٣٨)، الاختيار (١/١٢٧).
(٢) الهداية (١/١١٨).
(٣) نصب الراية (٢/٤٣٣-٤٣٤)، خلاصة البدر المنير (١/٣١٩)، تلخيص الحبير (٢/١٨٨).

الكمال، و يحمل على الثاني توفيقا بين الأدلة.(١)

ج- على فرض صحة حديث حفصة، فإنه لايصح ناسخا للكتاب، و قد دل على إجزاء صوم رمضان بنية من النهار.(٢)

و أجيب عن الاعتراض الأول: بأن الحديث قد صححه غير واحد من المحدثين، و منهم: الحاكم، و البيهقي، و الدارقطني، والخطابي، و ابن خزيمة، و ابن حزم، و ابن الجوزي.(٣) قال ابن حزم:(٤) "الاختلاف في هذا الحديث يزيده قوة لأن من رواه موقوفا رواه مرفوعا." و قال النووي:(٥) و إسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه، و لا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا، فإن الثقة الواصل له مرفوعا، معه زيادة علم، فيجب قبولها"، إلى أن قال: "و الحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين، و الزيادة من الثقة مقبولة."

و أجيب عن الاعتراض الثاني: بأن مرده إلى قاعدة أصولية اختلف فيها، و هي: هل النفي المضاف إلى جنس الفعل يفسر على أساس الحقيقة يجب العمل بمقتضاه، أم يعد من قبيل المجمل يحتاج إلى مبين خارجي له؛ فالجمهور ذهب إلى الأول، و الحنفية إلى الثاني، و الراجح قول الجمهور.

أما الاعتراض الثالث: بأن الحديث لايصلح ناسخا للكتاب فالجواب عنه: إنه لو صح الاعتماد على الآية بالنسبة لحكم النية، لكان على القائل بالزيادة على النص بخبر الآحاد و كونه نسخا أن يذهب إلى عدم وجوب النية أصلا، إذ الآية لاتزيد على الأمر بالصوم الذي هو الإمساك، فإذا صح الاستدلال بحديث زائد على الكتاب لإيجاب أصل النية في الصوم، فكان ينبغي أن يصح الاستدلال بمثل ذلك على وجوب تبييت النية أيضا.

==========

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(١١٧-١٢٣)، الاختيار (١/١٢٧)، شرح فتح القدير (٢/٢٣٥-٢٣٨).
(٢) بدائع الصنائع (٢/٩٩٨).
(٣) نصب الراية (٢/٤٣٣)، خلاصة البدر المنير (١/٣١٩)، و (٢/١٨٨).
(٤) المحلى (٦/٤٥٩).
(٥) المجموع (٦/٢٨٩).

٢- اما حديث عمر رضي الله عنه "إنما الأعمال بالنيات..."(١) فنوقش بانه عام خص منه صوم التطوع اتفاقا، فكذا صوم رمضان قياسا على صوم عاشوراء.

و اجيب بان ذلك المخصص قياس، و قد خالف النص (حديث حفصة رضي الله عنها) فلا يصح التخصيص.

اما استدلالهم بالمعقول فمبني على قياس مع الفارق فلا يصح، و ذلك لأن صوم القضاء و النذور و الكفارات ليس له وقت متعين شرعا، فيمكن وقوعه في اي وقت خارج رمضان، فإذا لم ينوه و لم يعينه من الليل فصومه يكون تطوعا، اما ههنا فالوقت متعين لصوم رمضان، و قد صام لوجود ركن الصوم و شرائطه.(٢)

و يجاب عن هذا بانه عين محل النزاع، حيث ان التبييت شرط لصحة صوم رمضان، فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط.

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

١- إن الاية "احل لكم ليلة الصيام..."(٣)، لا تدل على اشتراط تبييت النية او عدمه، و ظاهر الاية يقتضي الأمر بإتمام الصوم، و الإتمام يطلق فيما قد صح الدخول فيه، و الذي لم ينو الصيام لم يدخل فيه حتى يلحقه الخطاب بالإتمام.(٤)

اما القول بان اشتراط النية من اول النهار نسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد، و ذلك غير جائز، فغير مقبول، لانه إذا صح الاستدلال بحديث زائد على الكتاب لإيجاب اصل النية في الصوم، ينبغي ان يصح الاستدلال بمثل ذلك على وجوب تبييت النية ايضا.

اما الاستدلال بحديث عاشوراء فلا يصح لثلاثة اسباب:

أ- إن صوم عاشوراء لم يكن واجبا، و يدل على ذلك ما روي عن معاوية رضي الله عنه انه قال: "سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) صحيح البخاري (٢٠/١)، صحيح مسلم (١٥١٥/٣).
(٢) بدائع الصنائع (٩٩٨/٢).
(٣) سورة البقرة آية (١٨٧).
(٤) احكام القرآن للجصاص (٢٣٣/١).

عليه و سلم يقول: "هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، و من شاء فليفطر." (١)

و اجيب عن هذا الاعتراض بان حديث ابن عمر و معاوية رضي الله عنهم صريح في نفي استمرار وجوبه، و انه الان غير واجب، و لا ينفي وجوبا متقدما منسوخا، و يدل على كونه واجبا قبل فرض صوم رمضان ثم نسخ وجوبه حديث عائشة الذي تقدم. و غاية ما في حديث معاوية ان يكون النفي فيه عاما في الزمان الماضي والحاضر، فيخص بادلة الوجوب في الماضي و ترك النفي في استمرار الوجوب. (٢)

ب- لو سلمنا انه كان واجبا فقد ثبت نسخه اتفاقا، و تجويز الصوم المفروض بنية من النهار كان بطريق الاستنباط منه، و إن ذلك من متعلقاته و لوازمه، و الحكم إذا نسخ نسخت لوازمه، و متعلقاته، و مفهومه، و ما ثبت بالقياس عليه، لانها فرع الثبوت على الاصل، فإذا ارتفع الاصل امتنع بقاء الفرع بعده.

و رد الحنفية بأن الحديث دل على شيئين: احدهما: الصوم الواجب بنية من النهار، و الثاني: تعيين الصوم الواجب بانه يوم عاشوراء، فنسخ تعيين الواجب برمضان، و بقي الحكم الاخر لا معارض له، فلا يصح دعوى نسخه. (٣)

ج- لو سلمنا ان عاشوراء كان واجبا، فإنه صح بنية من النهار لأن الواجب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار حين امر النبي صلى الله عليه و سلم المنادي ان ينادي بالامر بصومه، فحينئذ تجدد الوجوب فقارنت النية وقت وجوبه، و قبل هذا لم يكن واجبا، فلم تكن نية التبييت واجبة و إلا كان تكليفا بما لا يطاق، و هو ممتنع. (٤) فثبت الفرق بين صوم رمضان و امره عليه السلام بالصوم يوم عاشوراء في تلك الحالة.

و نوقش الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها بانه لا دلالة

---

(١) صحيح البخاري (٢/٢٥٠-٢٥١)، كتاب الصوم، باب(٦٩).
(٢) زاد المعاد (٢/٧٢).
(٣) زاد المعاد (٢/٧٤)، عمدة القارى (١٠/٢٩٠).
(٤) نيل الاوطار (٤/٣٢٨-٣٣٠).

فيه على المدعى إذ غايته انه تخصيص لعموم التطوع من عموم دلالة حديث حفصة ، و قد ثبت كل من الحديثين ثبوتا يوجب الأخذ به ، فينبغي العمل بكل منهما ، و لا سبيل إلى ذلك إلا القول بأن حديث عائشة خاص بصوم التطوع، و قياس الفرض على النفل في هذه الحالة ممنوع لأمرين :

أ- لأن ذلك يوجب ترك حديث حفصة و عدم الأخذ به أصلا ، و ذلك دليل على بطلان القياس، إذ لايجوز أن يتقدم القياس على السنة الثابتة تقدما يستدعي معادمة السنة و إبطالها .

ب- لأنه قياس مع الفارق، إذ لا يلزم من التخفيف في النفل ثبوت مثله في الفرض، فمعلوم أن مبنى النوافل في عامة العبادات على التخفيف، ألا ترى انه يجوز صلاة التطوع جالسا بلا عذر، و على الدابة بلا عذر، و عدم جوازها في الفرض.(١)

أما حديث ابن عباس فقد ورد في صوم عاشوراء ، و قد ذكرت الاعتراضات الواردة في قياس صوم رمضان عليه .

أما قياس النية المتأخرة على المتقدمة بجامع التيسير و دفع الحرج ففاسد ، لأنه في مقابلة النص، و هو حديث حفصة ، ثم إن قاعدة التيسير و دفع الحرج متحققة بجواز نية الصوم في أي جزء من أجزاء الليل، فلا داعي إلى توسيع هذا التيسير ، و القاعدة تقول أن الضرورة تقدر بقدرها .

<u>الترجيح:</u>

يترجح مذهب الجمهور القائل بوجوب تبييت النية في صوم رمضان، لأن أدلة المذهب الثاني مبنية على اقيسة خالفت نصا ، و هو حديث عائشة ، و لا قياس مع النص.

---

(١) شرح فتح القدير (٢/٢٣٨).

الخاتمة

في نتائج البحث

الخاتمة

لقد توصلت من خلال دراستي لموضوع "تعارض ما يخل بالفهم و اثره في الأحكام الفقهية" إلى عدة نتائج و من أهمها:

أولا: النتائج العامة؛

١- يختلف مفهوم التعارض عند الأصوليين عنه عند المناطقة، فالتعارض عند الأصوليين هو مطلق المنافاة، أما عند المناطقة فهو بمعنى التناقض المنطقي.

٢- التعارض الذي يقع بين الأدلة الشرعية هو تعارض ظاهري في الراجح سرعان ما يزول إذا أمعن المجتهد النظر فيه، و يجب على المجتهد بذل جهده في فهم الدليل قبل الحكم في المسألة، و من هنا تتجلى أهمية العناية باللغة العربية و قواعد الاستنباط الأصولية.

ثانيا: النتائج الخاصة؛

١- تأتي أهمية موضوع تعارض ما يخل بالفهم لما ترتب على اختلاف العلماء في تقديم بعض المخلات على بعض من أثر في الفروع الفقهية.

٢- ذكر العلماء عدة مخلات بالفهم و عند التحقيق يمكن إرجاع تلك المخلات إلى ست: التخصيص، الإضمار، المجاز، النقل، الاشتراك، النسخ، فتكون صور التعارض خمس عشرة صورة.

٣- إن كل من التخصيص و الإضمار و المجاز و النقل و الاشتراك و النسخ راجح بالنسبة إلى ما بعده، و مرجوح بالنسبة لما قبله، إلا الإضمار و المجاز فهما سيان على الراجح.

٤- المخلات بالفهم تخل بقطعية الدليل لا بظنيته، فوجود أحد المخلات لا يؤدي إلى عدم العمل بالنص.

٥- الاستدلال بما قرره الأصوليون من تقديم أحد المخلات على الآخر، لا يقوى على الأدلة الشرعية النقلية لأن النقل مقدم على العقل، و "تعارض ما يخل بالفهم" من الأدلة العقلية، و لكن رجحان أحد المخلات على الآخر يمكن أن تكون قرينة في ترجيح أحد الأدلة النقلية المتعارضة على الآخر.

٦- إن ما قرره علماء الأصول من تقديم أحد المخلات على الآخر يستفاد منه في تفسير كلام البشر و مقاصده.

٧- تعارض ما يخل بالفهم يقع في دليل واحد، بل في كثير من الأحيان في لفظة واحدة، و بسببه يتعارض الدليلان، بمعنى يتنافسان في تقديم احدهما و اعتباره و إلغاء الآخر، بناء على رجحان أحد المخلات المترتبة على الدليل عند العمل به، ومثاله: إذا كان الأخذ بأحد الدليلين المتساويين في القوة يترتب عليه التخصيص و الأخذ بالدليل الآخر يترتب عليه النسخ، فالأخذ بالدليل الذي يترتب عليه التخصيص أولى نظرا لرجحان التخصيص على النسخ.

هذا و الله أعلم و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و أصحابه أجمعين، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

==========

ارجو من كل من قرأ هذه الرسالة فوجد فيها خطأ أو نقصا أو خطر على باله ما يفيدني في استكمالها أن يكتب لي على العنوان التالي:

شكري حسين حسين راميتش
ŠUKRI H. RAMIĆ
Jezerski ٣٧١
77244 Bos. Otoka
Bosnia and Herzegovina
E U R O P E

في الرياض:
يوم الجمعة /٢٣/جمادى الأولى/١٤١٢هـ
١٩٩١/١١/٢٩م
(قمت بتصحيح الرسالة في ١٤١٣/١/٢١هـ الموافق ١٩٩٢/٧/٢١م)

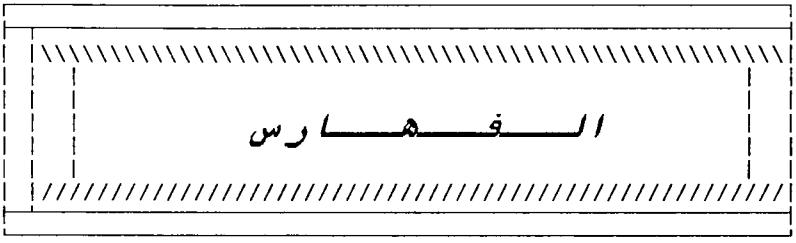
الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية و رقمها — الصفحة

"سورة البقرة"

- أحل لكم ليلة الصيام {١٨٧}..... (١٨٥، ١٨٩)
- إنما البيع مثل الربوا {٢٧٥}..... (١٢١)
- ثم أتموا الصيام إلى الليل {١٨٧}..... (٥٠)
- ثم عرضهم على الملئكة {٣١}..... (١٦)
- حتى تنكح زوجا غيره {٢٣٠}..... (١٥٨، ١٥٩)
- ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا {٢٨٦}..... (٦٩)
- فاستبقوا الخيرات {١٤٨}..... (١٢٠)
- فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى {٢٣٠}..... (٨٦، ١٥٩)
- فمن خاف من موص جنفا أو إثما {١٨٢}..... (١١٢)
- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها {٢٨٦}..... (٦٩، ١٧٢)
- للذين يؤلون من نسائهم {٢٢٦}..... (٧٨)
- و أتموا الحج و العمرة لله {١٦٩}..... (٧٣)
- و أحل الله البيع {٢٧٥}..... (٧٩، ١٢٠، ١٢١، ١٥٩)
- و اقيموا الصلوة و ءاتوا الزكوة {٤٣}..... (١٤١)
- و الله على كل شيء قدير {٢٨٤}..... (٣١)
- و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن {٢٣٧}..... (٤٦)
- و قتلوا في سبيل الله {١٩٠}..... (١٠٩، ١١٠)
- و لا تجعلوا الله عرضة لأيمنكم {٢٢٤}..... (١٥)
- و لا تنكحوا المشركت حتى يؤمن {٢٢١}..... (٨٦)

"سورة آل عمران"

- و سارعوا إلى مغفرة من ربكم {١٣٣}.....(١٢٠)

"سورة النساء"

- افلا يتدبرون القرءان {٨٢}.....(٤)
- إنه كان فُحشة و مقتا و سآء سبيلا {٢٢}.....(٨٩)
- او لٰمستم النساء {٤٣}.....(٤٥)
- حتى إذا بلغوا النكاح {٦}.....(٨٨)
- حرمت عليكم أمهٰتكم {٢٣}.....(٣٥، ١٢٥)
- فانكحوا ما طاب لكم من النسآء {٣}.....(٨٦، ١٦٠)
- لا تقربوا الصلوٰة و أنتم سكارى {٤٣}.....(٣٣)
- و امهٰت نسآئكم {٢٣}.....(٧٩)
- و لا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم {٢٢}...(٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٠، ١٦٠)
- و التي تخافون نشوزهن {٣٤}.....(١١٢)

"سورة المائدة"

- حرمت عليكم الميتة {٣}.....(٣٥، ٦٩، ٧٠، ١٢٥)
- فكلوا مما أمسكن عليكم {٤}.....(٥٨، ٦٠)
- قد جاءكم من الله نور {١٥-١٦}.....(٣)
- و امسحوا برءوسكم {٦}.....(٤٥، ١٣٣)
- و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم {٥}.....(٧٠)

"سورة الأنعام"

- أو فسقا اهل لغير الله به {١٤٥}.....(٧١)
- و ءاتوا حقه يوم حصاده {١٤١}.....(١٠٠)
- و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله {١٢١}.....(٦٧، ٦٨، ٧١)

"سورة الأعراف"

ـ و إذا قرىء القرءان فاستمعوا له {٢٠٤}.....(١٧٠)

"سورة التوبة"

ـ فإذا انسلخ الأشهر الحرم {٥}.....(١١١، ١٤٢)
ـ فاقتلوا المشركين {٥}.....(١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٤٦)

"سورة يوسف"

ـ و سئل القرية {٨٢}.....(٣٣)

"سورة إبراهيم"

ـ و ما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه {٤}.....(٦٦)

"سورة الإسراء"

ـ اقم الصلوٰة لدلوك الشمس {٧٨}.....(١٧٣)
ـ و قرءان الفجر إن قرءان الفجر {٧٨}.....(١٧٣)
ـ و لقد كرمنا بني ءادم {٧٠}.....(٨٩)

"سورة الكهف"

ـ قال أقتلت نفسا زكية {٧٤}.....(١١٦)

"سورة الحج"

ـ فاذكروا اسم الله عليها صوآف {٣٦}.....(٦٩، ٧١)

"سورة النور"

ـ و انكحوا الأيامى منكم {٣٢}.....(٨٤، ٨٦، ١٦٠)

"سورة الأحزاب"

ـ يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات {٤٩}.....(٨٥)

"سورة الأحقاف"

ـ فلما راوه عارضا مستقبل أوديتهم {٢٤}.....(١٦)

"سورة المجادلة"

ـ الذين يظهرون منكم من نسائهم {٢}.....(٧٧، ٧٨)

"سورة المزمل"

ـ فاقرءوا ما تيسر من القرءان {٢٠}.....(١٧١، ١٧٢، ١٧٣)

فهرس الأحاديث و الآثار

الحديث — الصفحة

"الهمزة"

- ادرؤوا الحدود بالشبهات..... (١٤٨)
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم..... (١٧٢)
- إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء..... (١٢٩)
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر..... (١٧١)
- إذا قمت فتوجهت إلى القبلة..... (١٧٤)
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث..... (٦١)
- إذا كفَّر الرجل أخاه..... (١٤٦)
- أسر إلي النبي صلى الله عليه و سلم أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة..... (١٥)
- اقرأ ما تيسر معك من القرآن..... (١٧٢)
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا..... (١٠٩، ١١٠)
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا..... (١٤٥، ١٤٧)
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر..... (١٧٤)
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نقرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب..... (١٣٠)
- أمر النبي صلى الله عليه و سلم رجلا من أسلم..... (١٨٥)
- إن الله وضع عن أمتي الخطأ..... (٣٥، ٦٧، ٦٩)
- إن بين الرجل و بين الشرك و الكفر ترك الصلاة.. (١٤١، ١٤٢)

- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الحياض التي بين مكة و المدينة ..... (٦٠)
- أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم في تعجيل صدقته ..... (١١٨)
- أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في صلاة الجنازة .... (١٢٩)
- أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه أم لا ؟ ..... (٧٠)
- إنما الأعمال بالنيات ..... (١٨٣، ١٨٤، ١٨٩)
- إنما جعل الإمام ليؤتم به ..... (١٧٠)
- إني أقول ما لي انازع القرآن ..... (١٧٠)
- او اتى امراة في دبرها ..... (١٤٦)
- أوتيت جوامع الكلم و اختصر لي الكلام اختصارا ... (٣٣، ١٢٥)

"الخاء"

- خمس صلوات كتبهن الله على العباد ..... (١٤٣)

"الدال"

- دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم يوما فقال هل عندكم شيء ..... (٦٢، ١٨٦)

"الصاد"

- الصائم المتطوع أمير نفسه ..... (١٢٢)
- صلوا على صاحبكم ..... (١٣٠، ١٣٢)
- صلوا كما رأيتموني أصلي ..... (١٣٠)
- صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح ..... (١٧٠)

"الطاء"

- طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ..... (٥٩، ١٧٥)
- الطواف بالبيت صلاة ..... (١٧٦)

"العين"

- العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة.....(١٤٣)

"الفاء"

- فإن الإسلام يجب ما كان قبله.....(٦٣)
- فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة.....(١٤٣)
- في خمس من الإبل شاة.....(١٣٤)
- فيما سقت السماء و العيون.....(٩٨، ٩٩، ١٠٠)

"الكاف"

- كانت الكلاب تقبل و تدبر زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد.....(٦٠)
- كان رسول الله صلى الله إذا بعث بعثا قال اخرجوا بسم الله تعالى.....(١١٠)
- كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية.....(١٨٥)

"اللام"

- لا تجزىء صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب.....(١٦٩)
- لا زكاة في مال حتى يحول.....(١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩)
- لاصلاة لمن لم يقرا بام القرآن.....(١٦٧)
- لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب..(١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٦٧، ١٦٩)
- لا يحرم الحرام الحلال.....(٨٧، ٨٩)
- لا يحل دم امرىء مسلم.....(١٤٤، ١٤٧)
- لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن.....(١٤٥)
- لتعلموا انها سنة.....(١٣٠)
- لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته.....(٨٦، ١٥٩)
- لقد تركتكم على البيضاء.....(٣)

ـ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.....(٩٨، ٩٩، ١٠٠)

"الميم"

ـ ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لا أبو بكر و لا عمر، ما أباحوا في الصلاة على الميت.....(١٢٨)
ـ ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل.....(٦٩)
ـ ما تصدق أحد بصدقة من طيب.....(٩٢)
ـ ما هذا اليوم الذي تصومون فيه.....(١٨٢)
ـ من بدل دينه فاقتلوه.....(١٤٨)
ـ من شهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله.....(٤٣)
ـ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.....(١٦٧، ١٦٩)
ـ من كان له إمام فقراءته له قراءة.....(١٧٠)
ـ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.....(١٤٨)
ـ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له..(٦٢، ١٨٤، ١٨٧)
ـ من مات و هو يعلم.....(١٤٣)

"النون"

ـ النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني.....(٨٦)

"الهاء"

ـ هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه.....(١٩٠)

"الواو"

ـ و تجتمع ملائكة الليل و ملائكة النهار.....(١٧٣)
ـ و ستجدون أقواما حبسوا أنفسهم، فذرهم و ما حبسوا أنفسهم له.....(١١٠)
ـ و كان صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.....(٩٥)

"الياء"

- يخرج من النار من قال لا إله إلا الله.....(١٤٤)

فهرس الأشعار

البيت — الصفحة

- تجوز مثل إضمار و بعدهما -

نقل تلاه اشتراك فهو يخلعه

و أرجح الكل تخصيص و آخرها -

نسخ فما بعده قسم يخلفه ..... (٢٥)

- جلا ظلمات الظلم عن وجه أمة -

أضاء لها من كوكب الحق آماله ..... (١٣٩)

- عارضنا أصلا فقلنا الربرب -

حتى تبدى الأقحوان الأشنب ..... (١٤٠)

- فإنك شمس و الملوك كواكب -

إذا طلعت لم يبد منهن كوكب ..... (١٤٠)

- لا تعجبي يا سلم من رجل -

ضحك المشيب برأسه فبكى ..... (١٣٩)

- و هاك مراتب عشرا أخلت -

يقين الفهم حيث لذلك رسخ

فتخصيص مجاز ثم نقل -

كذلك الاشتراك يليه نسخ ..... (٢٦)

فهرس الأعلام
مع التراجم المختصرة

١- ابن الأثير: ص(١٥).

المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، (٥٤٤-٦٠٦هـ=١١٥٠-١٢١٠م) المحدث اللغوي الأصولي، له تصانيف كثيرة و من اشهرها النهاية في غريب الحديث و جامع الأصول في احاديث الرسول. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ص(٣٨٥)، وفيات الأعيان (٤٤١/١)، الأعلام (٢٧٢/٥).

٢- أحمد: ص(٦٨، ١١٧، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٨).

احمد بن محمد بن حنبل، ابو عبد الله، الشيباني الوائلي (١٦٤-٢٤١هـ=٧٨٠-٨٥٥م)، إمام المذهب الحنبلي و احد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، و كان ابوه والي سرخس، ولد ببغداد، له أسفار كثيرة في طلب العلم، من تصانيفه: المسند (٤٠٠٠٠ حديث)، الناسخ و المنسوخ، الزهد، المناسك، فضائل الصحابة. انظر: حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (١٦١/٩)، صفة الصفوة (١٩٠/٢)، الأعلام (٢٠٣/١).

٣- الأزهري: ص(٨٤).

محمد بن احمد بن الأزهر الهروي، ابو منصور (٢٨٢-٣٧٠هـ=٨٩٠-٩٨١م)، احد الأئمة في اللغة و الأدب، مولده و وفاته في هرات بخراسان، نسبته إلى جده "الأزهر"، عني بالفقه فاشتهر به اولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، من كتبه: تهذيب اللغة، غريب الألفاظ الذي استعملها الفقهاء، تفسير القرآن. انظر: وفيات الأعيان (٥٠١/١)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٢٩٧/٢)، الأعلام (٣١١/٥).

٤- إسحاق: ص(١٤٢).

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب ابن راهويه (١٦١-٢٣٨هـ=٧٧٨-٨٥٣م)، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو، و هو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لأخذ الحديث، و أخذ عنه الإمام أحمد و البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و غيرهم، استوطن نيسابور و توفي بها، له تصانيف منها: المسند، انظر: تهذيب التهذيب (٢١٦/١)، ميزان الاعتدال (٨٥/١)، الأعلام (٢٩٢/١).

٥- الإسنوي: ص(٧، ٢٣).

عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (٧٠٤-٧٧٢هـ=١٣٠٥-١٣٧٠م)، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، و قدم القاهرة سنة ٧٢١هـ، فانتهت إليه رياسة الشافعية، من تصانيفه: نهاية السول شرح منهاج الأصول، التمهيد، المبهمات على الروضة، الأشباه و النظائر، انظر: بغية الوعاة ص(٣٠٤)، الأعلام (٣٤٤/٣).

٦- الأصفهاني: ص(٥، ٦).

محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ= ١٢٧٦-١٣٩٤م)، مفسر أصولي، كان عالما بالعقليات، ولد و تعلم في أصبهان، و رحل إلى دمشق فأكرمه أهلها و أعجب به ابن تيمية، توفي بالقاهرة، من كتبه: التفسير، شرح منهاج البيضاوي، شرح كافية ابن الحاجب، انظر: بغية الوعاة ص(٣٨٨)، شذرات الذهب (١٦٥/٦)، الأعلام ١٧٦/٧).

٧- الأصمعي: ص(١٦).

عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي (١٢٢-٢١٦هـ=٧٤٠-٨٣١م)، راوية العرب، و أحد أئمة العلم باللغة و الشعر و البلدان، من تصانيفه: الإبل، الأضداد، خلق

الإنسان، المترادف. انظر: تاريخ بغداد (٤١٠/١٠)، الأعلام (١٦٢/٤).

٨- أمير باد شاه: ص(١٥١).

محمد امين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه (...-نحو٩٧٢هـ=...-نحو١٥٦٥م)، فقيه حنفي محقق. من اهل بخارى، كان نزيلا بمكة. من تصانيفه: تيسير التحرير شرح تانية ابن الفارض. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ص(٣٥٨). هدية العارفين، اسماء المؤلفين و آثار المصنفين (٢٤٩/٢)، الأعلام (٤١/٦).

٩- أنس: ص(١٤٤).

انس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، ابو ثمامة او أبو حمزة (١٠ ق هـ-٩٣هـ=٦١٢-٧١٢)، صاحب رسول الله صلى الله علي و سلم. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا. و هو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. انظر: طبقات ابن سعد (١٠/٧)، صفة الصفوة (٢٩٨/١)، الأعلام (٢٤/٢).

١٠- الأوزاعي: ص(٧٧، ١١٧، ١٤٢).

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، ابو عمرو (٨٨-١٥٧هـ=٧٠٧-٧٧٤م)، إمام الديار الشامية في الفقه و الزهد، ولد في بعلبك و نشأ في البقاع، و سكن بيروت و توفي بها. من تصانيفه: السنن في الفقه، المسائل. انظر: الفهرست (٢٢٧/١)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (١٣٥/٦)، شذرات الذهب (٢٤١/١)، الأعلام (٣٢٠/٣).

١١- أوس بن الصامت: ص(٧٩).

أوس ابن الصامت بن قيس، اخو عبادة بن الصامت، شهد بدرا و جلة المشاهد، توفي بالمدينة وله خمس و ثمانون سنة. انظر: أسد الغابة في تمييز الصحابة (١٤٦/١).

١٢- أيوب السختياني: ص(١٤٢).

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر (٦٦-١٣١هـ=٦٨٥-٧٤٨م)، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثبتا ثقة، روي عنه نحو ٨٠٠ حديث، انظر: تهذيب التهذيب (٢٩٧/١)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٣:٣)، الأعلام (٣٨/٢).

١٣- الباقلاني: ص(٥٠، ٧٦، ١٦٧).

محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر (٣٣٨-٤٠٣هـ= ٩٥٠-١٠١٣م)، قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، و سكن بغداد و توفي فيها، من تصانيفه: إعجاز القرآن، التقريب و الإرشاد في أصول الفقه، الإنصاف، مناقب الأئمة، الملل و النحل، انظر: وفيات الأعيان (٤٨١/١)، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، الأعلام (١٧٦/٦).

١٤- البخاري: ص(١٢٨، ١٣٣، ١٨٧).

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٩٤-٢٥٦هـ=٨١٠-٨٧٠م)، حبر الإسلام، و الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولد في بخارى و نشأ يتيما، قام برحلة طويلة في طلب الحديث، من تصانيفه: الجامع الصحيح، التاريخ، الضعفاء، الأدب المفرد، انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٢/٢)، تهذيب التهذيب (٤٧/٩)، الأعلام (٣٤/٦).

١٥- أبو بكر: ص(١١٠، ١١١، ١٣٤، ١٥٥).

عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، ابو بكر (٥١ ق هـ-١٣هـ=٥٧٣-٦٣٤م)، أول الخلفاء الراشدين، و أول من آمن برسول الله صلى الله عليه و سلم من الرجال، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه و سلم سنة ١١ هـ، انظر: حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٩٣/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة ت(٤٨٠٨)، الأعلام (١٠٢/٤).

١٦- البيضاوي: ص(٦، ٢٣، ٥٦، ٦٥، ٧٥، ١٠٥، ١١٤، ١٢٣، ١٣٧، ١٥١، ١٦٣، ١٧٩).

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي (٠٠٠-٦٨٥هـ= ٠٠٠-١٢٨٦م)، قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء قرب شيراز و توفي في تبريز، كان يؤلف بالعربية و الفارسية، من تصانيفه: انوار التنزيل و اسرار التاويل (تفسير البيضاوي)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، طوالع الأنوار في التوحيد. انظر: البداية و النهاية (٣٠٩/١٣)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ص(٢٨٦)، الأعلام (١١٠/٤).

١٧- البيهقي: ص(١٨٨).

احمد بن الحسين بن علي، ابو بكر (٣٨٤-٤٥٨هـ=٩٩٤-١٠٦٦م)، من ائمة الحديث، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور)، رحل في طلب العلم، توفي بنيسابور و دفن في بلده، من تصانيفه: السنن الكبرى، السنن الصغرى، دلائل النبوة، الأسماء و الصفات. انظر: شذرات الذهب (٣٠٤/٣)، طبقات الشافعية (٣:٣)، معجم البلدان (٣٤٦/٢)، الأعلام (١١٦/١).

١٨- تاج الدين السبكي: ص(٣٣).

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر (٧٢٧-٧٧١هـ=١٣٢٧-١٣٧٠م)، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، و انتقل إلى دمشق مع والده فسكنها و توفي بها، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، أكمل كتاب الإبهاج شرح المنهاج الذي بدأه والده علي السبكي. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤٢٥/٢)، الأعلام (١٨٤/٤).

١٩- الترمذي: ص(١٨٧).

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى (٢٠٩-٢٧٩هـ=٨٢٤-٨٩٢م)، من أئمة علماء الحديث و حفاظه، من

أهل ترمذ، تتلمذ للبخاري، له رحلات في طلب العلم، مات بترمذ، من تصانيفه: الجامع الكبير (صحيح الترمذي)، الشمائل النبوية، التاريخ في الحديث، العلل، انظر: تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩)، الأنساب ص(٩٥)، الأعلام (٣٢٢/٦).

٢٠- التفتازاني: ص(١٧).

مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين (٧١٢-٧٩٣هـ=١٣١٢-١٣٩٠م)، من أئمة العربية و البيان و المنطق و الأصول، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) و اقام بسرخس، و ابعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي فيها، و دفن في سرخس، من تصانيفه: تهذيب المنطق، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ص(٣٩١)، مفتاح السعادة و مصباح السيادة (١٦٥/١)، الأعلام (٢١٩/٧).

٢١- ابو ثور: ص(٨٥).

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، ابو ثور (٠٠٠-٢٤٠هـ=٠٠٠-٨٥٤م)، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، له مصنفات كثيرة و منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك و الشافعي، و ذكر مذهبه في ذلك، و هو أكثر ميلا إلى الشافعي، انظر: تذكرة الحفاظ (٨٧/٢)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٥/١)، تاريخ بغداد (٦٥/٦)، الأعلام (٣٧/١).

٢٢- الثوري: ص(٦٨، ٨٥).

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، ابو عبد الله (٩٧-١٦١هـ=٧١٦-٧٧٨م)، امير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين و التقوى، ولد و نشأ في الكوفة، سكن مكة و المدينة، توفي في البصرة مستخفيا من المهدي الذي طلبه ليلي الحكم فأبى، كان آية في الحفظ، من كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الفرائض، انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٧/٦)، الفهرست

(٢٢٥/١)، تهذيب التهذيب (١١١/٤-١١٥)، الأعلام (١٠٤/٣).

٢٣- جابر: ص(١٢٨، ١٣١، ١٣٢).

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي (١٦ ق هـ-٧٨هـ=٦٠٧-٦٩٧م)، صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه و سلم، روى عنه الشيخان و غيرهما ١٥٤٠ حديثا، له و لأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢١٣/١)، تهذيب الأسماء و اللغات (١٤٢/١)، الأعلام (١٠٤/٢).

٢٤- الجصاص: ص(٤٩).

احمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ=٩١٧-٩٨٠م)، فاضل من اهل الري، سكن بغداد و مات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من كتبه: احكام القرآن، الفصول في أصول الفقه. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٨٤/١)، الأعلام (١٧١/١).

٢٥- ابن جني: ص(٣٨، ٦٦، ١٥٢).

عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، (٠٠٠-٣٩٢هـ= ٠٠٠-١٠٠٢م) من أئمة الأدب و النحو، ولد بالموصل و توفي ببغداد، من كتبه: الخصائص، المحتسب، شرح ديوان النابغة. انظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (١٥/٥-٣٢)، وفيات الأعيان (٣١٣/١)، الأعلام (٢٠٣/٤).

٢٦- ابن الجوزي: ص(١٨٨).

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفتح، (٥٠٨-٥٩٧هـ=١١١٤-١٢٠١م) عالم في التاريخ و الحديث، كثير التصانيف و منها: تلبيس إبليس، فنون الأفنان في عيون علوم القرآن. انظر: وفيات الأعيان (٢٧٩/١)، البداية و النهاية (٢٨/١٣)، الأعلام (٣١٦/٣).

٢٧- الجوهري: ص(١٥).

إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر (٠٠٠-٣٩٣هـ=٠٠٠-١٠٠٣م)، أول من حاول "الطيران" و مات في سبيله. لغوي، من الأئمة. أصله من فارات، دخل العراق صغيرا، و سافر إلى الحجاز فطاف البادية، و عاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. من كتبه: الصحاح، العروض. انظر: لسان الميزان (١/٤٠٠)، الأعلام (١/٣١٣).

٢٨- الجويني: ص(٥).

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨هـ= ١٠٢٧-١٠٨٥م)، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) و رحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، و ذهب إلى المدينة فافتى و درس ثم عاد إلى نيسابور و توفي بها. من كتبه: غياث الأمم و التياث الظلم، البرهان، الشامل. انظر: وفيات الأعيان (١/٢٨٧)، الأعلام (٤/١٦٠).

٢٩- أبو حاتم: ص(١٨٧).

عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابو محمد (٢٤٠-٣٢٧هـ=٨٥٤-٩٣٨م)، حافظ للحديث. من تصانيفه: الجرح و التعديل، التفسير، علل الحديث. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٤٦)، فوات الوفيات (١/٢٦٠)، طبقات الحنابلة (٢/٥٥)، الأعلام (٣/٣٢٤).

٣٠- ابن الحاجب: ص(٥٠، ٥٦، ٦٥، ٧٥، ٨٢، ١١٤، ١٢٤، ١٣٧، ١٥١، ١٦٣).

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابو عمرو جمال الدين بن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦هـ=١١٧٤-١٢٤٩م)، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل، ولد في إسنا (من صعيد مصر) و نشأ في القاهرة، و سكن دمشق و مات بالأسكندرية. من تصانيفه: منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، الكافية في النحو. انظر: وفيات الأعيان (١/٣١٤)، غاية النهاية في طبقات القراء

(٥٠٨/١)، الأعلام (٢١١/٤).

٣١- الحاكم: ص(١٨٨).

محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، و يعرف بابن البيع، أبو عبد الله (٣٢١-٤٠٥هـ=٩٣٣-١٠١٤م)، من أكابر حفاظ الحديث و المصنفين فيه، ولد و توفي في نيسابور، من تصانيفه: تاريخ نيسابور، المستدرك على الصحيحين، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٤/٣)، ميزان الاعتدال (٨٥/٣)، تاريخ بغداد (٤٧٣/٥)، الأعلام (٢٢٧/٦).

٣٢- ابن حجر: ص(٦١).

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ=١٣٧٢-١٤٤٩م)، من أئمة الحديث و التاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) و مولده و وفاته بالقاهرة، له تصانيف كثيرة و منها: لسان الميزان، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، انظر: التبر المسبوك في ذيل السلوك ص(٢٣٠)، و الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٦/٢)، الأعلام (١٧٨/١).

٣٣- حجية بن عدي الكندي: ص(١١٩).

حجية بن عدي الكندي الكوفي، روى عن علي و جابر، و عنه الحكم و سلمة بن كهيل و ابو إسحاق، قال في تهذيب التهذيب: و هو صدوق إن شاء الله، و قد قال العجلي: ثقة، و ذكره الجزري في "كتاب الضعفاء و المتروكون" و قال: قال ابو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه، شبه المجهول، انظر: تهذيب التهذيب (٤٦٦/١)، تقريب التهذيب ص(١٥٤)، كتاب الضعفاء و المتروكون (١٩٤/١).

٣٤- ابن حزم: ص(٨٥، ١١١، ١١٧، ١١٩، ١٨٨).

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، (٣٨٤-٤٥٦هـ=٩٩٤-١٠٦٤م) عالم الأندلس في عصره، و أحد أئمة

الإسلام، و من تصانيفه: الفصل في الملل و الأهواء و النحل، المحلى، الإحكام في أصول الأحكام. انظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٥/٨٦-٩٧)، لسان الميزان (٤/١٩٨)، الأعلام (٤/٢٥٤).

٣٥- الحسن: ص(٧٧، ٨٥، ١٤٢).

الحسن بن يسار البصري، ابو سعيد (٢١-١١٠هـ=٦٤٢-٧٢٨م)، كان إمام أهل البصرة و حبر الأمة في زمنه، و هو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة و سكن البصرة، و عظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم و ينهاهم لا يخاف في الحق لومة، له كتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة، انظر: حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٢/١٣١)، ميزان الاعتدال (١/٢٠٤).

٣٦- أبو الحسين البصري: ص(٤، ٢٨).

محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري (٠٠٠-٤٣٦هـ=٠٠٠-١٠٤٤م)، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة و سكن بغداد و توفي بها، من كتبه: المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة، انظر: وفيات الأعيان (١/٤٨٢)، تاريخ بغداد (٣/١٠٠)، الأعلام (٦/٢٧٥).

٣٧- حفصة: ص(١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١).

أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، (١٨ ق هـ-٤٥هـ=٦٠٤-٦٦٥م)، صحابية جليلة من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم، ولدت بمكة و تزوجها خنيس بن حذافة السهمي، هاجرت معه إلى المدينة فمات عنها فتزوجها النبي صلى الله عيه و سلم سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة، توفيت في المدينة، لها في الصحيحين ستون حديثا، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٧٣)، الطبقات الكبير (٨/٥٦)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٢/٥٠)، الأعلام (٢/٢٦٤).

٣٨- حماد بن زيد ؛ ص(١٤٣).

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولاهم، البصري، أبو إسماعيل (٩٨-١٧٩هـ=٧١٧-٧٩٥م)،شيخ العراق في عصره، من حفاظ الحديث المجودين، يعرف بالأزرق، أصله من سبي سجستان، كان مولده و وفاته بالبصرة، كان ضريرا طرأ عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديث، خرج حديثه الأئمة الستة، انظر: تذكرة الحفاظ (٢١١/١)، تهذيب التهذيب (٩/٣)، الأعلام (٢٧١/٢).

٣٩- أبو حنيفة ؛ ص(١٨، ٦٨، ٩٨، ٩٩، ١١٧، ١٤٢).

النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ=٦٩٩-٧٦٧م)، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل أصله من أبناء فارس، ولد و نشأ بالكوفة، من تصانيفه: المسند، المخارج، الفقه الأكبر، انظر: تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣-٤٢٣)، البداية و النهاية (١٠٧/١٠)، الأعلام (٣٦/٨).

٤٠- ابن خزيمة ؛ ص(١٨٨).

محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، ابو بكر: إمام نيسابور في عصره، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، مولده و وفاته بنيسابور، من مصنفاته: صحيح ابن خزيمة، التوحيد و إثبات صفة الرب، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/٢)، الأعلام (٢٩/٦).

٤١- الخطابي؛ ص(١٢٠، ١٨٨).

حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان (٣١٩-٣٨٨هـ=٩٣١-٩٩٨)، فقيه محدث من اهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، من تصانيفه: معالم السنن، بيان إعجاز القرآن، غريب الحديث، انظر: يتيمة الدهر (٢٣١/٤)، الأعلام (٢٧٣/٢).

٤٢- خولة بنت ثعلبة ؛ ص(٧٩).

خولة بنت ثعلبة بن أصر بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن

عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارية الخزرجية، ويقال خولة بنت ثعلبة بن مالك، و يقال بنت مالك بن ثعلبة، و يقال دليج، و يقال بنت الصامت، صحابية، و هي المجادلة التي ظاهر منها زوجها، و فيها نزلت آيات الظهار. انظر: تهذيب التهذيب (٤١٤/١٢).

٤٣- الدارقطني: ص(١٨٨).

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي (٣٠٦-٣٨٥هـ=٩١٩-٩٩٥م)، إمام عصره في الحديث، و أول من صنف في القراآت و عقد لها أبوابا، توفي ببغداد. من تمانيفه: السنن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤتلف و المختلف. انظر: وفيات الأعيان (٣٣١/١)، تاريخ بغداد (٣٤/١٢)، الأعلام (٣١٤/٤).

٤٤- أبو داود: ص(١٨٧).

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود (٢٠٢-٢٧٥هـ=٨١٧-٨٨٩م)، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، توفي بالبصرة. من تمانيفه: السنن، (جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠٠٠٠ حديث)، كتاب الزهد، البعث. انظر: تذكرة الحفاظ (١٥٢/٢)، تاريخ بغداد (٥٥/٩)، الأعلام (١٢٢/٣).

٤٥- داود الظاهري: ص(١٩٩، ١٠٠، ١٧٧).

داود بن علي بن خلف الظاهري، ابو سليمان، الملقب بالظاهري (٢٠١-٢٧٠هـ=٨١٦-٨٨٤م)، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إلى الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب و السنة و إعراضها عن التاويل و الراي و القياس، و كان داود أول من جهر بهذا القول، و هو أصبهاني الأصل، ولد في الكوفة و سكن بغداد و توفي فيها. انظر: وفيات الأعيان (١٧٥/١)، تذكرة الحفاظ (١٣٦/٢)، لسان الميزان (٤٢٢/٢)، الأعلام (٣٣٣/٢).

٤٦- دريد بن الصمة: ص(١١١).

دريد بن الصمة الجشمي البكري (٠٠٠-٨هـ=٠٠٠-٦٣٠م)، من هوازن، شجاع، من الأبطال الشعراء المعمرين في الجاهلية. غزا نحو مائة

غزوة و لم يهزم في واحدة منها، ادرك الإسلام و لم يسلم، فقتل يوم حنين، انظر: الأغاني (طبعة دار الكتب) (١٠/٣-٤٠)، الروض الأنف ص(٢٨٧)، الأعلام (٢/٣٣٩).

٤٧- دعبل الخزاعي: ص(١٣٩).

دعبل بن علي بن رزين الخزاعي، أبو علي (١٤٨-٢٤٦هـ=٧٦٥-٨٦٠م)، شاعر هجاء، اصله من كوفة، اقام ببغداد، صنف كتابا في طبقات الشعراء، من مصنفاته: ديوان شعر، انظر: وفيات الأعيان (١/١٧٨)، تاريخ بغداد (٨/٣٨٢)، الأعلام (٢/٣٣٩).

٤٨- الذهبي: ص(١١٩).

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله (٦٧٣-٧٤٨هـ=١٢٧٤-١٣٤٨م)، حافظ مؤرخ، علامة محقق، تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده و وفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة و طاف كثيرا من البلدان، من تصانيفه: تاريخ الإسلام الكبير، دول الإسلام، الكبائر، العبر في خبر من غبر، انظر: فوات الوفيات (٢/١٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢١٦)، الأعلام (٥/٣٢٦).

٤٩- الرازي: ص(٤، ٥، ٦، ٢٣، ٥٦، ٦٥، ٧٥، ٨٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢٤، ١٣٧، ١٥١، ١٦٣، ١٧٩).

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ=١١٥٠-١٢١٠م)، الإمام المفسر الأصولي، كان يحسن الفارسية، أصله من طبرستان، توفي في هراة، من كتبه: مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، المحصول في علم الأصول، المسائل الخمسون في علم الكلام، انظر: وفيات الأعيان (١/٤٧٤)، لسان الميزان (٤/٤٢٦)، الأعلام (٦/٣١٣).

٥٠- ابن رشد: ص(٦٨).

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، (٥٢٠-٥٩٥هـ=١١٢٦-١١٩٨م)، الفيلسوف من أهل قرطبة، و من تصانيفه:

بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تهافت التهافت. انظر: شذرات الذهب (٣٢٠/٤)، الأعلام (٣١٨/٥).

٥١- رفاعة القرظي: ص(٨٦، ١٥٩).

رفاعة بن سموأل القرظي، صحابي، له ذكر في الصحيح. انظر: الإصابة (٥٠٤/١).

٥٢- الزركشي: ص(٧، ٣٤).

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥-٧٩٤هـ=١٣٤٤-١٣٩٢م)، عالم بفقه الشافعية و الأصول. تركي الأصل، مصري المولد و الوفاة، من تصانيفه: البحر المحيط، إعلام الساجد بأحكام المساجد، الديباج في توضيح المنهاج. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٩٧/٣)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، الأعلام (٦٠/٦).

٥٣- الزهري: ص(٨٥، ١١٧).

عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني، أبو محمد (١٨٧-٢٥٢هـ=٨٠٣-٨٦٦م)، قاض، من رجال الحديث، من اهل اصبهان، ولى قضاء الكرخ و توفي بها، له مصنفات. انظر: ذكر اخبار اصبهان (٤٧/٢)، الأعلام (١٠٩/٤).

٥٤-سراج الدين الأرموي: ص(٦).

محمود بن ابي بكر بن أحمد، ابو الثناء، سراج الدين الأرموي (٥٩٤-٦٨٢هـ=١١٩٨-١٢٨٣م)، عالم بالأصول و المنطق، من الشافعية، اصله من "ارمية" من بلاد اذربيجان، قرأ بالموصل و سكن دمشق، و توفي بمدينة "قنية". من كتبه: مطالع الأنوار، التحصيل من المحصول، شرح الوجيز. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/٥)، الأعلام (١٦٦/٧).

٥٥- السرخسي: ص(١٧).

محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة (...-٤٨٣هـ=

٠٠٠-١٠٩٠)، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، من كتبه: المبسوط، (أملاه و هو سجين بالجب أوزجند (بفرغانة)، أصول السرخسي، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، مفتاح السعادة و مصباح السيادة (٥٥/٢)، الأعلام (٣١٥/٥).

٥٦- أبو سعيد الخدري: ص(٦٠، ١٧٤).

سعد بن مالك بن سنان الخزرجي (٠٠٠-٦٤هـ =٠٠٠-٦٦٦م)، صحابي جليل، من سادات الأنصار، و كان أبوه ممن شهد أحدا، توفي بالمدينة. انظر: مشاهير علماء الأمصار و أعلام فقهاء الأقطار ص(٣٠).

٥٧- سعيد بن المسيب: ص(٨٥، ١٥٨).

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد (١٣-٩٤هـ=٦٣٤-٧١٣م)، سيد التابعين، و أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث و الفقه و الزهد و الورع، و كان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء، و كان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب و أقضيته حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة. انظر: الطبقات الكبير (٨٨/٥)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (١٦١/٢)، الأعلام (١٠٢/٣).

٥٨- السكاكي: ص(٣٤).

يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، أبو يعقوب، سراج الدين (٥٥٥-٦٢٦هـ=١٠١٩-١١٠٦م)، عالم بالعربية و الأدب، مولده و وفاته بخوارزم، من كتبه: مفتاح العلوم، رسالة في علم المناظرة. انظر: مفتاح السعادة و مصباح السيادة (١٦٣/١)، شذرات الذهب (١٢٢/٥)، الأعلام (٢٢٢/٨).

٥٩- سلمة بن الأكوع: ص(١٨٥).

سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي (٠٠٠-٧٤هـ=٠٠٠-٦٩٣م)، صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي صلى الله

عليه و سلم سبع غزوات، و هو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان رضي الله عنهما، له ٧٧ حديثا، توفي بالمدينة. انظر: طبقات ابن سعد (٣٨/٤)، الروض الأنف (٢١٣/٢)، الأعلام (١١٣/٣).

٦٠- السمرقندي: ص(١٥).

محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٠٠٠-٥٤٠هـ=٠٠٠-١١٤٥م)، فقيه، من كبار الحنفية، اقام في حلب، من مصنفاته: تحفة الفقهاء، ميزان الأصول في نتائج العقول. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦/٢)، مفتاح السعادة و مصباح السيادة (٢٧٣/٢-٢٧٤)، الأعلام (٣١٧/٥).

٦١- الشاطبي: ص(٢٣).

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٠٠٠-٧٩٠هـ=٠٠٠-١٣٨٨م)، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من ائمة المالكية، من مصنفاته: الموافقات، الاعتصام، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص(٤٦-٥٠)، الأعلام (٧٥/١).

٦٢- الشافعي: ص(٤، ٦٨، ٧٩، ١١٧، ١٢١، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٨، ١٧٥).

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (١٥٠-٢٠٤هـ=٧٦٧-٨٢٠)، أحد الأئمة الأربعة عند اهل السنة، و إليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين و حمل منها إلى مكة و هو ابن سنتين، و زار بغداد مرتين، توفي في القاهرة، من كتبه: الأم، المسند، أحكام القرآن، الرسالة. انظر: تذكرة الحفاظ (٣٢٩/١)، تهذيب التهذيب (٢٥/٩)، تاريخ بغداد (٥٦/٢-٧٣)، الأعلام (٢٦/٦).

٦٣- أم شريك: ص(١٣٠، ١٣٢).

النجارية، امرأة انصارية، روى عروة بن الزبير عن أم شريك انها كانت فيمن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم، و عن

قتادة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إني احب ان اتزوج في الأنصار، ثم إني اكره غيرتهن." قال: فلم يدخل بها. انظر: سير اعلام النبلاء (٢/٢٥٥).

٦٤- الشعبي: ص(٨٥، ١٤٢).

عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو (١٩-١٠٣هـ)=٦٤٠-٧٢١)، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، نشأته و وفاته بالكوفة، سئل عما بلغ حفظه فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، و لا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، و هو من رجال الحديث الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٦٥)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٤/٣١٠)، الأعلام (٣/٢٥١).

٦٥- الشوكاني: ص(٥٦، ٦٥، ٨٢، ١٥١، ١٥٧، ١٦٣).

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ=١٧٦٠-١٨٣٤م)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، و مات حاكما بها، و كان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفا و منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول، فتح القدير. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع (٢/٢١٤-٢٢٥)، الأعلام (٦/٢٩٨).

٦٦- الشيرازي: ص(٥، ٤٢).

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، ابو إسحاق (٣٩٣-٤٧٦هـ=١٠٠٣-١٠٨٣م)، العلامة المناظر، ولد في فيروزاباد بفارس و انتقل إلى شيراز فقرا على علمائها، و انصرف إلى البصرة و منها إلى بغداد (سنة ٤١٥هـ)، كان مرجع الطلاب و مفتي الأمة في عصره، من مصنفاته: التنبيه، المهذب، التبصرة، اللمع. طبقات الفقهاء. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٨٨)، وفيات الأعيان (١/٤)، الأعلام (١/٥١).

٦٧- صفي الدين الهندي: ص(١٠٥).

محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، ابو عبد الله، صفي

الدين الهندي (٦٤٤-٧١٥هـ=١٢٤٦-١٣١٥م)، فقيه أصولي، ولد بالهند، زار اليمن و مصر و الروم و استوطن دمشق و توفي بها، من مصنفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، الفائق، الزبدة. انظر: مفتاح السعادة و مصباح السيادة (٢١٨/٢)، البداية و النهاية (٧٤/١٤)، الأعلام (٢٠٠/٦).

٦٨- طاووس: ص(٨٥).

طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن (٣٣-١٠٦هـ=٦٥٣-٧٢٤م)، من اكابر التابعين تفقها في الدين و رواية للحديث، و تقشفا في العيش، و جراة على وعظ الخلفاء و الملوك، أصله من الفرس، مولده و منشاه في اليمن، توفي حاجا بمزدلفة أو بمنى، قال ابن عيينة: متجنبوا السلطان ثلاثة: أبو ذر و طاووس و الثوري، انظر: تهذيب التهذيب (٨/٥)، صفة الصفوة (١٦٠/٢)، الأعلام (٢٢٤/٣).

٦٩- طلحة: ص(١٢٨، ١٣٠).

طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، ابو محمد (٢٨ ق هـ-٣٦هـ=٥٩٦-٦٥٦م)، صحابي، شجاع، من الأجواد و هو أحد العشرة المبشرين، شهد أحدا و الخندق و سائر المشاهد، قتل يوم الجمل و هو بجانب عائشة و دفن بالبصرة. له ٣٨ حديثا، انظر: الطبقات الكبير (١٥٢/٣)، تهذيب التهذيب (٢٠/٥)، الأعلام (٢٢٩/٣).

٧٠- عائشة: ص(٦٢، ٧٠، ٧٢، ٨٦، ١٥٩، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١).

ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان (٩ ق هـ-٥٨هـ= ٦١٣-٦٧٨م)، من قريش، افقه نساء المسلمين و اعلمهن بالدين و الأدب، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم في السنة الثانية بعد الهجرة، روي عنها ٢٢١٠ حديث، توفيت بالمدينة. انظر: طبقات ابن سعد (٣٩٩٠/٨) حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٤٣/٣)، الأعلام (٢٤٠/٣).

٧١- عبادة بن الصامت: ص(١٤٣، ١٧٠).

عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد (٣٨ ق هـ-٣٤هـ=٥٨٦-٦٥٤م)، صحابي من الموصوفين بالورع. شهد العقبة و كان احد النقباء، و بدرا و سائر المشاهد؛ ثم حضر فتح مصر، و هو اول من ولى القضاء بفلسطين، مات بالرملة او بيت المقدس، له ١٨١ حديث. انظر: تهذيب التهذيب (١١١/٥)؛ حسن المحاضرة في اخبار مصر و القاهرة (٨٩/١)؛ الأعلام (٢٥٨/٣).

٧٢- ابن عباس: ص(٨٥، ٩٥، ٩٦، ١١٠، ١١١، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٨٦، ١٩١).

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابو العباس، (٣ ق هـ-٦٨هـ=٦١٩-٦٨٧م) حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة، لازم الرسول صلى الله عليه و سلم و روى عنه الأحاديث الصحيحة، له في الصحيحين و غيرهما ١٦٦٠ حديثا. توفي بالطائف. انظر: حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٣١٤/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة ت(٤٧٧٢)؛ الأعلام (٩٥/٤).

٧٣- العباس بن عبد المطلب: ص(١١٨، ١١٩، ١٢٠).

العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابو الفضل (٥١ ق هـ-٣٢هـ=٥٧٣-٦٥٣م)، من أكابر قريش في الجاهلية و الإسلام، و هو عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، و جد الخلفاء العباسيين، أحصي ولده في سنة ٢٠٠هـ فبلغوا ٣٣٠٠٠ و كانت وفاته بالمدينة عن عشرة أولاد ذكور سوى الإناث، له في كتب الحديث ثلاثون حديثا. انظر: صفة الصفوة (٢٠٣/١)؛ الأعلام (٢٦٢/٣).

٧٤- ابن عبد الشكور: ص(٥٦، ٦٥، ٨٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢٤، ١٣٧، ١٥١، ١٦٣، ١٧٩).

محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (٠٠٠-١١١٩هـ=٠٠٠-١٧٠٧م)، ولى قضاء لكهنو و حيدر آباد الدكن، ثم ولى صدارة ممالك الهند، من كتبه: مسلم الثبوت، و سلم العلوم في المنطق. انظر: أبجد العلوم ص(٩٠٥)؛ الأعلام (٢٨٣/٥).

٧٥- عبد الله بن بريدة؛ ص(١٤٢).

عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل (١٤-١١٥هـ=٦٣٥-٧٣٣م)، قاض، من رجال الحديث، اصله من الكوفة، سكن البصرة، و ولى القضاء بمرو فثبت فيه إلى ان توفي. انظر: تهذيب التهذيب (١٥٧/٥)، الأعلام (٧٤/٤).

٧٦- عبد الله بن عمر؛ ص(١٢٩).

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن (١٠ ق هـ-٧٣هـ=٦١٣-٦٩٢م)، صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئا جهيرا، نشا في الإسلام و هاجر مع أبيه إلى المدينة، وشهد فتح مكة، و مولده و وفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا، انظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٢٧٨/١)، طبقات ابن سعد (١٠٥/٤-١٣٨)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٢٩٢/١)، الأعلام (١٠٨/٤).

٧٧- عبد الوهاب علي السبكي؛ ص(٧)

انظر: تاج الدين السبكي.

٧٨- عثمان؛ ص(١٤٣).

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن امية (٤٧ ق هـ-٣٥هـ=٥٧٧-٦٥٦م)، من قريش، امير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، و احد العشرة المبشرين، ولد بمكة و أسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنيا شريفا في الجاهلية، من أعماله: تجهيز نصف جيش العسرة بماله و إتمام جمع القرآن، صار خليفة سنة ٢٣هـ، فتح في عهده البلدان الكثيرة، روي عنه ١٤٦ حديث، قتل في داره بالمدينة صبيحة عيد الأضحى، انظر: حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٥٥/١)، صفة الصفوة (١٢/١)، الأعلام (٢١٠/٤).

٧٩- العجلي؛ ص(١١٩).

أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي (١٨١-٢٦١هـ=٧٩٧-٨٧٥م)، مؤرخ للرجال، من حفاظ الحديث، ولد و عاش

بالكوفة، ثم البصرة وبغداد، ترك العراق وقت المحنة بخلق القرآن فاستقر في طرابلس الغرب و توفي بها، من كتبه: الثقات. انظر: شذرات الذهب (١٤١/٢)، الأعلام (١٥٦/١).

٨٠- عروة: ص(٨٥).

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، ابو عبد الله (٢٢-٩٣هـ=٦٤٣-٧١٢م) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شيء من الفتن، انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فتزوج و أقام بها سبع سنين، و عاد إلى المدينة فتوفي فيها، و هو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه و امه، و "بئر عروة" بالمدينة منسوبة إليه. انظر: صفة الصفوة (٤٧/٢)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (١٧٦/٢)، الأعلام ٢٢٦/٤).

٨١- عضد الملة الإيجي: ص(١٥١).

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، ابو الفضل، عضد الدين الإيجي (٠٠٠-٧٨٦هـ=٠٠٠-١٣٥٥م)، عالم بالأصول و المعاني و العربية، من أهل إيج (بفارس)، ولي القضاء، و جرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة فمات مسجونا، من تصانيفه: المواقف، العقائد العضدية، شرح مختصر ابن الحاجب. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ص(٢٩٦)، مفتاح السعادة و مصباح السيادة (١٩٦/١)، الأعلام (٢٩٥/٣).

٨٢- عطاء: ص(٨٥).

عطاء بن أسلم بن صفوان بن ابي رباح (٢٧-١١٤هـ= ٦٤٧-٧٣٢م)، تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبدا أسودا، ولد في جند (باليمن) و نشأ بمكة فكان مفتي أهلها و محدثهم و توفي فيها. انظر: تذكرة الحفاظ (٩٢/١)، تهذيب التهذيب (١٩٩/٧)، الأعلام (٢٣٥/٤).

٨٣- علي: ص(١١٨).

علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن (٢٣ ق هـ-٤٠هـ=٦٠٠-٦٦١م)، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين،

و احد العشرة المبشرين، و ابن عم النبي و صهره، و أحد الشجعان الأبطال، من اكابر الخطباء و العلماء بالقضاء، و اول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة، ولى الخلافة سنة ٣٥هـ، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة، و اختلف في مكان قبره، روي عنه ٥٨٦ حديثا. انظر: صفة الصفوة (١١٨/١)، تاريخ الأمم و الملوك (٨٣/٦)، الأعلام (٢٩٥/٤).

٨٤- علي السبكي: ص(٧).

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، ابو الحسن، تقي الدين (٦٨٣-٧٥٦هـ=١٢٨٤-١٣٥٥م)، شيخ الإسلام في عصره و أحد الحفاظ المفسرين المناظرين، و هو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك (المنوفية بمصر) و انتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام حيث ولى قضاءها، ثم عاد إلى القاهرة و توفي فيها، من كتبه: الدر النظيم، مختصر طبقات الفقهاء، السيف المسلول على من سب الرسول، الابتهاج في شرح المنهاج. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء (٥٥١/١)، الأعلام (٣٠٢/٤).

٨٥- عمر: ص(١٢٨، ١٨٩).

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ابو حفص (٤٠ ق هـ-٢٣هـ=٥٨٤-٦٤٤م)، ثاني الخلفاء الراشدين، و أول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، و هو أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه و سلم يدعو ربه ان يعز الإسلام باحدهما، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، و شهد الوقائع. قال ابن مسعود: ما كنا نستطيع أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣هـ بعهد منه، فتح في أيامه الشام و العراق و القدس و مصر و الجزيرة، و هو اول من وضع التاريخ الهجري و اتخذ بيت مال للمسلمين و دون الدواوين، له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثا، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة بخنجر في خاصرته في صلاة الصبح، و عاش بعد الطعنة ثلاث ليال. انظر: حلية

الأولياء و طبقات الأصفياء (٣٨/١)، صفة الصفوة (١٠١/١)، الأعلام (٤٥/٥).

٨٦- ابن عمر: ص(٦٠، ١٨٤، ١٩٠).
انظر: عبد الله بن عمر.

٨٧- عمران بن حصين: ص(٨٥).
عمران بن حصين بن عبيد، ابو نجيد الخزاعي (٠٠٠-٥٢هـ=٠٠٠-٦٧٢م)، من علماء الصحابة، اسلم عام خيبر (سنة ٧ هـ) و كانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، و بعثه عمر إلى اهل البصرة ليفقههم، و ولاه زياد قضاءها، و توفي بها، و هو ممن اعتزل حرب صفين، له في كتب الحديث ١٣٠ حديثا. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٨/١)، تهذيب التهذيب (١٢٥/٨)، الأعلام (٧٠/٥).

٨٨- الغزالي: ص(٤٥).
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ابو حامد (٣٥٠-٥٠٥هـ=١٠٥٨-١١١١م)، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده و وفاته في الطبران بخراسان، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، المستصفى من علم الأصول، المنخول من علم الأصول. انظر: وفيات الأعيان (٤٦٣/١)، شذرات الذهب (١٠/٤)، الأعلام (٢٢/٧).

٨٩- فاطمة: ص(١٥).
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، الهاشمية القرشية (١٨ ق هـ-١١هـ=٦٠٥-٦٣٢م)، امها خديجة بنت خويلد، من نابهات قريش و إحدى الفصيحات العاقلات، تزوجها امير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في الثامنة عشرة من عمرها، و ولدت له الحسن و الحسين و أم كلثوم و زينب، و هي أول من جعل له النعش في الإسلام، لها في كتب الحديث ١٨ حديثا. انظر: الطبقات الكبير (١١/٨-٢٠)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٣٩/٢)، الأعلام (١٣٢/٥).

٩٠- قتادة ؛ ص(٧٨).

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (٦١-١١٨هـ=٦٨٠-٧٣٦م)، مفسر حافظ ضرير أكمه. قال الإمام احمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. و كان مع علمه بالحديث راسا في العربية و مفردات اللغة و ايام العرب و النسب.مات بواسط في الطاعون. انظر: تذكرة الحفاظ (١١٥/١)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٢٠٢/٦)، الأعلام (١٨٩/٥).

٩١- ابن قدامة ؛ ص(١٤٤، ١٤٨، ١٨٣، ١٨٤).

عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠هـ =١١٤٦-١٢٢٣م)، ولد في قرية جماعيل قرب نابلس بفلسطين، فقيه من أكابر الحنابلة، توفي بدمشق. من تصانيفه: المغني، روضة الناظر و جنة المناظر، المقنع. انظر: البداية و النهاية (٩٩/١٣)، شذرات الذهب (٨٨/٥)، الأعلام (٧٦/٤).

٩٢- القرافي؛ ص(٥، ٦، ٧، ٥٦، ٦٥، ٧٥، ٨٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢٤، ١٣٧، ١٥١، ١٦٣، ١٧٩).

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين القرافي (٠٠٠-٦٨٤هـ=٠٠٠-١٢٨٥م)، من علماء المالكية، و هو مصري المولد و المنشا و الوفاة. من مصنفاته: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، نفائس الأصول. انظر: شجرة النور الزكية ص(١٨٨)، معجم المطبوعات ص(١٥٠١)، الأعلام (٩٤/١).

٩٣- القرطبي؛ ص(١٧٣).

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي (٠٠٠-٦٧١هـ=٠٠٠-١٢٧٣م)، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق و استقر بمصر و توفي فيها. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار. انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٤٢٨/١)،

الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ص(٣١٧)، الأعلام (٣٢٢/٥).

٩٤- ابو قلابة: ص(٧٨).

عبد الملك بن الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم ، الرقاشي ، البصري، ابو قلابة (١٩٠-٢٧٦هـ=٨٠٥-٨٨٩م)، الإمام الحافظ القدوة العابد، محدث البصرة، سمع في حداثته من يزيد بن هارون، قال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ لكونه يحدث من حفظه، توفي في شهر شوال، انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٣).

٩٥- الكاساني: ص(١٨٣).

علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ملك العلماء (٠٠٠-٥٨٧هـ=٠٠٠-١١٩١م)، نسبته إلى كاسان، بلدة وراء الشاش، و قد يقال في نسبته الكاشاني، ذكر ذلك الذهبي في "مشتبه النسبة"، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي و قرأ عليه معظم تصانيفه و زوجه ابنته، و قيل ان سبب تزويجها انها كانت من حسان النساء و كانت حفظت التحفة لأبيها، و طلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، و لما شرح الكاساني التحفة و عرضه على شيخه ازداد فرحا و زوجه ابنته و جعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره : شرح تحفته و تزوج ابنته، دفن في حلب عند زوجته و يعرف عند الزوار في حلب بقبر المرأة و زوجها، من كتبه : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، انظر: المقدمة في بدائع الصنائع (٧٧/١-٧٩).

٩٦- ابن كثير: ص(٧٢).

إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، ابو الفداء، عماد الدين (٧٠١-٧٧٤هـ= ١٣٠٢-١٣٧٣م)، حافظ مؤرخ فقيه، من كتبه : البداية و النهاية، تفسير القرآن العظيم، الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث، انظر: شذرات الذهب (٢٣١/٦)، الأعلام (٣٢٠/١).

٩٧- الكمال بن الهمام؛ ص(١٧).

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن المسعود ، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ=١٣٨٨-١٤٥٧م)، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات و التفسير و الفرائض و الفقه و الأصول و الحساب و اللغة و المنطق، ولد بالإسكندرية و نبغ في القاهرة، و أقام بحلب مدة، و في مكة و المدينة، توفي بالقاهرة. من كتبه: شرح فتح القدير في أصول الفقه، التحرير، المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، انظر: شذرات الذهب (٢٧٩/٧)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢٧/٨--١٣٢)، الأعلام (٢٥٥/٦).

٩٨- مالك؛ ص(٥٩، ٦١، ٦٨، ١١٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٢، ١٦٨).

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (٩٣-١٧٩هـ=٧١٢-٧٩٥م)، إمام دار الهجرة، و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، و إليه تنسب المالكية، مولده و وفاته بالمدينة، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء و الملوك، من كتبه: الموطأ، رسالة في الوعظ، الرد على القدرية، تفسير غريب القرآن، انظر: تهذيب التهذيب (٥/١٠)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٣١٦/٦)، الأعلام (٢٥٧/٥).

٩٩- ابن المبارك؛ ص(١٤٢).

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، المروزي، أبو عبد الرحمن (١١٨-١٨١هـ=٧٣٦-٧٩٧م)، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، كان من سكان خراسان، له كتاب في الجهاد و هو أول من صنف فيه، انظر: تذكرة الحفاظ (٢٥٣/١)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (١٦٢/٨)، شذرات الذهب (٢٩٥/١)، الأعلام (١١٥/٤).

١٠٠- مجاهد؛ ص(٩٩، ١٧٣).

مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم

(٢١-١٠٤هـ=٦٤٢-٧٢٢م)، تابعي، مفسر من اهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء و المفسرين، اخذ التفسير عن ابن عباس، قراه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت و كيف كانت؟ و تنقل في الأسفار، و استقر في الكوفة. انظر: ميزان الاعتدال (٩/٣)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٢٧٩/٣)، الأعلام (٢٧٨/٥).

١٠١- محمد بن الحسن؛ ص(١٤٢).

محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، ابو عبد الله (١٣١-١٨٩هـ=٧٤٨-٨٠٤م)، إمام بالفقه و الأصول، و هو الذي نشر علم ابي حنيفة، ولد بواسط و نشأ بالكوفة و انتقل إلى بغداد و مات في الري، من كتبه: المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير، الأصل. انظر: الفهرست (٢٠٣/١)، البداية و النهاية (٢٠٢/١)، لسان الميزان (١٢١/٥)، الأعلام (٨٠/٦).

١٠٢- محمد الجوهري؛ ص(٢٥).

محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي، ابو هادي، الشهير بابن الجوهري او الجوهري الصغير (١١٥١-١٢١٥هـ= ١٧٣٨-١٨٠١م)، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، من كتبه: مختصر المنهج، الدر المنثور في الساجور، الروض الوسيم في المفتى به في المذهب القديم، رسالة في الأصولي و الأصول. انظر: الأعلام (١٦/٦).

١٠٣- المرداوي؛ ص(١٤٧).

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي(٨١٧-٨٨٥هـ= ١٤١٤-١٤٨٠)، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا قرب نابلس و انتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحرير المنقول. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٢٥/٥-٢٢٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع

(٤٤٦/١)، الأعلام (٢٩٢/٤).

١٠٤- معاوية: ص(١٨٩، ١٩٠).

معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي (٢٠ ق هـ-٦٠هـ=٦٠٣-٦٨٠م)، صحابي، مؤسسة الدولة الأموية بالشام، و أحد دهاة العرب المتميزين الكبار، اسلم يوم فتح مكة سنة ٨هـ، له ١٣٠ حديثا، انظر: تاريخ الأمم و الملوك (١٨٠/٦)، الأعلام (٢٦١/٧).

١٠٥- ابن المنذر: ص(٨٥).

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ابو بكر (٢٤٢-٣١٩هـ=٨٥٦-٩٣١م)، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، و الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف، تفسير القرآن، انظر: تذكرة الحفاظ (٤/٣)، لسان الميزان (٢٧/٥)، الأعلام (٢٩٤/٥).

١٠٦- المنذري: ص(٦١).

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، ابو محمد، زكي الدين المنذري (٥٨١-٦٥٦هـ=١١٨٥-١٢٥٨م)، عالم بالحديث و العربية، من الحفاظ المؤرخين، من مصنفاته: الترغيب و الترهيب، اربعون حديثا، مختصر صحيح مسلم، مختصر سنن ابي داود، انظر: البداية و النهاية (٢١٢/١٣)، الأعلام (٣٠/٤).

١٠٧- ابن منظور: ص(١٦).

محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويف الإفريقي (٦٣٠-٧١١هـ=١٢٣٢-١٣١١م)، صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي الحجة، من أشهر كتبه: لسان العرب، مختار الأغاني، انظر: فوات الوفيات (٢٦٥/٢)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ص(١٠٦)، مفتاح السعادة و مصباح السيادة (١٠٦/١)، الأعلام (١٠٨/٧).

١٠٨- ميمونة: ص(١٨٤).

أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية (٠٠٠-٥١هـ=٠٠٠-٦٧١م)، آخر امراة تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم و آخر من مات من زوجاته. كان اسمها برة فسماه ميمونة. بايعت بمكة قبل الهجرة، و كانت زوجة ابي رهم بن عبد العزى العامري و مات عنها، فتزوجها النبي صلى الله عليه و سلم سنة ٧هـ، توفيت في "سرف" قرب مكة و دفنت به، و هو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي صلى الله عليه و سلم. انظر: طبقات ابن سعد (٩٤/٨-١٠٠)، أسد الغابة في تمييز الصحابة (٥٥٠/٥)، الأعلام (٣٤٢/٧).

١٠٩- النخعي: ص(٨٥).

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، ابو عمران النخعي (٤٦-٩٦هـ=٦٦٦-٨١٥م)، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحا و صدق رواية و حفظا للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفيا من الحجاج، كان إماما مجتهدا له مذهب، انظر: طبقات ابن سعد (١٨٨/٦-١٩٩)، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء (٢١٩/٤)، الأعلام (٨٠/١).

١١٠- النسائي: ص(١٨٧).

احمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، ابو عبد الرحمن النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ=٨٣٠-٩١٥م)، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، أصله من نسا بخراسان، تجول في البلاد و استوطن مصر، فحسده مشايخها فخرج إلى الرملة بفلسطين فسئل عن فضائل معاوية فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، و أخرج عليلا فمات و دفن ببيت المقدس، وقيل خرج حاجا فمات بمكة، من مصنفاته: السنن الكبرى، الضعفاء و المتروكون، خصائص علي، مسند علي، مسند مالك، انظر: البداية و النهاية (١٢٣/١١)، الرسالة المستطرفة ص(١٠)، تذكرة الحفاظ (٢٤١/٢)، الأعلام (١٧١/١).

١١١- النووي؛ ص(١٨٨).

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، ابو زكريا، محي الدين (٦٣١-٦٧٦هـ=١٢٣٣-١٢٧٧م)، علامة بالفقه و الحديث، مولده و وفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) تعلم في دمشق و اقام بها زمنا طويلا، من كتبه: المجموع شرح المهذب، تهذيب الأسماء و اللغات، منهاج الطالبين، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، روضة الطالبين، مناقب الشافعي، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، مفتاح السعادة و مصباح السيادة (٣٩٨/١)، الأعلام (١٤٩/٨).

١١٢- ابو هريرة؛ ص(١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣).

عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بابي هريرة (٢١ ق هـ-٥٩هـ=٦٠٢-٦٧٩م)، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث و رواية له، روى ٥٣٧٤ حديثا، توفي بالمدينة، انظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٢٧٠/٢)، صفة الصفوة (٢٨٥/١)، الأعلام (٣٠٨/٣).

١١٣- ابو الوليد الباجي؛ ص(٥).

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، ابو الوليد الباجي (٤٠٣-٤٧٣هـ=١٠١٢-١٠٨١م)، فقيه مالكي، من رجال الحديث، ولد و عاش بالأندلس، مكث بالحجاز ثلاثة أعوام، و ببغداد ثلاثة أعوام، و بالموصل عاما، و في دمشق و حلب مدة، من كتبه: السراج في علم الحجاج، إحكام الفصول في أحكام الأصول، انظر: وفيات الأعيان (٢١٥/١)، الأعلام (١٢٥/٣).

١١٤- ابو يحيى زكريا الأنصاري؛ ص(٥٦، ٦٥، ٧٥، ٨٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢٤، ١٣٧، ١٥١، ١٦٣).

زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ابو يحيى (٨٢٣-٩٢٦هـ= ١٤٢٠-١٥٢٠م)، شيخ الإسلام، قاض مفسر من حفاظ الحديث، من تصانيفه: غاية الوصول شرح لب الأصول، فتح الرحمن في التفسير، تحفة الباري على صحيح البخاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه، انظر: الكواكب السائرة في

أعيان المائة العاشرة (١٩٦/١)، الأعلام (٤٦/٣).

١١٥- يحيى بن يعمر: ص(٨٥).

يحيى بن يعمر الوشقي السدوسي، أبو سليمان (٠٠٠-١٢٩هـ=٠٠٠-٧٤٦م)، أول من نقط المصاحف، ولد بالأهواز و سكن البصرة و كان من علماء التابعين عارفا بالحديث و الفقه و لغات العرب، توفي بالبصرة، انظر: وفيات الأعيان (٢٢٦/٢)، تهذيب التهذيب (٣٠٥/١١)، الأعلام (١١٠/٨).

١١٦- أبو يعلى الحنبلي: ص(٤).

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى (٣٨٠-٤٥٨هـ=٩٩٠-١٠٦٦م)، عالم عصره في الأصول و الفروع و أنواع الفنون، من أهل بغداد، من تصانيفه: الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه، أحكام القرآن، انظر: تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، الأعلام (٩٩/٦).

فهرس المراجع و المصادر

أولا :

القرآن الكريم

ثانيا :

كتب التفسير و علوم القرآن

١ - أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

٢ - أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، الناشر: عيسى البابي الحلبي ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود): محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي المعروف بأبي السعود (ت ٩٨٢ هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، الناشر: عالم الكتب- بيروت.

٥ - البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٤٩ هـ)، طبع في القاهرة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٦ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، الناشر: دار الأندلس- بيروت.

٧ - التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين

القرشي الطبرستاني، المعروف بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، الناشر: المطبعة البهية المصرية ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ط اولى.

٨ - جامع البيان عن تاويل آي القرآن (تفسير الطبري): ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمود شاكر و مراجعة أحمد شاكر، الناشر: دار المعارف بمصر.

٩ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

١٠- النسخ في القرآن الكريم: مصطفى زيد، الناشر: دار الوفاء - المنصورة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ط ثالثة.

ثالثا:

كتب الحديث و علومه

١١- تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر المروزي (ت ٣٩٤ هـ)، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٦هـ، ط اولى.

١٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: شركة الطباعة المتحدة - القاهرة.

١٣- تمييز الطيب من الخبيث: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الأثري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ط اولى.

١٤- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، طبع في استنبول - تركيا.

١٥- جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة (مصور عن طبعة دار الفكر).

١٦- خلاصة البدر المنير: سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، (ت ٨٠٤ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض ١٤١٠هـ/١٩٧٩م.

١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط أولى.

١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني (ت ١١٨٢ هـ)، صححه و علق عليه محمد عبد العزيز الخولي، الناشر: مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.

١٩- سنن ابي داود: ابو داود سليمان بن اشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، طبع في استنبول- تركيا.

٢٠- سنن ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢١- سنن الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، طبع في استنبول- تركيا.

٢٢- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٢٣- سنن الدارمي: ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، طبع في استنبول- تركيا.

٢٤- السنن الكبرى: ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٣٥٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٢٥- سنن النسائي: احمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، طبع في استنبول- تركيا.

٢٦- شرح معاني الآثار: ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

٢٧- صحيح ابن خزيمة: ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق أد/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق.

٢٨- صحيح مسلم: ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، طبع في استنبول- تركيا ١٩٨١م.

٢٩- صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف بن مري الدمشقي (ت ٦٧٧ هـ)، الناشر: دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

٣١- كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ)، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي بحلب- سورية.

٣٢- مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.

٣٣- معالم السنن: ابو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، الناشر: مطبعة انصار السنة (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري و تهذيبه لابن قيم الجوزية بتحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي).

٣٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط اولى.

٣٥- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ابو عبد الله (ت ١٧٩ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

٣٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت.

رابعا:

كتب اصول الفقه

٣٧- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، و اكمله ولده تاج الدين بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق و تعليق د/شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٨- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: مؤسسة النور للطباعة و التجليد - الرياض.

٣٩- الإحكام في اصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ابو محمد) (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: مكتبة عاطف ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ط أولى.

٤٠- إحكام الفصول في أحكام الأصول: ابو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق عبد الله محمد الجبوري.

٤١- أدلة التشريع المتعارضة: بدران ابو العينين بدران، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٤م.

٤٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، الناشر: محمد علي صبيح - ميدان الأزهر - القاهرة.

٤٣- اصول السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٤- اصول الشاشي: أبو علي الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٢م.

٤٥- اصول الفقه: محمد أبو النور زهير، الناشر: دار الطباعة العربية بالأزهر.

٤٦- اصول الفقه: محمد الخضري بك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٨٥هـ، ط خامسة.

٤٧- اصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي، الناشر: الدار الجامعية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط رابعة.

٤٨- اصول الفقه - تاريخه و رجاله: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار المريخ- الرياض ١٩٨١م، ط أولى.

٤٩- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، مخطوط مصور على ميكروفيلم في قسم المخطوطات في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٧٣٠٧/ف).

٥٠- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق د/ عبد

العظيم الديب، الناشر: دار الأنصار بالقاهرة ١٤٠٠هـ، ط ثانية.

٥١- بيان المختصر (شرح المختصر لابن الحاجب): شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

٥٢- التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ.

٥٣- التحصيل من المحصول: سراج الدين محمد بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ)، دراسة و تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة - دمشق.

٥٤- تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق أد/ محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - دمشق.

٥٥- التصور اللغوي عند الأصوليين: السيد أحمد عبد الغفار، الناشر: شركة مكتبات عكاظ للنشر و التوزيع ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ط أولى.

٥٦- التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، الناشر: وزارة الأوقاف العراقية ١٩٨٢م، ط أولى.

٥٧- التقرير و التحبير: ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، الناشر: دار المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق- مصر ١٣١٦هـ.

٥٨- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة محمد علي إبراهيم، الناشر: جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ط أولى.

٥٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ط أولى.

٦٠- تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٦١- التوضيح في حل غوامض التنقيح: صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية - القاهرة ١٤٠٦هـ، ط أولى.

٦٢- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بـ"أمير باد شاه" الحسيني الحنفي (ت ٩٨٧ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

٦٣- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه: عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ)، الناشر: المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٣١هـ، ط أولى.

٦٤- حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) على شرح القاضي عضد الملة و الدين (ت ٧٥٦ هـ) لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٣م.

٦٥- دراسات في التعارض و الترجيح عند الأصوليين: د/ السيد صالح عوض، الناشر: دار الطباعة المحمدية ١٤٠٠هـ، ط أولى.

٦٦- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٦٧- روضة الناظر و جنة المناظر: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ط أولى.

٦٠- تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٦١- التوضيح في حل غوامض التنقيح: صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية - القاهرة ١٤٠٦هـ، ط أولى.

٦٢- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بـ"أمير باد شاه" الحسيني الحنفي (ت ٩٨٧ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

٦٣- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه: عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ)، الناشر: المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٣١هـ، ط أولى.

٦٤- حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) على شرح القاضي عضد الملة و الدين (ت ٧٥٦ هـ) لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٣م.

٦٥- دراسات في التعارض و الترجيح عند الأصوليين: د/ السيد صالح عوض، الناشر: دار الطباعة المحمدية ١٤٠٠هـ، ط أولى.

٦٦- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٦٧- روضة الناظر و جنة المناظر: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٩- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين ابو العباس احمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر ١٩٧٣م ، ط أولى.

٧٠- شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير): تقي الدين أبو الوفاء محمد بن شهاب الدين ابو العباس احمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي الحنبلي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٩٥٣م ، ط أولى.

٧١- شرح اللمع: ابو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق عبد المجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ط أولى.

٧٢- شرح مراقي السعود على أصول الفقه : محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، الناشر: مطبعة المدني بمصر.

٧٣- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق د/ عبد الكريم علي بن محمد النملة ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

٧٤- العدة في أصول الفقه : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق د/ أحمد بن علي سير مباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ط أولى.

٧٥- علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مطبعة النصر بمصر ١٣٧٣هـ، ط سادسة .

٧٦- غاية الوصول شرح لب الأصول: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: شركة أحمد نبهان- سروبايا-

إندونيسيا.

٧٧- فتح الغفار بشرح المنار (المعروف بمشكات الأنوار في أصول المنار): زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن النجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

٧٨- الفصول في الأصول: أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٥هـ، ط أولى.

٧٩- فواتح الرحموت (لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري) بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور، الناشر: طبعة بولاق ١٣٢٢هـ، ط أولى، (مطبوع بهامش المستصفى للغزالي.

٨٠- كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج: أبوالوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق عبد المجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٧م، ط ثانية.

٨١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: أبو البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري، علاء الدين (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٨٣- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط أولى.

٨٤- المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة و تحقيق د/ طه جابر فياض

العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ط أولى.

٨٥- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، الناشر: مطبعة بولاق ١٣٢٢هـ، ط أولى.

٨٦- مصادر التشريع الإسلامي و مناهج الاستنباط: محمد أديب صالح، الناشر: المطبعة التعاونية ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٨٧- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، طبع بدمشق ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٨٨- المغني في أصول الفقه: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١ هـ)، تحقيق محمد مظفر بقا، الناشر: جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ، ط أولى.

٨٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ.

٩٠- مناهج العقول للبدخشي (و هو شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي): محمد بن الحسن البدخشي، الناشر: دار الباز و دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ، ط أولى.

٩١- منتهى السول في علم الأصول: سيف الدين أبو الحسن الآمدي (ت ٦٣١ هـ) (و هو مختصر كتاب الإحكام)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح.

٩٢- منتهى الوصول و الأمل في علم الأصول و الجدل: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ١٣٢٦هـ.

٩٣- المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن

٩٣- المنخول من تعليقات الأصول: ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر.

٩٤- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي و المعروف بأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٩٥- ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر): علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، الناشر: الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ط أولى.

٩٦- النسخ في دراسات الأصوليين (دراسة مقارنة): نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط أولى.

٩٧- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥ هـ)، الناشر: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية و الإمارات العربية المتحدة.

٩٨- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، مخطوط مصور على ميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٩٦٣١/ف).

٩٩- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، مطبوع بهامش التقرير و التحبير لابن أمير الحاج، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، مصور عن طبعة بولاق ١٣١٦هـ، ط أولى.

١٠٠- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول: الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم محمد (ت ١٠٥٠ هـ).

١٠١- الوصول إلى الأصول: شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغوي (ت ٥١٨ هـ)، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض.

١٠٢- الوصول إلى مسائل الأصول: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع- الجزائر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

خامسا:

كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي:

١٠٣- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ط ثانية.

١٠٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: مطبعة الإمام- القاهرة.

١٠٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (و بهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي): فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق- مصر ١٣١٣هـ.

١٠٦- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى بعد تصحيحها.

١٠٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م (مصور عن الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

مسعود السواسي، المعروف بكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، و أكمله طاشكبرى زادة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٠٩- شرح كتاب السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ)، الناشر: مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م.

١١٠- المبسوط: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المعروف بشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١١١- مختصر الطحاوي: أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، حققه و علق عليه ابو الوفا الأفغاني، الناشر: دار إحياء العلوم ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط اولى.

١١٢- الهداية شرح بداية المبتدى: برهان الدين ابو الحسن علي بن ابو بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني (ت ٥٩٣ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١١٣- الهدية العلائية: علاء الدين عابدين (ت ١٣٠٦ هـ)، الناشر: دار المعارف للطباعة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ط ثانية.

ب- الفقه المالكي:

١١٤- بداية المجتهد و نهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط سابعة.

١١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر: عيسى الحلبي- دار إحياء الكتب العربية.

١١٦- الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ابو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)، الناشر:

مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه.

١١٧- شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ)، الناشر: مكتبة النجاح- طرابلس- ليبيا.

١١٨- المدونة الكبرى: مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، الناشر: مطبعة بولاق ١٢٩٤هـ.

١١٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، الناشر: مكتبة النجاح- طرابلس- ليبيا.

ج- الفقه الشافعي:

١٢٠- الأم: محمد بن إدريس بن عباس القرشي المطلبي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة و النشر- بيروت.

١٢١- روضة الطالبين و عمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط ثانية.

١٢٢- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: مطبعة التضامن الأخوي بالحسين بمصر.

١٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، الناشر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

١٢٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.

١٢٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية - دار إحياء التراث العربي- بيروت.

د- الفقه الحنبلي:

١٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، صححه و حققه محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، ط اولى.

١٢٧- الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط ثانية.

١٢٨- المغني شرح مختصر الخرقي: ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١٢٨- منار السبيل شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط رابعة.

هـ- الفقه الظاهري:

١٣٠- المحلى بالآثار: ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.

سادسا :

كتب اللغة

١٣١- أسرار البلاغة : عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ)، الناشر : مطبعة الاستقامة ١٩٥٠م.

١٣٢- الأضداد : محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)، الناشر : دائرة المطبوعات و النشر- الكويت ١٩٦٠م.

١٣٣- البديع : عبد الله بن المعتز بالله محمد بن المتوكل العباس، أبو العباس (ت ٢٩٦ هـ)، عني بنشره أغناطيوس كراتشقوفسكي- لننغراد.

١٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، الناشر : مكتبة الحياة - بيروت.

١٣٥- علم البديع : عبد العزيز عتيق، الناشر : دار النهضة العربية - بيروت ١٩٧٤م.

١٣٦- كتاب سيبويه : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب بسيبويه (ت ١٨٠ هـ)، الناشر : مطبعة بولاق ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

١٣٧- لسان العرب المحيط: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، الناشر : دار لسان العرب- بيروت.

١٣٨- المزهر في علوم اللغة و انواعها : عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر : دار إحياء الكتب العربية، ط ثانية (مصور عن طبعة عيسى البابي الحلبي).

١٣٩- المصون في الأدب: ابو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٨٢ هـ)، طبع في الكويت ١٩٦٠م.

١٤٠- المقتضب: ابو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر

الشمالي الأزدي (ت ٢٨٦ هـ)، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٨هـ، ط أولى.

١٤١- معجم شواهد العربية: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ط أولى.

١٤٢- معجم شواهد النحو الشعرية: حنا جميل حداد، الناشر: دار العلوم للطباعة و النشر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤٣- مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف بن ابي بكر محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦ هـ)، طبع في القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

سابعا:

كتب السيرة و تراجم الرجال و الفرق و القبائل

١٤٤- ابجد العلوم: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب (ت ١٣٠٧هـ)، طبع في بهوبال ١٢٩٥هـ.

١٤٥- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (المعروف بمعجم الأدباء): ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: مطبعة مرجليوث بمصر ١٩٠٧-١٩٢٥م.

١٤٦- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي الكناني، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، طبع بمصر ١٣٥٨هـ/١٩٣٧م.

١٤٧- الأعلام: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت- لبنان ١٩٨٤م، ط سادسة.

١٤٨- الأغاني: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (ت ٣٥٦هـ)، الناشر: مطبعة الساسي بمصر ١٣٢٣هـ.

١٤٩- الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، الناشر: مطبعة بازنكوغراف بليدن ١٩١٢م.

١٥٠- البداية و النهاية في التاريخ: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، طبع في مصر ١٣٥١-١٣٥٨هـ.

١٥١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، طبع بمصر ١٣٤٨هـ.

١٥٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة: جلال الدين عبد الرحمن بن عثمان السيوطي (ت ٩١١ هـ)، طبع بمصر ١٣٢٦هـ.

١٥٣- تاريخ الأمم و الملوك (تاريخ الطبري): محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠ هـ)، طبع بمصر ١٣٢٦هـ.

١٥٤- تاريخ بغداد: احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، طبع بمصر ١٣٤٩هـ.

١٥٥- تاريخ دمشق الكبير: علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الناشر: الجامع العلمي العربي- دمشق ١٣٧١هـ/١٩٥١م.

١٥٦- التبر المسبوك في ذيل السلوك: محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، طبع بمصر: ١٨٩٦م.

١٥٧- تذكرة الحفاظ: ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، طبع في حيدر آباد ١٣٣٣-١٣٣٤هـ.

١٥٨- تقريب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار الرشيد- حلب- سورية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط اولى.

١٥٩- تهذيب الأسماء و اللغات: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي

الدمشقي (ت ٦٧٧هـ)، طبع بمصر.

١٦٠- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي الكناني، الشهير بابن حجر العسقلاني، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، طبع في حيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ، ط اولى.

١٦١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ)، طبع في حيدر آباد ١٣٣٢هـ.

١٦٢- حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة: جلال الدين عبد الرحمن بن عثمان السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبع بمصر ١٢٩٩هـ.

١٦٣- حلية الأولياء و طبقات الأصفياء: احمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٢٠هـ)، طبع بمصر ١٣٥١هـ.

١٦٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: احمد بن علي الكناني العسقلاني، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، طبع في حيدر آباد ١٩٤٥-١٩٥٠م.

١٦٥- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: برهان الدين بن إبراهيم بن علي، ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، طبع بمصر ١٣٢٩هـ، و ١٣٥١هـ.

١٦٦- ذكر اخبار أصبهان: ابو نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٢٠هـ)، طبع في ليدن ١٩٣١م.

١٦٧- الرسالة المستطرفة: محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥ هـ)، طبع في بيروت ١٣٢٢هـ.

١٦٨- الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١ هـ)، طبع بمصر ١٣٣٢هـ/١٩١٤م.

١٦٩- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط رابعة.

١٧٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، الناشر: المكتبة التجارية للطباعة و النشر- بيروت.

١٧١- صفة الصفوة: ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، طبع في حيدر آباد ١٣٥٥هـ.

١٧٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، طبع بمصر ١٣٥٣-١٣٥٥هـ.

١٧٣- طبقات الحنابلة: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابو الحسين بن الفراء (ت ٥٢٦هـ)، اختصره محمد بن عبد القادر النابلسي، طبع في دمشق ١٣٥٠هـ.

١٧٤- طبقات الشافعية الكبرى (طبقات السبكي): تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، طبع بمصر ١٣٢٤هـ

١٧٥- طبقات ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، طبع في ليدن ١٣٢١هـ.

١٧٦- غاية النهاية في طبقات القراء: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف شمس الدين ابو الخير ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، طبع بمصر ١٣٥١هـ.

١٧٧- الفهرست (فهرست ابن النديم): محمد بن إسحاق بن محمد، ابن النديم (ت ٤٣٨هـ)، طبع في ليبسيك ١٨٧١م

١٧٨- فوات الوفيات: ابن شاكر الكتبي، طبع بمصر ١٢٩٩هـ.

١٧٩- كتاب الضعفاء و المتروكون: عبد الرحمن بن علي بن محمد، الجزري القرشي البغدادي، أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط أولى.

١٨٠- كشف الظنون عن اسامي الكتب و الفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، طبع في استنبول ١٣٦٠هـ/١٩٤١م.

١٨١- الكواكب السائرة في اعيان المائة العاشرة: نجم الدين الغزي، الناشر: المكتبة الاميركية - بيروت ١٩٤٥م، ١٩٤٩م.

١٨٢- لسان الميزان: أحمد بن علي الكناني العسقلاني، ابن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، طبع في حيدر آباد ١٣٣١هـ.

١٨٣- مشاهير علماء الأمصار و أعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ط أولى.

١٨٤- معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ابو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، طبع بمصر ١٣٢٣-١٣٢٥هـ.

١٨٥- مفتاح السعادة و مصباح السيادة: أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكبرى زادة (ت ٩٦٨ هـ)، طبع في حيدر آباد ١٣٢٩هـ.

١٨٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

١٨٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد بن احمد بن يحيى أبو العباس المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، طبع بمصر ١٣٠٢هـ.

١٨٨- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن احمد بن أحمد بن عمر البتكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ)، طبع على هامش " الديباج المذهب" بمصر ١٣٢٩هـ.

١٨٩- هدية العارفين في اسماء المؤلفين و آثار المصنفين: إسماعل بن محمد بن امين باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، طبع في استنبول ١٩٥١-١٩٥٥م.

١٩٠- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان: احمد بن محمد بن إبراهيم بن ابي بكر بن خلكان الب مكي الإربلي، ابو العباس (ت ٦٨١ هـ)، طبع بمصر ١٣١٠هـ.

١٩١- يتيمة الدهر: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، ابو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩ هـ)، طبع في دمشق ١٣٠٣هـ.

ثامنا:

كتب المنطق

١٩٢- التجريد الشافي على تهذيب المنطق الكافي (و هي حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني التي جردها الشيخ الدردير)، الناشر: مطبعة كردستان العلمية بمصر ١٣٢٨هـ.

١٩٣- تحرير القواعد المنطقية: قطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت ٧٦٦ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي ١٩٤٨م، ط ثانية.

١٩٤- الفيلسوف الأمدي مع تحقيق كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء و المتكلمين، تحقيق عبد الأمير الأعسم، الناشر: دار المناهل- بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط أولى.

تاسعا :

كتب الثقافة العامة

١٩٥- المعيد في ادب المفيد والمستفيد : عبد الباسط بن موسى بن محمد العلموي (ت ٩٨١ هـ)، مطبوع في الكتاب الفكر التربوي عند العلموي لشفيق محمد زيعور، الناشر : دار اقرا- بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ط اولى.

فهرس الموضوعات

العنوان — المفحة

المقدمة ..... (١)

الباب التمهيدي ..... (١٣)

الفصل الأول: تعريف التعارض المخل بالفهم و نسبته إلى التعارض بشكل عام ..... (١٤)

المبحث الأول: تعريف التعارض في اللغة و الاصطلاح و بيان المقصود بالتعارض المخل بالفهم ..... (١٥)

المبحث الثاني: نسبة التعارض المخل بالفهم للتعارض عموما ..... (٢٠)

الفصل الثاني: أسباب وقوع الخلل في فهم مراد المتكلم (٢٢)

الباب الأول: تعارض التخصيص مع غيره ..... (٥٤)

الفصل الأول: تعارض التخصيص مع الإضمار و أثره في الأحكام ..... (٥٥)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض التخصيص مع الإضمار و أدلتهم ..... (٥٦)

المبحث الثاني: أثر تعارض التخصيص مع الإضمار في الأحكام ..... (٥٨)

الفصل الثاني: تعارض التخصيص مع المجاز و أثره في الأحكام ..... (٦٤)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض التخصيص مع المجاز و أدلتهم ..... (٦٥)

المبحث الثاني: أثر تعارض التخصيص مع المجاز في الأحكام ..... (٦٧)

الفصل الثالث: تعارض التخصيص مع النقل و أثره في الأحكام ..... (٧٤)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض التخصيص مع النقل و أدلتهم..... (٧٥)

المبحث الثاني: أثر تعارض التخصيص مع النقل في الأحكام..... (٧٧)

الفصل الرابع: تعارض التخصيص مع الاشتراك و أثره في الأحكام..... (٨١)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض التخصيص مع الاشتراك و أدلتهم..... (٨٢)

المبحث الثاني: أثر تعارض التخصيص مع الاشتراك في الأحكام..... (٨٤)

الفصل الخامس: تعارض التخصيص مع النسخ و أثره في الأحكام..... (٩٣)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض التخصيص مع النسخ و أدلتهم..... (٩٤)

المبحث الثاني: أثر تعارض التخصيص مع النسخ في الأحكام..... (٩٨)

الباب الثاني: تعارض الإضمار مع غيره..... (١٠٣)

الفصل الأول: تعارض الإضمار مع المجاز و أثره في الأحكام..... (١٠٤)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض الإضمار مع المجاز و أدلتهم..... (١٠٥)

المبحث الثاني: أثر تعارض الإضمار مع المجاز في الأحكام..... (١٠٨)

الفصل الثاني: تعارض الإضمار مع النقل و أثره في الأحكام..... (١١٣)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض الإضمار مع النقل و أدلتهم..... (١١٤)

المبحث الثاني: أثر تعارض الإضمار مع النقل في الأحكام..... (١١٦)

الفصل الثالث: تعارض الإضمار مع الاشتراك و أثره في الأحكام..... (١٢٣)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض الإضمار مع الاشتراك و أدلتهم..... (١٢٤)

المبحث الثاني: أثر تعارض الإضمار مع الاشتراك في الأحكام..... (١٢٧)

الباب الثالث: تعارض المجاز مع غيره ..... (١٣٥)

الفصل الأول: تعارض المجاز مع النقل و أثره في الأحكام ..... (١٣٦)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض المجاز مع النقل و أدلتهم ..... (١٣٧)

المبحث الثاني: أثر تعارض المجاز مع النقل في الأحكام ..... (١٤١)

الفصل الثاني: تعارض المجاز مع الاشتراك و أثره في الأحكام ..... (١٥٠)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض المجاز مع الاشتراك و أدلتهم ..... (١٥١)

المبحث الثاني: أثر تعارض المجاز مع الاشتراك في الأحكام ..... (١٥٨)

الباب الرابع: تعارض النقل مع غيره ..... (١٦١)

تعارض النقل مع الاشتراك و أثره في الأحكام ..... (١٦٢)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض النقل مع الاشتراك و أدلتهم ..... (١٦٣)

المبحث الثاني: أثر تعارض النقل مع الاشتراك في الأحكام ..... (١٦٧)

الباب الخامس: تعارض الاشتراك مع غيره ..... (١٧٧)

تعارض الاشتراك مع النسخ و أثره في الأحكام ..... (١٧٨)

المبحث الأول: آراء العلماء في تعارض الاشتراك مع النسخ و أدلتهم ..... (١٧٩)

المبحث الثاني: أثر تعارض الاشتراك مع النسخ في الأحكام ..... (١٨٢)

الخاتمة: في نتائج البحث ..... (١٩٢)

الفهارس ..... (١٩٥)

١) فهرس الآيات القرآنية ..... (١٩٦)

٢) فهرس الأحاديث و الآثار ..... (٢٠٠)

٣) فهرس الأشعار ..... (٢٠٥)

٤) فهرس الأعلام مع التراجم المختصرة ..... (٢٠٦)
٥) فهرس المراجع و المصادر ..... (٢٣٧)
٦) فهرس الموضوعات ..... (٢٦١)
٧) فهرس الفهارس ..... (٢٦٥)